



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكُلُّ حَكْمٍ فَإِخْرَجْتُمْ بِهِمْ بِالْفَسْطِيرِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

ضَدَّكُمُ اللَّهُ أَعْظَمُ

مجلة ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بدولة ليبيا

العدد (32) - السنة السادسة عشر

ديسمبر 2017

دولة ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَكُلُّ حَكْمَتْ فَاخْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
ثُمَّدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

مجلة ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بدولة ليبيا

العدد (32) السنة السادسة عشر ديسمبر 2017

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بدولة ليبيا

رئيس هيئة التحرير

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي

رئيس إدارة القضايا

أمين الصندوق

المحامي / عز الدين اللافي النعاجي

مدير الشؤون الإدارية والمالية بإدارة القضايا

أمين هيئة التحرير

المستشار / عبدالفتاح مختار بن صابر

وكيل إدارة القضايا

الهيئة الاستشارية للمجلة

المستشار / عثمان أحمد الكف

رئيس قسم المنازعات الخارجية بإدارة القضايا

المستشار / خالد أبوغانشة البوعيشي

عضو قسم النقض بإدارة القضايا

الدكتور / محمد علي خليفة الخريوشى

المصحح اللغوي

• مقر المجلة :

إدارة القضايا . مجمع المحاكم . شارع السيدي . طرابلس / ليبيا

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير أو أمينها على العنوان المبين أعلاه

قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً لقواعد البحث العلمي ، ومنسوباً على قرص منن أو مضغوط CD بخط Traditional Arabic حجم 14 .
- على صاحب العمل المقدم للنشر إرفاق نبذة موجزة بسيرته وعناوينه .

الاشتراكات :

يتافق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الآراء التي تنشر بالمجلة تتسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو الإدارة

المحتويات

البحوث والدراسات

- شرط المصلحة في الدعوى الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة) 11
المستشار / د. خليفة سالم الجهمي
- الجهود الدولية والوطنية لمكافحة غسل الاموال ومدى تأثير القانون الليبي 47
الدكتور / عبدالجبار قاسم عبدالجبار
- الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنائيات في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 97
الدكتور / سالم محمد الأوجلي
- الجهات المختصة بالتفسير في القانون الليبي والقيمة القانونية لتفسيرها 125
المستشار / د. مبروك عبدالله الفاخري
- الإخلال الشخصي للمتعاقد في تنفيذ العقد الإداري 139
الاستاذ / إبراهيم الشارف توفونة
- جرائم المخدرات في القانون 165
الدكتورة / أحلام محمود النهوي

أحكام المحكمة العليا

- قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم (741 / 55 ق) 205
- قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم (960 / 54 ق) 211
- قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم (1 / 59 ق) 216
- قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم (5 / 57 ق) 223
- قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم (346 / 55 ق) 228

233	■ قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم (761 / 55 ق)
238	■ قرار الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم (1221 / 56 ق)
243	■ قرار الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم (1506 / 55 ق)
248	■ قرار الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم (811 / 53 ق)
254	■ قرار الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم (1987 / 57 ق)
261	■ قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الإداري رقم (169 / 169 ق)

أحكام القضاء المقارن

269	■ حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 6065 / 84 ق
-----	---

التشريعات

277	■ قانون رقم (2) لسنة 2017 بتعديل القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل ...
279	■ قانون رقم (16) لسنة 2015 بلغاء بعض القوانين
282	■ قانون رقم (20) لسنة 2015 بتقرير بعض الأحكام المترتبة على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1978 بتقرير بعض الأحكام بشأن الملكية العقارية والقوانين ذات الصلة
286	■ قانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن تعديل أحكام القانون المدني
305	■ القانون رقم 4 لسنة 2015 بشأن تعديل نص المادة 164 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل

ملاحق

309	■ فهرس مجلة إدارة القضايا من العدد الأول حتى العدد الحادي والثلاثين
	إعداد . المستشارة / آمنة محمد الحسناوي

الافتتاحية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يتولى صدور مجلة إدارة القضايا لتكون منبراً قانونياً متميزاً بالعطاء بما تتضمنه من بحوث ودراسات فقهية وما تقدمه من تعليقات على الأحكام القضائية وما تنشره من تشريعات جديدة وأحكام قضائية حديثة لتساهم مع غيرها من المجالات المتخصصة بهذا الشأن في إذكاء روح المعرفة وإثراء الفكر القانوني ، وبذلك تستحق أن تتبوأ المكانة التي تليق بها بين الدوريات التي تصدر في مجال القانون .

وسوف يلاحظ القارئ الكريم تجسيداً لما تقدم فيما يحتويه هذا العدد من بحوث ودراسات ومقالات وتشريعات وأحكام وطنية وأجنبية ، فضلاً عن ملحق بفهرس تفصيلي لأعداد المجلة منذ صدورها حتى العدد الأخير الصادر في شهر يونيو 2017 .

وإذ أشرف بأن أقدم هذا العدد لأرجو من الله العلي القدير أن ينتفع القارئ الكريم بما حواه من مواد ، وأن يوفق الله تعالى القائمين على هذا العمل في الاستمرار ببذل المزيد من العطاء ، وأن يكون ذلك في ميزان حسناتهم ، وإلى اللقاء في عدد قادم بإذن الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي
رئيس إدارة القضايا
رئيس هيئة تحرير المجلة

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

البحوث والدراسات

الباحث والكتاب

شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

(دراسة تحليلية مقارنة)

المستشار / د. خليفة سالم الجهمي
رئيس إدارة القضايا

مقدمة

تستلزم القواعد العامة في الخصومة القضائية - أيا كانت - ضرورة توافر شروط معينة لقبول الدعوى ، من ذلك توافر المصلحة في رفعها ، وهذا الشرط ولئن كان يعد من الشروط العامة لكل دعوى بما في ذلك الدعوى الدستورية ، إلا أن الطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية باعتبارها تستهدف تحقيق المشروعية الدستورية أضفت على هذا الشرط بعض السمات المميزة التي تتفق مع الطبيعة الذاتية لهذه الدعوى⁽¹⁾.

ويستوجب ذلك على القضاء الدستوري التحقق من توافر شرط المصلحة قبل الولوج في موضوع الدعوى الدستورية لتعلقها بمسألة قبولها ، وهي مسألة سابقة بالضرورة عن الخوض في موضوعها ، فإذا لم تستوف الدعوى شرط

(1) راجع حكم المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 12.11.2008 في الطعن الدستوري رقم 52/2 ق ولذى جاء فيه « أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة ما يشترط لقبول الدعوى كافة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي أن تتوافر المصلحة والصفة وأهلية التقاضي وهي شروط عامة في كل الدعاوى ، إلا أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رغم اتفاقه في الأساس مع شرط المصلحة في أية دعوى من وجوب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة إلا أن المصلحة في الدعوى الدستورية ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والذي يؤثر الحكم فيه ، في الدعوى الموضوعية » غير منشور .

المصلحة فإنها تغدو غير مقبولة ويمتنع المضي إلى البحث في موضوعها ، وسنتناول في هذا البحث الموجز شرط المصلحة في الدعوى الدستورية كدراسة تحليلية مقارنة في القانون الليبي والمصري والكويتي والبحريني ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

- المطلب الأول : خصائص شرط المصلحة في الدعوى الدستورية .
- المطلب الثاني : أوضاع تحقق المصلحة تبعاً لطرق تحريك الرقابة الدستورية .
- المطلب الثالث : وقت توافر المصلحة في الدعوى الدستورية وصور انتفائها .
- الخاتمة .

المطلب الأول

خصائص شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

يشترط لقبول كل دعوى أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون عملاً بالأصل المقرر بأنه لا دعوى بدون مصلحة وأن المصلحة هي مناط الدعوى ، وهو ما تنص عليه صراحة قوانين المرافعات المدنية والتجارية في ليبيا ومصر والكويت والبحرين ، من ذلك ما جاء في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي بأنه « لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبها فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ... » وردته كذلك بنفس الصيغة المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري⁽¹⁾.

فالدعوى الدستورية ولئن كانت دعوى لها ذاتيتها الخاصة إلا أن شأنها شأن أي دعوى يتطلب قبولها توافر شرط المصلحة باعتباره شرطاً عاماً لقبول كل إدعاء أمام القضاء ، فهو بهذه المثابة يعبر عن الفائدة العملية أو النتيجة التي يجنيها رافعها من طلب الحماية القضائية ، فالطلب الذي لا يحقق أية فائدة عملية أو نتيجة فعلية للمدعي لا يكون جديراً ببحثه أمام القضاء

ولقد استقر القضاء الدستوري في ليبيا ومصر والكويت والبحرين على أنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوفيق الشروط الازمة لاتصالها به وفقاً

(1) راجع في تفصيل شرط المصلحة بوجه عام رسالة أ. د. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، حقوق القاهرة 1947 ، وحول شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، رسالة م. د. محمد عبدالسلام مخلص ، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر العربي القاهرة 1981 ، وحول شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ، مؤلف أ. د. إبراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ب. ت ، ص 215 .

لأوضاع المنصوص عليها قانوناً ويندرج تحتها شرط المصلحة الشخصية المباشرة⁽¹⁾.

وهو ما ترجمته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 12.11.2008 في الطعن الدستوري رقم 44/1 ق بقولها « إنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازم توافرها لاتصالها بالمحكمة العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 6/1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وعلى الأخص شرط المصلحة الشخصية المباشرة الوارد بالبند (أولاً) من المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور »⁽²⁾.

وتتميز الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى الأخرى في مجال شرط المصلحة المطلوب لقولها ، بأن الحق الذي تحميء هو حق يكفله الدستور ، والاعتداء الواقع عليه هو عمل للشرع يتجسد في نصوص القانون أو اللائحة

(1) أ. د. إبراهيم محمد علي ، مرجع سابق ، ص 57.

(2) حكم غير منشور ، وراجع كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 07.05.1994 في الدعوى الدستورية 13/10 ق ومما جاء فيه أن « ما قرره المدعي من أن شرط المصلحة غير لازم في الدعوى الدستورية ولا دليل عليه من قانون المحكمة الدستورية العليا ، مردود بأن هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي لا تقبل الدعوى الدستورية في غيابها ، وهو يعد شرط مندمج في قانون المحكمة الدستورية العليا بما نص عليه في مادته الثامنة والعشرين من أنه : فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المراقبات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ، متى كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من قانون المراقبات المدنية والتجارية مزدوجاً لا تقبل أية دعوى لا يكون لرافعها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون أو مصلحة محتملة بالشروط التي بينها » (الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنـت »).

المطعون بعدم دستوريتها ، وبوقوع الاعتداء تنشأ المصلحة التي تخول صاحب الحق اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، ولكن لا يكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية مجرد إنكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو وجود خلاف حول مضمون هذا الحق ، بل يجب أن يكون النص التشريعي المطعون فيه بتطبيقه على المدعى قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً⁽¹⁾ وهو ما تجسده خصائص شرط المصلحة في الدعوى الدستورية .

وهذه الخصائص ولئن كانت تمثل عموماً في أي دعوى بأن تكون قانونية وكذلك شخصية و مباشرة فضلاً عن كونها حالة وقائمة ، فإن لهذه الخصائص في الدعوى الدستورية سمات معينة تتفق مع الطبيعة الذاتية لهذه الدعوى وهو ما يجعل لها معنى محدداً وخاصة نتناوله فيما يلي :

١) المصلحة القانونية :

المصلحة المعتبرة لقبول الدعوى الدستورية هي المصلحة التي يقرها ويحميها الدستور والقانون وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان صاحبها يستند إلى مركز قانوني أو حق ذاتي يحميه الدستور ، ذلك أن وظيفة القضاء الدستوري هي حماية المشروعية الدستورية وبالتالي حماية الحقوق والمركز القانونية التي كفلها الدستور .

فالمصلحة القانونية بهذه المثابة هي المصلحة التي تقرها وتصونها قواعد الدستور يستوي بعد ذلك أن تكون مادية أو أديبية⁽²⁾ وتختلف هذه الخاصية في

(1) أ.د. إبراهيم محمد علي ، مرجع سابق ، ص 57 .

(2) راجع في ذلك حكم المحكمة العليا المصرية الصادر بتاريخ 1976.03.06 في الدعوى الدستورية رقم 5/8 ق و م م جاء فيه « أن الثابت من الحكم الصادر من محكمة الثورة =

شرط المصلحة من شأنه جعل الدعوى الدستورية غير مقبولة لقيامها على مصلحة لا تقرها ولا تحميها أحكام الدستور .

(2) المصلحة الشخصية المباشرة :

تحقق خاصية المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية بأن يكون النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته من شأنه أن يلحق ضرراً مباشراً بالمدعي إذا طبق عليه⁽¹⁾ فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته غير قابل للتطبيق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه ، فإن

- في قضية الجنائية رقم 1 لسنة 1971 - المدعى لعام الاشتراكى - المرفقة بالدعوى أن المدعي أحيل إلى محكمة الثورة متهمًا بالاشتراك مع آخرين بوصفهم من الوزراء العاملين بالدولة في فرتكاب جنابة الخيانة العظمى ، وقضت المحكمة المنكورة في 9 ديسمبر سنة 1971 بإدانته ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات ، ولما كان انتفاء مدة وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه وإن كان يترتب عليه اعتبار الحكم كان لم يكن عملاً بنص المادة (59) من قانون العقوبات وسقوطه بكافة آثاره الجنائية وهو ما يعد بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه ، إلا أن المدعي مصلحة ثانية في أن تعاد محاكمته لإثبات براءته من الجريمة التي نسب إليه ارتكابها وإزالة الشوائب والظلالم التي علقت باسمه بسبب اتهامه وهو ما يستهدفه من رفع الدعوى بعدم دستورية قانون التلویض رقم 51/1967 وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 1967/48 بإنشاء محكمة الثورة الذي صدر بناء على قانون التلویض المنكورة ، توصلنا إلى إعادة محاكمته أمام محكمة مختصة وفقاً لتصويره » (مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا المصرية للأستاذين المستشارين ياقوت العشماوى وعبدالحميد عثمان ، ج 1 ، ص 345 وما بعدها) .

(1) أ. د. رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين في مصر ، مطبوع دار التيسير ، القاهرة ، ط 2004 ، ص 502 ، أ. د. علاء الطبطبائى ، المحكمة الدستورية الكويتية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ط 2005 ، ص 387 .

المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية⁽¹⁾.

وهكذا فإن شخصية المصلحة تتجلّى في أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للتشريع المطعون بعدم دستوريته من شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً ، أي أن يكون التشريع المذكور قد مس حق المدعى أو مركزه القانوني بصورة مستقلة ومتميزة ، فلا يكفي أن يكون مجرد فرد عادي وإنما يلزم أن يكون في وضع خاص بالنسبة للتشريع المطعون بعدم دستوريته ، وهو ما يسبغ على المصلحة في الدعوى الدستورية الطابع الشخصي وينأى بها عن أن تكون دعوى حسبة⁽²⁾ وذلك منعاً لاتصال كاهل القضاء بمنازعات غير جدية لا يترتب عليها أي نتائج ملموسة في الواقع القانوني .

كما أن المصلحة المباشرة تمثل في أن يكون التشريع المطعون بعدم دستوريته قد أثر تأثيراً مباشراً في المركز القانوني للمدعى بحيث يكون معلوماً أنه سينال فائدة مادية أو أدبية جراء الحكم بعدم دستورية التشريع المطعون فيه ، وإلا فقدت الدعوى الدستورية عنصراً لازماً من خصائص المصلحة المععتبرة لقبولها .

وعليه فلا تكون المصلحة الشخصية المباشرة غير مصلحة المدعى في المحصلة النهائية للخصومة الدستورية التي يفترض أصلاً لا تكون ثمارها لغيره ،

(1) أ. د. إبراهيم محمد علي ، مرجع سابق ، ص 121 .

(2) دعوى الحسبة المعروفة في الفقه الإسلامي هي التي يجوز لكل مسلم عدل بقتب الكبار ويوجه الفرائض أن يرفعها إلى القضاء بداعاً عن حقوق الخالصة لله تعالى ، لو تلك التي يطلب فيها حق الله سبحانه وتعالى ، وتلك من باب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف عملاً بقوله جل شأنه في حكم آياته « وَلَا تُكْثِرْ مِنْهُمْ أَمَّا يَذَّكُرُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » الآية 104 من سورة آل عمران ، يقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور « من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقطبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

ويقتضي ذلك التمييز بين أضرار لها من عمومها واتساعها وتجردها ما يربطها بالمواطنين في مجموع فئاتهم ، وبين ضرر خاص لا يتعلق بغير شخص معين أو بأشخاص بذواتهم ولا يصيبهم إلا في مصالحهم الذاتية أو الفردية التي تعكسها طلباتهم الشخصية المحددة عناصرها ، ولا يجوز بالتالي أن تقبل الخصومة الدستورية ما لم تكن مصلحة المدعي فيها مختلفة عن مصالح المواطنين في مجموعهم ، إذ أن اندماج مصلحته في مصالحهم يفقدها شخصيتها ذاتيتها وهي عنصر لازم لبيان حدود الخصومة الدستورية التي يطرحها المدعي في نطاق مصلحته الشخصية المباشرة مفصلاً بوقائعها النصوص التشريعية المطعون عليها وصلتها بالأضرار الواقعية التي سببها له⁽¹⁾.

ولعل هذا هو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1994.05.07 في الدعوى الدستورية رقم 1/15 ق بقولها « إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحدان مضمونها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفي تكاملهما ويدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح ، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعاً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرة مستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضرراً متواهماً أو نظرياً أو مجهلاً ، بما موداه أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون

(1) م. د. عرض عمر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه ، جان ديهوي للقانون والتنمية ، ب. ت ، ص 725 وما بعدها .

موطنًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها ، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلًا ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية بما كان عليه عند رفعها))⁽¹⁾.

وهو ما ردته من بعدها المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2008.11.12 في الطعن الدستوري رقم 44/1 ق الذي جاء فيه أنه « لا يكفي لتحقق المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفًا للقواعد الدستورية بل يجب توافر عنصرين يحددان هذه المصلحة ، أولهما: أن يدلل الطاعن على أن تطبيق النص عليه قد الحق به ضرراً مباشراً مستقلًا بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً مجهلاً ، بما موداه أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون ملذاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وإيقاف آثارها القانونية ، وثانيهما: أن يكون مرجع الضرر هو النص التشريعي المطعون فيه ، فإذا لم يكن النص قد طبق على الطاعن ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منفية لأن إبطال النص التشريعي في أي من هذه

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت » .

الصور لا يحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها)⁽¹⁾.

وهذا ما ترجمته كذلك المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر بتاريخ 24.11.2008 في القضية رقم د/6/4 لسنة 4 ق وما جاء فيه «أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغىأ أن تفصل المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ، وهذا الشرط يرسم حدود ولاية المحكمة الدستورية فلا تمتد ولايتها لغير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي وبالقدر اللازم للفصل فيه ، كما أن مؤداه لا تقبل الخصومة الدستورية من غير الخصوم الذي أضيروا من جراء تطبيق النص المطعون عليه ، سواء أكان هذا الضرر وشيكا يتهددهم أم كان قد وقع فعلا ، ويتعين أن يكون هذا الضرر منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور ، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته ، عاندا في مصدره إلى النص المطعون عليه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من أدعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها)⁽²⁾.

وللاعتبارات المتقدمة فإن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول

(1) حكم غير منشور .

(2) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2008.12.04 ، ع 2872 ، ص 17 وما بعدها .

الدعوى الدستورية ، ومن ثم فإن شرط المصلحة لا يتواقر إذا كان المدعي يستهدف من دعواه الدستورية تغريم حكم الدستور مجردا في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيديولوجية أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تشبيتها ، أو كنوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية أو لتوكييد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للمدعي بها ، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعي ولو كانت تثير اهتماما عاما ، إذ لا يتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداء يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشئون التي تعنيهم بوجه عام أو أن تكون نافذة يعرضون من خلالها ألوانا من الصراع بعيدا عن مصالحهم الشخصية المباشرة أو شكلا للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها أو دفاعا عن مصالح بذواتها لا شأن للنص المطعون عليه بها⁽¹⁾.

3) المصلحة القائلة :

لا يكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى أن تكون قانونية فحسب ، وإنما يلزم فوق ذلك أن تكون هذه المصلحة قائمة ، والمقصود بالمصلحة القائمة أن يكون المساس بالحق أو الإخلال بالمركز القانوني قد حدث فعلا سواء بإنكاره أو التشكيك فيه بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة .

فإذا لم يحدث اعتداء على الحق أو المركز القانوني بأي صورة من الصور فمعنى ذلك أنه لا حاجة لطلب الحماية القضائية لانتفاء محلها أو موجبيها ، وإذا حدث اعتداء على الحق أو المركز القانوني بالفعل إلا أنه لم

(1) راجع في تلك حكم المحكمة الدستورية لطيا لمصرية الصادر بتاريخ 1995.07.03 في الدعوى الدستورية رقم 16/25 في (الموضع الرسمي للمحكمة الدستورية لطيا لمصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت»).

يسفر عن وقوع ضرر في حينه ، فهنا تكون قد تولدت مصلحة قائمة ولكنها ليست حالة وإنما مستقبلة ومن ثم فإن طلب الحماية القضائية لا يكون قد حان وقته بعد ما لم يكن وشيك الوقع .

ويمكن أن يستفاد ذلك مما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1989.05.21 في الدعوى الدستورية رقم 8/11 ق والذى جاء فيه : « وحيث إن المدعى يطعن كذلك بعدم دستورية المادة (50) من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 1980/95 والتي تنص على أن : يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عدا إعادة النظر ، وينعى المدعى على هذه المادة بأن الدعاوى التي كانت تدخل أصلا في اختصاص القضاء العادي واختصت بها محكمة القيم إعمالا للقرار بقانون رقم 1981/141 كان يجوز الطعن على الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض ، وأنه إذ قصرت المادة (50) من القانون رقم 1980/95 المشار إليه الطعن على إعادة النظر فإنها تكون قد حرمت المتقاضين من أحد طرق الطعن وخالفت بذلك المواد (40) ، (68) ، (69) ، (165) ، (167) من الدستور ، وحيث إنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع ، وإذ كان المدعى يستهدف من دعوته الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم ، وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لا زالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى - ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا

للقيم - ومن ثم وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع فإنه لا مصلحة للمدعي في إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضي ويتبع بالتألي القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق ^(١).

ويثير السؤال حول مدى اعتبار شرط المصلحة في الدعوى الدستورية
قائما عند تعديل أو إلغاء النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته أثناء سير
الخصومة أمام القضاء الدستوري .

يستخلص من أحكام القضاء الدستوري في الإجابة على هذا السؤال أن تعديل أو إلغاء النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية لا يحول سكافاعدة عامة- دون توافر المصلحة القائمة في الدعوى الدستورية واستمرار القضاء الدستوري بنظرها والفصل فيها بالنسبة للأشخاص الذين طبق عليهم ذاك النص خلال فترة نفاذة وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بحقهم⁽²⁾.

و هذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 11.06.1983 في الدعوى الدستورية رقم 3/47 ق بأنه « وإن كانت المادة الأولى من القانون رقم 17/1983 بشأن إصدار قانون المحاماة قد نصت على إلغاء القانون رقم 125/1981 - المعدل بالقانون رقم 109/1982 - المطعون فيه ، إلا أن الإلغاء التشريعي لهذا القانون - الذي لم يرتد أثره إلى الماضي - لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم الدستورية من قبل من

(1) لموقع رسمي للمحكمة الدستورية لطبيعة المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» .

(2) أ.د. صلاح الدين فوزي ، *لدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،* ط 2010/2011 ، ص 169 وما بعدها ، أ.د. شعبان احمد رمضان ، *أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء ولدعوى الدستورية في النظام القانوني المصري ،* دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2009 ، ص 85 وما بعدها .

طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة لهم وبالتالي توافرت لهم مصلحة شخصية في الطعن بعدم دستوريته⁽¹⁾ وهو ما ردته من بعدها المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2013.12.23 في الطعن الدستوري رقم 60/4 ق⁽²⁾ وكذلك المحكمة الدستورية البحرينية في حكمها الصادر بتاريخ 28.01.2015 في القضية رقم د/14/1 لسنة 12 ق⁽³⁾.

ويرد على هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات والتي يمكن اعتبارها خروجاً عنها في حالات معينة مما تنتفي أو تزول بشأنها المصلحة القائمة في الدعوى الدستورية⁽⁵⁾ وتحل هذه الحالات فيما يأتي :

1 . حالة إلغاء أو تعديل النص المطعون فيه باشر رجعي :

ومن تطبيقات هذه الحالة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1985.03.02 في الدعوى الدستورية رقم 1/1 ق بأنه « لما كان مقتضى إعمال القرار بقانون رقم 77/1963 باشره من تاریخ نشره - بعد إلغاء الأثر الرجعي الذي كانت تنص عليه المادة الثالثة منه - حيث كان يرتد بتاريخ تأمين الشركات والمنشآت الواردة به إلى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم 117/1961 ، ومن ثم تكون مصلحة

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية لطيا لمصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» .

(2) حكم غير منشور .

(3) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2015.02.05 ، ع 3195 ، ص 25 وما بعدها .

(4) قارن عكس ذلك قرار لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية الصادر بتاريخ 1992.06.27 في الطعن رقم 1992/1 (مشار إليه لدى أ. د. عادل طبطبائي ، مرجع سابق ، ص 402) .

(5) أ. د. شعبان احمد رمضان ، آثر انقضاض المصلحة على فسیر في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، مرجع سابق ، ص 88 .

المدعي في الطعن بعدم دستورية هذه المادة - بعد تعديلها على الوجه المتقدم - غير قائمة الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى⁽¹⁾.

2. حالة إلغاء أو تعديل النص المطعون فيه بما يحقق مصلحة المدعي :

ومن تطبيقات هذه الحالة في قضاء المحكمة العليا الليبية ما أورته في حكمها الصادر بتاريخ 2005.05.19 في الطعن الدستوري رقم 2/44ق بأنه « لما كان ما يستهدفه المتهمون من دعواهم الموضوعية هو عدم تطبيق أحكام القانون رقم 25/13 لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بثبوت جريمتي السرقة والحرابة المعقاب عليهما حدا ، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم 10/1369 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 25/13 ونص على تطبيق أحكام قانون العقوبات على جرائم السرقة المعقاب عليهما حدا التي وقعت قبل نفاذه وبذلك أصبحى أضحى القانون الواجب التطبيق على المتهمين هو قانون العقوبات ، فإن هدفهم من الدفع بعدم دستورية القانون رقم 25/13 فيما يتعلق بأدلة ثبوت جريمتي السرقة والحرابة يكون قد تحقق وتكون مصلحتهم غير قائمة بعد أن أصبحت غير مرتبطة بطلباتهم الموضوعية التي كانت معروضة على محكمة الموضوع ، مما يتعمد معه الحكم بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية القانون رقم 25/13 المألف الذكر »⁽²⁾.

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت ».

(2) أحكام المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة ، ص 171 وما بعدها ، وراجع كذلك حكم لمحكمة الطya المصرية الصادر بتاريخ 1973.06.02 في لدعوى الدستورية رقم 3/6 في الذي جاء فيه « إن المدعي إنما كان يستهدف بمعنه على المادة (116) من القرار بقانون رقم 184/1958 التي كانت تجعل حائلاً بحول دون ممارسة حقه في التقاضي بشان دعواه الموضوعية وذلك كي يزول هذا الحال ويفتح أمامه باب الطعن في قرار كلية الآداب

.3

حالة تعديل أو الغاء النص المطعون فيه المتعلقة بإجراءات التقاضي :

وتطبيقاً لهذه الحالة قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1981.12.05 في الدعوى الدستورية رقم 2/8 ق بأنه :
« لما كانت الفقرة (12) من المادة (8) من القانون رقم 1977/40
بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم 1979/36 والتي أشتركت
أعضاء من مجلس الشعب في تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا
- المطعون بعدم دستوريتها - قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم
1981/30 الذي استبدل بهذا التشكيل تشكيلاً جديداً يضم إلى أعضاء
المحكمة عدداً مماثلاً من الشخصيات العامة بدلاً من أعضاء مجلس
الشعب ، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم 1980/30
باعتباره - في هذا الخصوص - من القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي
والتي تسرى بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من
إجراءات قبل تاريخ العمل بها إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات
فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم
تكون مصلحة المدعى في دعوه الراهنة قد زالت وتكون الخصومة الماثلة قد
أصبحت غير ذات موضوع »(١).

جامعة القاهرة بالامتناع عن اعلان نتيجة امتحانه في ليسانس الآداب =
- قسم للغة العربية ، ولم تكن له مصلحة في الطعن على غير هذا النص من نصوص
القرار بقانون سالف الذكر ... ومن حيث إن ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم الدستورية
قد تحقق بسقوط المادة المشار إليها التي كانت تحصن القرارات والأوامر التي تصدر من
الهيئات الجامعية في شلون طلبها وتحول بينه وبين الاتجاه إلى قاضيه بطلب وقف تنفيذ
وإلغاء القرار المطعون فيه ومن ثم فلا يكون للمدعى مصلحة منذ رفعها » (الموقع الرسمي
للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت »).

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت ».

ولكن ما مدى كفاية المصلحة المحتملة لقبول الدعوى الدستورية⁽¹⁾ تتجه أحكام القضاء الدستوري المقارن إلى كفاية المصلحة المحتملة لقبول الدعوى الدستورية ، إذ ليس بلازم أن تكون المصلحة في الدعوى الدستورية قائمة بكل عناصرها وقت المنازعة في النصوص التشريعية المطعون عليها ، وإنما يكفي أن تكون تلك المصلحة محتملة تقوم على توقي ضرر لا شبهة في إمكان تحديده بأن كان ما يشكله من تهديد وشيك الواقع - على الأقل - وبعبارة أخرى فإنه لا يلزم أن يصل ذلك الضرر إلى درجة اليقين من جهة ثبوته ، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملاً وتعيشه ممكناً ، ولكن لا يكفي أن يكون هذا الضرر تصورياً محضاً⁽²⁾ أو منتحلاً أو متوهماً أو عاماً غير محدد بضرر معين .

وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر في قضية فروندجهام ضد مليون عام 1923 بقولها « إنه لا يقبل من الطاعن في دستورية القانون أن يكتفى بالتدليل على قيام التعارض بينه وبين نص من نصوص الدستور ، بل يجب عليه فوق ذلك أن يثبت أن القانون قد سبب له ضرراً شخصياً مباشراً أو يوشك أن يسبب له هذا الضرر ، ولا يكفي في ذلك أن يثبت أنه مهدد على نحو عام غير محدد بضرر يشاركه فيه عامة الناس »⁽³⁾ .

(1) راجع لمزيد من التفصيل مقالة أ. د. علي هادي عطية الهلالي ، إشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية - وتطبيقاتها في لطعن بستورية نصوص الضريبة - مجلة كلية القانون ، جامعة ذي قار ، س2012 .

(2) م. د. عوض المر ، مرجع سابق ، ص723 وما بعدها ، ويمثل سبأنته لذلك بالأشخاص الذين يتهددهم اتهام جنائي إذا خالفوا النصوص القانونية التي حددها المشرع ، قليس عليهم تريض صدور هذا الاتهام لاختصاصها ، بل تقبل دعوامهم الدستورية التي يتوخون بها إبطالها حتى لا يظل احتفال صدور هذا الاتهام سيفاً مسلطاً فوق رؤوسهم .

(3) منکور برسالة أ. د. أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة

وهو ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية من ذلك ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1996.08.06 في الدعوى الدستورية رقم 15/37 ق بـأن «المصلحة الشخصية المباشرة لا يشترط أن تكون قائمة يقرها القانون ، وإنما يكفي أن يكون محتملاً تتحققها ، ذلك أنه من غير المنطقى أن يحمل الشخص على إرجاء دعواه الدستورية حتى تتحقق الأضرار التي تهدىء بكاملها وإنما يجوز دائماً أن يتخذ دعواه هذه طریقاً إلى توقي وقوعها»⁽¹⁾ وأكملت ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1997.01.04 في الدعوى الدستورية رقم 17/47 ق بـقولها «إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مذدأه لا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين أضيروا من جراء سرمان النصوص المطعون عليها في شأنهم ، سواء أكان ما أصابهم من ضرر بسببها قائماً أم كان وشيكاً يتهددهم»⁽²⁾.

وفي تقديرنا الخاص أن فرص إعمال المصلحة المحتملة تتضاعل في نطاق الدعوى الدستورية المرفوعة بطريقى الدفع الفرعى والإحالـة وذلك لارتباط تحريكهما بدعوى موضوعية تثير نزاعاً قائماً إزاء وقائع حدثت وإلا فلا مجال لإثارة المسألة الدستورية حيالها⁽³⁾ ومع ذلك فإن المصلحة المحتملة تجد لها فرصة

الأمريكية والإقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 1960 ، ص 214 .

(1) موقع رسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة لمعلومات الدولية «الإنترنت».

(2) موقع رسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة لمعلومات الدولية «الإنترنت» وراجع كذلك حكمها الصادر بتاريخ 1997.07.05 في الدعوى الدستورية رقم 18/58 ق وما جاء فيه «أن المصلحة في دعوى الدستورية كما تتوافر إذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون ، فلن مصلحته المحتملة بشأنها تكفى لقبولها وهو ما تقوم به المصلحة الشخصية في دعوى» (الموقع السابق).

(3) قلن أ.د. صلاح الدين فوزي ، مرجع سابق ، ص 167 ، حيث يرى سعادته أن المصلحة

أوفر في التطبيق عند تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدعوى الأصلية المباشرة ، بحسبانها تتغىأ تقرير حكم الدستور في شأن التشريع المطعون فيه مجردًا عن أي طلبات موضوعية ، وهو ما جسدته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2012.06.14 في الطعن الدستوري رقم 59/5 ق بقولها « إن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتهي مصلحته في الطعن على أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها ، وينبني على ذلك أنه بموجب نص المادة (1/23) من قانون المحكمة العليا يجوز لكل فرد أن يطعن بدعوى مباشرة بعدم دستورية القانون منذ صدوره إذا كان من بين المعمولين بتطبيق أحكامه ، ولا يسوغ القول بأن عليه أن ينتظر إلى أن يتم تطبيق القانون عليه ، لأن في ذلك إهداراً للهدف الذي توخاه المشرع من نص المادة المشار إليها ، وهو فسح المجال لتصحيح ما يلحق بالقانون من عوار دستوري »⁽¹⁾.

لمحتملة لا تكتفي لقبول الدعوى الدستورية .

(1) حكم غير منشور ، وهو ما أكدته في حكمها الصادر بتاريخ 2012.12.23 في الطعن لستوري رقم 59/25 ق بقولها « إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمصلحة في لطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتهي مصلحته في الطعن على أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها ، فإذا كان النص المطعون بعدم دستوريته ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المحددة به في حالة ارتکابها من أي شخص فإن للطاعن مصلحة شخصية في لطعن عليه » غير منشور .

المطلب الثاني

أوضاع تتحقق المصلحة تبعاً لطرق تحريك الرقابة الدستورية

تنوع الأوضاع التي تتخذها المصلحة في الدعوى الدستورية بحسب الطريقة التي يتم بها تحريك الرقابة الدستورية وذلك على النحو الآتي :

1. المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية :

يتوافر شرط المصلحة في جانب المدعي عند تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة متى كان التشريع المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق عليه أو كان من المشمولين بأحكامه ، ولا ينافي شرط المصلحة عن المدعي في هذه الحالة إلا إذا كان تطبيق ذلك التشريع ينحصر في فئة لا ينتمي إليها أو كان من غير الخاضعين لأحكامه .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 12.11.2008 في الطعن الدستوري رقم 44/1 ق بـأنه « لما كان ما أورده الطاعن في صحيفة الطعن - من أن مبني طعنه تحقيق مصلحة خاصة مباشرة ومشروعة له باعتبار القانون المطعون بعدم دستوريته افتئاناً على حقوقه الأساسية .. والعمود والموايثق الإنسانية وعلى رأسها قانون تعزيز الحرية .. ومخالفاً لقرارات وألية صياغة وإصدار القوانين وكذلك على حقه بوصفه محامياً يمتهن نجدة أصحاب الحقوق وال حاجات - لا يقوم معه الدليل على أن ضرراً مباشرأ يمكن إدراكه قد لحق به أو ميزة أو فائدة فقدها مرجعها صدور القانون المطعون فيه وتطبيق أحكامه عليه حتى يسوغ القول بأن مصلحته الشخصية المباشرة قد تم المساس بها ، وبالتالي يثبت له الحق في المطالبة بإبطال أحكام

القانون رقم 1426/7 (2004) بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بإنشاء محكمة الشعب ، وإنما كانت عباراته مرسلة عامّة ممكّن نسبتها إلى أي شخص وفي آية دعوى ولا يتحقّق معها ما اشترطه المشرع من ضرورة توافر المصلحة في الطعن .. بما يكون معه الطعن فاقدا لأحد شروطه ويتبعه عدم قبوله⁽¹⁾.

2. المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدفع الفرعى :

يتحقق شرط المصلحة حال المدعي في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدفع الفرعى بمجرد إثباته أن هناك حق دستوري تم الاعتداء عليه من قبل المشرع ، وأن هناك علاقة سببية بين الاعتداء والنص التشريعى المطعون فيه ، وأن الحكم في المسألة الدستورية لازماً في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية ، فإذا لم يكن الإخلال بالحقوق المدعى بها في الدعوى الموضوعية عائداً مباشرة إلى النص التشريعى المطعون فيه ، أو أن الفصل في المسألة الدستورية غير لازم للفصل في الدعوى الموضوعية فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون منتفية⁽²⁾.

(1) حكم غير منشور ، ومن اللافت للنظر أن نفس المحكمة قد عادت وأقرت في حكمها الصادر بتاريخ 2012.12.23 في لطعن دستوري رقم 59/25 في بتوافر شرط المصلحة لدى الطاعن - وهو محامي كذلك - في الطعن على ذات القانون المطعون به عدم دستوريته باعتباره ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المحددة به في حالة ارتكابها من أي شخص مما توافر معه المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في الطعن عليه ، وانتهت المحكمة بذلك إلى القضاء بعد عدم دستورية القانون المذكور (غير منشور) .

(2) أ.د. رفعت عبد سيد ، *لوجيز في الدعوى الدستورية* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2009 ، ص 383 .

وهذا عين ما قررته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2003.05.11 في الدعوى الدستورية رقم 18/127 ق بأنه «يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناطها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة في الدعوى الموضوعية ، فإذا لم يكن للفصل في دستورية النص المطعون فيه انعكاس على النزاع الموضوعي أو التأثير في مسألة متفرعة عنه أو سابقة على الفصل في موضوعه فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة»⁽¹⁾.

وهو ما ردته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2009.11.11 في الطعن الدستوري رقم 53/3 ق بقولها «إن المصلحة الشخصية شرط لقبول الدعوى الدستورية وأن مناط هذه المصلحة يتجسد في أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، بحيث يكون الفصل في الدعوى الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها»⁽²⁾ وأكدته أيضا المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها الصادر بتاريخ 2012.02.19 في الطعن رقم 2011/5⁽³⁾ وتبنته كذلك المحكمة الدستورية

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت».

(2) حكم غير منشور .

(3) لجريدة الرسمية للكويت (الكويت ليوم) الصادرة في 2012.03.25 ، من 58 ، ع 10722 ، ورلبع كذلك حكمها الصادر بتاريخ 2011.06.07 في الطعن رقم 17/2009 الذي جاء فيه «إن المصلحة الشخصية المباشرة التي تد شرطا لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع » لجريدة الرسمية للكويت (الكويت ليوم) الصادرة في 2011/6/19 ، من 57 ، ع 1032 .

البحرينية في حكمها الصادر بتاريخ 2004.04.26 في القضية رقم د/3/1 لسنة 1 ق⁽¹⁾.

3. المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الإحالة :

تشتت المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق الإحالة التقاضية من محكمة الموضوع على ضوء ارتباط المسألة الدستورية المحالة بمصلحة أحد الخصوم في الدعوى موضوعية ، أي أن المصلحة في هذه الحالة تتمثل في ضرورة الفصل في المسألة الدستورية أولاً حتى يمكن الفصل في النزاع الموضوعي الذي أثيرت المسألة الدستورية المحالة ب المناسبة⁽²⁾.

وهذا ما ترجمته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2006.01.15 في الدعوى الدستورية رقم 26/113 ق الذي جاء فيه « وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى موضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن نطاق الإحالة كما قصدت إليه محكمة الموضوع وضمنه أسباب حكمها بالإحالة إنما ينصب على ما تضمنه نص المادة (21) المطعون فيه ، من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غيره من طرق الإثبات المقررة وهو الشق من النص الطعنين الذي تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة

(1) الجريدة الرسمية للبحرين الصادرة في 2004.05.05 ، ع 2633 ، ص 35 وما بعدها .

(2) أ.د. يسري محمد العصار ، شرط المصلحة في دعوى الإناء وفي الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 49 .

بالنسبة له بحسبان أن مبني النزاع الموضوعي هو طلب الحكم بإثبات الطلاق لامتناع المدعى عليه المطلق عن إثباته طبقاً للنص المشار إليه ، وأن القضاء في مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه على الطلب الموضوعي سالف الذكر وقضاء محكمة الموضوع فيه ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها تكون قائمة بالنسبة للنص المذكور في حدود إطاره المتقدم ولا تمتد إلى غير ذلك من الأحكام التي وردت بنص المادة (21) المطعون فيه ⁽¹⁾.

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» وراجع كذلك بنفس المعنى تقريراً حكمها الصادر بتاريخ 2007.01.14 في الدعوى الدستورية رقم 175/26 ق وما جاء فيه أن «مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة الفائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسالة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أحلاهما: توخي الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور في حين تطرح ، ثالثهما: في صورها الأغلب وقوعاً - لحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي يدور حولها إثباتاً لو نفيأ ، إلا أن هاتين الدعويين لا تتقان عن بعضهما من زوايتين ، أولاًهما: أن المصلحة في الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المسالة الدستورية مؤثراً في طلب الموضوعي المرتبط بها ، ثالثهما: أن يصبح الفصل في الدعوى الموضوعية متوقفاً على الفصل في الدعوى الدستورية ، متى كان ذلك وكانت رحى النزاع الموضوعي تدور حول طلب المدعى اعمال حكم المادة (25) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذي يقضى باحتفاظه بالمكافأة الشاملة التي كان يتلقاها إبان عمله بالهيئه قبل تعيينه في وظيفة دائمة بها ، وقد تراهى لمحكمة الموضوع أن النص المطلوب إقل حكمه على النزاع المعروض عليها يشويه من وجاهة أولية عوار دستوري مما يقتضي عرض أمره على المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية المثاره يكون لازماً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها مما يتوافق معه شرط المصلحة في الدعوى الماثلة ، محدداً نطاقها بما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة (25) من قانون -

4.

المصلحة في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق التصدي :

يظل شرط المصلحة متطلباً في الدعوى الدستورية المرفوعة بطريق التصدي⁽¹⁾ بمعنى أن تكون المصلحة قائمة في النص الأصلي المطعون بعدم دستوريته⁽²⁾ وذلك من خلال اتصال النص التشريعي المتصدي له عرضاً بالنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ، وما يحده الفصل في دستورية ذلك النص من أثر في المحصلة النهائية للدعوى ، أي أن المصلحة تتواجد في حالة تحريك الرقابة الدستورية بطريق التصدي بالقدر الذي تتصل فيه النصوص التشريعية المتصدي لها بمدى دستورية النصوص التي تقوم عليها الخصومة في الدعوى الموضوعية وتأثيرها عليها .

ولعل هذا هو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 14.04.2002 في الدعوى الدستورية رقم 22/2 ق بقولها « إنه لما كان جوهر طلبات المدعى في النزاع الموضوعي يتعلق بمدى أحقيته في تذليل القرار الذي استصدره من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالصيغة التنفيذية كي يصير نهائياً ودون التوقف على اتخاذ إجراء آخر ، وإذا كان نص

- نظام العاملين للمنبين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 من احتفاظ العاملين المعينين بمكافأة شاملة بأجرهم السابق عند تعيينهم في وظائف دائمة » (الموقع السابق) .

أ. د. إبراهيم محمد علي ، مرجع سابق ، ص 106 ، م. د. عادل عمر شريف ، قضاء الدستورية - القضاة الدستوري المصري - رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس 1988 ، ص 444 ، وقارن عكّم ذلك م. د. محمد عبدالسلام مخلص ، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص 239 .

أ. د. رمزي الشاعر ، مرجع سابق ، ص 501 .

الفقرة الأولى من المادة (13 مكرر أ) - المطعون عليها - قد تضمن أن نهائية القرارات الصادرة في تلك المنازعات تتوقف على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يؤثر تأثيرا جوهريا على الفصل في الطلبات الموضوعية مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعي في إقامة دعوة الدستورية الماثلة ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (13 مكررا) قد قصر الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة في المنازعات المبينة في البند (1) من الفقرة الثالثة من ذات المادة دون تلك المنصوص عليها في البند (2) المتعلقة بمنازعات توزيع الأراضي على المنتفعين ، وهو نص يرتبط بالنص الطعنين ارتباط لزوم لا انقسام فيه ، فإن التحقق من مدى دستورية النص الأخير من شأنه أن يحقق أيضا مصلحة شخصية مباشرة للمدعي ، ومن ثم فإن نطاق المصلحة في الدعوى الماثلة يتسع ليشمل نص الفقرة الثالثة من المادة (13 مكررا)⁽¹⁾.

(1) لموقع رسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت».

المطلب الثالث

وقت توافر المصلحة في الدعوى الدستورية وصور انتهاكها

الوقت المعول عليه لتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية هو الوقت الذي ترفع فيه الدعوى مع وجوب استمرار وجوده حتى الفصل فيها ، فإذا لم يتوافر شرط المصلحة عند قيام المدعي برفع الدعوى الدستورية ، فإن دعواه تكون غير مقبولة ، وإذا زال شرط المصلحة بالنسبة للمدعي قبل الفصل في دعواه الدستورية فإن الخصومة في الدعوى تعتبر منتهية⁽¹⁾.

وهذا ما جسده المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 21.10.1995 في الدعوى الدستورية رقم 9/15 ق والذي جاء فيه أنه « من المتعين أن تظل المصلحة الشخصية المباشرة قائمة حتى الفصل في الدعوى الدستورية ، فإذا انتهت منذ رفعها أو زالت قبل الفصل فيها وجب ألا تخوض المحكمة الدستورية العليا في موضوعها »⁽²⁾.

وهو ما أكدته في حكمها الصادر بتاريخ 11.06.2006 في الدعوى الدستورية رقم 13/23 ق بأنه « لا يكفي توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع ، وإنما يتتعين أن تظل هذه

(1) أ.د. رمزي الشاعر ، مرجع سابق ، ص 508 ، أ.د. عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 391 وما بعدها ، وقارن عكس ذلك أ.د. بسري محمد العصار ، مرجع سابق ، ص 170 وما بعدها ، أ.د. إبراهيم محمد علي ، مرجع سابق ، ص 128 ، م.د. عبدالعزيز سالمان ، رقابة دستورية للقوانين ، دار الفقر العربي ، القاهرة ، ط 1995 ، ص 356 ، أ.د. شعبان أحمد رمضان ، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، مرجع سابق ، ص 85 وما بعدها .

(2) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت ».

المصلحة قائمة حتى الفصل في الدعوى الدستورية ، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها⁽¹⁾ ويبدو أن المحكمة العليا الليبية تأخذ بالرأي العكسي إذ يستقاد مما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1970.01.11 في الطعن الدستوري رقم 12/1 ق أنه يكفي أن يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة متوفقا وقت رفع الدعوى الدستورية بصرف النظر عن استمراره حتى صدور حكم فيها⁽²⁾.

صور انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية :

إذا توافرت المصلحة في الدعوى الدستورية عند رفعها ثم تخلفت قبل أن يصدر القضاء الدستوري حكمه فيها ، فإنه يتربّط على ذلك عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، وبالتالي فإن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ينافي في صور معينة أثناء سير الخصومة ، ويمكن إهمال هذه الصور فيما يأتي :

1. انتهاء الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الدعوى الدستورية :

بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية عند تحريك الرقابة الدستورية بطريقى الدفع والإحالة ، فإن الدعوى الدستورية تتأثر بعد رفعها بما يعتري الخصومة في الدعوى الموضوعية من أسباب انتهائها ، سواء بالترك أو التنازل أو بصدور حكم نهائي فيها ، إذ يتربّط على انتهاء الدعوى الموضوعية لأي من الأسباب المذكورة زوال مصلحة المدعي في الفصل في مدى دستورية النصوص التشريعية التي تستند إليها

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» وراجع كذلك بنفس المعنى تقريراً حكمها الصادر بتاريخ 27.08.2006 في الدعوى الدستورية رقم 24/163 ق (الموقع السابق).

(2) لحكم المحكمة العليا الليبية بداولها مجتمعة ، مرجع سابق ، ص 102 وما بعدها .

طلباته الموضوعية بما موداه الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية⁽¹⁾.

ومن تطبيقات ذلك في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ما أوردته في حكمها الصادر بتاريخ 1983.12.03 في الدعوى الدستورية رقم 2/31 ق بأنه « لما كان النزول عن الحق المدعى به عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه ، وبالتالي فإنه يترتب على تنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية إنقاء مصلحتهما في الفصل في مدى دستورية المادة (226) من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية ، إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية ، ولما كان ما تقدم فإنه يتبع الحكم بعدم قبول الدعوى »⁽²⁾.

وهو ما قررته أيضاً المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها الصادر بتاريخ 2002.05.28 في الطعن رقم 3/2002 الذي جاء فيه « أنه لما كان الثابت أن محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلان عقد التأسيس رقمي ... فيما ورد بالبندين الخامس من العقد الأول والسابع من العقد الثاني بشأن تعين المديرين وبطلان عزل المدعين كمديرين للشركة وتسليمها لهم لإدارتها استجابة لطلبات المدعين الموضوعية ، وذلك لمخالفة المقتضي ببطلانه لنص المادة (202) من قانون الشركات - المدفوع بعدم دستوريتها - وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في النزاع الموضوعي محل المخالفة الدستورية مدار الطعن الماثل وقد أصبح نهائياً حائزًا للحجية ،

(1) أ. د. رمزي الشاعر ، مرجع سابق ، ص 509 .

(2) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت » وراجع كذلك بنفس المعنى تقريباً حكمها الصادر بتاريخ 1990.07.28 في الدعوى الدستورية رقم 11/30 ق (الموقع السابق) .

وبه غدا اللجوء إلى المسألة الدستورية أمراً غير لازم إذ لا أثر للحكم في المسألة الدستورية على الفصل في الطلب الموضوعي بعد أن تم الفصل فيه بحكم نهائي حائز للحجية⁽¹⁾.

2. سابقة الحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه :

أشرنا فيما سلف إلى أن قيام المشرع بإلغاء أو تعديل النص التشريعي ليس من شأنه أن يحول دون الطعن فيه بعدم الدستورية ومن طبق عليه خلال فترة نفاذها طالما لم يكن لهذا الإلغاء أو التعديل أثر رجعي يرتد إلى الماضي ، غير أن الأمر على خلاف ذلك في حالة قيام القضاء الدستوري بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه حيث ينعدم كل أثر له من تاريخ صدوره ، إذ أنه نتيجة لما تتمتع به الأحكام القضائية بعدم الدستورية من حجية مطلقة وعدم اقتصار آثارها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها فحسب وإنما انصرافها كذلك إلى الكافة والتزام جميع سلطات الدولة باعمال مقتضاهـا⁽²⁾ فإن مؤدي ذلك

(1) منقول لدى أ. د. عادل الطبطبائي ، مرجع سابق ، ص 412 وما بعدها .

(2) يلاحظ أن الحجية المطلقة للأحكام الدستورية تتصرف في تنظيم القضاء الدستوري المصري إلى الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى المستورية سواء انتهت بعدم دستورية النص المطعون فيه لم يستوريته (راجع حكم المحكمة المستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1984.12.01 في لدعوى المستورية رقم 5/44 ق و مـا جاء فيه) أن الأحكام الصادرة في الدعاوى المستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بغير استوري تكون لها حجية مطلقة ، بحيث لا يقتصر آثارها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الآثر إلى الكافة وينتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم (ليستوريته) بينما لا تصرف تلك الحجية في تنظيم لقضاء المستوري الليبي إلا إلى الأحكام الصادرة بعدم المستورية (راجع حكم المحكمة العليا الليبية الصادر -

ولازمه انتفاء أي مصلحة للطعن عليها بعدم الدستورية مجدداً .

وهذا ما جرت عليه أحكام القضاء الدستوري من ذلك ما أوردته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1987.06.06 في الدعوى الدستورية رقم 3/77 ق بأنه « لما كان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية القرار بقانون رقم 1981/141 بتصفيه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفي مدى دستورية المادتين الثانية وال السادسة منه ، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم (والقاضي بعدم الدستورية) وكان قضاها في هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أي طعن مماثل يثور من جديد ، فإن المصلحة في الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالي يتبعن الحكم بعدم قبولها »⁽¹⁾ .

وريدته كذلك - بصيغة أخرى - في حكمها الصادر بتاريخ 1993.12.06 في الدعوى الدستورية رقم 12/4 ق بقولها « وحيث إن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه في الدعويين المتقدم بيانهما - إنما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجاولة فيه أو إعادة طرحة من جديد على هذه المحكمة لمراجعته ، ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية - وهي بطبيعتها من الدعوى

= بتاريخ 2013.12.23 في لطعن الدستوري رقم 60/1 ق والذي جاء فيه أنه « لما كانت جميع الطعون التي سبق وأن رفعت طعناً على القانون رقم 36/2012 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص المعدل بالقانون رقم 47/2012 - محل الطعن الماثل - قد قضى فيها بالرفض ، فإن تلك الأحكام لا تكتسب الحجية المطلقة ولا تمنع من نظر طعون ماثلة ترفع على ذات القانون » غير منشور).

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة المعلومات الدولية « الإنترنت » وراجع كذلك بنفس المعنى تقريراً حكمها الصادر بتاريخ 1989.04.15 في الدعوى الدستورية رقم 7/8 ق (الموقع السابق) .

العينية - إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور ، ولا يعتبر قضاء المحكمة في شأن استيفاء النص التشريعي للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور ، أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية في الدستور ، منصرفاً فحسب إلى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها ، بل متعدياً إلى الكافة ومنسحباً إلى كل سلطة في الدولة ، بما يردهم عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه ، ومتى كان ذلك فإن المصلحة في الدعوى الماثلة تكون منتفية ويتعنين - من ثم - الحكم بعدم قبولها⁽¹⁾.

وينتقد جانب من الفقه الدستوري⁽²⁾ ما تسير عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في قضائها بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة - في كل الأحوال - بسبب سبق صدور حكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ، ويرى أن الأدق هو التفرقة بين ما إذا كان الحكم السابق بعدم الدستورية قد صدر بعد رفع الدعوى الدستورية وبين ما إذا كان قد صدر قبل رفعها إذ يتعنين في الحالة الأولى الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى لثبوت المصلحة ابتداء عند رفعها ، أما في الحالة الأخيرة - وهي صدور الحكم السابق بعدم الدستورية بعد رفعها - فإنه ينبغي الحكم بعدم قبول الدعوى الذي يفترض عدم توافر شروط قبولها ابتداء .

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية لطيا المصرية على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» وراجع كذلك بنفس المعنى تقريباً حكمها الصادر بتاريخ 1985.12.21 في الدعوى الدستورية رقم 4/47 ق (الموقع السابق).

(2) م. د. عادل حمر شريف ، رسالته السابقة ، ص 446 ، وقلن عمن تلك أ. د. صلاح الدين فوزي ، مرجع سابق ، ص 183 وما بعدها ، أ. د. شعبان لحمد رمضان ، أثر انتقام المصلحة على لسير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، مرجع سابق ، ص 124 وما بعدها.

وتذهب المحكمة العليا الليبية إلى اعتبار سبق صدور حكم بعدم الدستورية مناطاً للقضاء بانتهاء الخصومة في الطعن بعدم دستورية نفس النص الشرعي وذلك في جميع الأحوال – أي سواء أكانت الدعوى قد رفعت قبل صدور الحكم السابق بعدم الدستورية أم رفعت بعده – وهذا ما قررته في أكثر من حكم لها ذكر منها ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 2010.10.10 في الطعن الدستوري رقم 56/4 ق بأنه « وحيث إن الطاعن أقام الدعوى الماثلة - بتاريخ 2009.04.14 - طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (93) من القانون رقم 6/2006 بشأن نظام القضاء فيما تضمنه من عدم جواز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية في الدعوى التأديبية ، ولما كانت المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة قد سبق لها القضاء بعدم دستورية هذا النص في الطعنين الدستوريين رقمي 55/5 ق ، 56/1 ق في 2009.11.11 وقضاؤها هذا حجة على الكافة وحججته مطلقة يحسم الخصومة بشأن دستورية النص المطعون فيه حسماً قاطعاً مانعاً لنظر أي طعن يثور بشأنه مجدداً بما يربه من انتهاء الخصومة في الطعن »⁽¹⁾.

(1) غير منشور ، وراجع كذلك في ذات الاتجاه حكمها الصادر بتاريخ 2010.10.10 في الطعن الدستوري رقم 56/2 ق وكان الحكم السابق القاضي بعدم دستورية النص المطعون فيه قد صدر بتاريخ 11.11.2009 بينما الدعوى قد رفعت في 12.11.2008 ، وحكمها الصادر بتاريخ 23.12.2013 في الطعن الدستوري رقم 58/1 ق وكان الحكم السابق القاضي بعدم دستورية النص المطعون فيه قد صدر بتاريخ 25.12.2012 بينما الدعوى قد رفعت في 20.11.2010 ، وحكمها الصادر بتاريخ 23.12.2013 في الطعن الدستوري رقم 59/26 ق وكان الحكم السابق القاضي بعدم دستورية النص المطعون فيه قد صدر بتاريخ 05.02.2013 بينما الدعوى رفعت في 02.09.2012 وفي جميع هذه الطعون قضت المحكمة بانتهاء الخصومة في الطعن (غير منشورة).

3. طرء تغير على أوضاع وصفات أطراف الدعوى الموضوعية :

يستتبع التغيير الذي يطرأ على أوضاع وصفات بعض أطراف الدعوى الموضوعية التي أثيرت بمناسبتها المسألة الدستورية أثناء سير الخصومة انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية لضرورة استمرارها حتى الفصل فيها .

وتطبقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1992.02.01 في الدعوى الدستورية رقم 6/25 ق بـان « صفة المدعى عليهم في الدعوى الموضوعية - كأفراد بالقوات المسلحة قد انفكوا عنهم - قبل الفصل في الدعوى الماثلة إما بالوفاة أو بالإحالة إلى التقاعد ، وكان من المقرر أن شرط المصلحة في الدعوى لا يكفي أن يتواتر عند رفعها بل يتعين أن يظل قائماً حتى الفصل نهائياً فيها ، فإنه أياً كان وجه الرأي في شأن دستورية النص التشريعي المطعون فيه - فإنه وقد أضحى غير متعلق بالمدعى عليهم - صار غير سار في حقهم ليعود الأمر في شأن إعلانهم إلى القواعد العامة وذلك بأن يتم الإعلان إما لأشخاصهم أو في مواطنهم شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم خاص بالنسبة للإعلان ، إذ كان ذلك وكان ما قصد إليه المدعون من الطعن على البند السادس المشار إليه هو ألا يعامل المدعى عليهم معاملة خاصة في شأن الإعلان يمتازون بها عن سواهم ، وهو ما تحقق بعد زوال صفتهم العسكرية وإعلانهم وبالتالي وفقاً للقواعد العامة ، فإن مصلحة المدعين في الطعن على البند السادس السالف البيان تغدو محض مصلحة نظرية الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى »⁽¹⁾.

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على شبكة معلومات الدولة «الإنترنت».

طبيعة الدفع بعدم توافر المصلحة في الدعوى الدستورية :

يندرج الدفع بانتفاء شرط المصلحة في الدعوى الدستورية ضمن طائفة الدفع بعدم القبول باعتباره يوجه إلى الشروط اللازم توافرها لقبول الدعوى⁽¹⁾ وليس أدل على ذلك مما نص عليه قانون الم Lafعات المدنية والتجارية في الدول محل الدراسة بصيغة متقاربة - بحسبانه الشريعة العامة في الإجراءات - بأنه « لا تقبل الطلبات المقامة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة » ومن ثم فإن الدفع بعدم توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية لا يسقط بالتكلف في الموضوع ، ويجوز إيداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام القضاء الدستوري الذي له أن يثيره من تقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام .

(1) قارن عكم ذلك أ. د. شعبان أحمد رمضان ، حيث يرى سيادته أن الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى الدستورية يعد نفعاً موضوعياً (راجع مؤلفه : أثر انتفاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية ، مرجع سابق ص 133 وما بعدها) .

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث الموجز إلقاء الضوء على شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من خلال الدراسة التحليلية المقارنة في القانون الليبي والمصري والكويتي والبحريني ، ولقد اتضح لنا من تناول هذا الموضوع مدى أهمية الدور الذي يلعبه شرط المصلحة في قبول الدعوى الدستورية رجوعا إلى الأصل المقرر بأن المصلحة مناط الدعوى وحيث لا مصلحة فلا دعوى ، ذلك أن المصلحة في الدعوى الدستورية ولئن اتفقت مع المصلحة في سائر الدعاوى الأخرى إلا أن لها ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها ، والمرد في ذلك إلى ما تتمتع به الدعوى الدستورية من طبيعة خاصة يعكسها وضع القضاء الدستوري و اختصاصه بالرقابة على دستورية التشريعات ، فلا يكفي لتحقق المصلحة في الدعوى الدستورية مجرد إنكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور وإنما يجب أن يكون النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته عند تطبيقه على الطاعن قد جعله في حالة قانونية خاصة إزاء الحقوق التي كفلها له الدستور على نحو من شأنه أن يلحق به ضررا مباشرا ، وتتحقق له مصلحة شخصية جراء الطعن عليه بما يجيئه من فائدة عملية يصبو إليها تتمثل في النتيجة الفعلية التي تعود إليه من وراء طلب الحماية القضائية والترضية القضائية التي يتغىها احتراما لمبدأ المشروعية الدستورية ، وذلك كله وفقا لإحدى طرق تحريك الرقابة الدستورية على الوجه المتقدم بيانه في ثايا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة غسل الأموال ومدى تأثير القانون الليبي بها

الدكتور / عبدالجيد قاسم عبدالجيد
عضو إدارة القضايا / فرع سرت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أنبيائه أجمعين ، وعلى خاتمهم محمد بن عبد الله النبي العربي الأمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد .

ظاهرة غسل الأموال هي من الظواهر التي باتت محط اهتمام المؤسسات التشريعية في معظم دول العالم ، ومحط اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية التي تُعنى بإيجاد قدرٍ من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة .

وقد انساقت ليبيا كغيرها من دول العالم وراء تلك الجهود التي ترمي من جانب ظاهر إلى الحد من هذه الظاهرة ، وترمي من جانب آخر إلى التحكم في انتساب الأموال عبر الحدود ، كإجراء من إجراءات مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه وشل حركة الجماعات الإرهابية التي استفادة في سنوات مضت من بعض المبادئ المصرفية وأهمها مبدأ سرية الحسابات .

ويلاحظ من خلال استقراء نصوص القانون الليبي لمكافحة غسل الأموال ، أنه استقى مادته الرئيسة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت ، وتناولت بشكل مباشر أو غير مباشر مكافحة غسل الأموال ، وهذا الأمر له ما يبرره من الناحية الموضوعية ، نتيجة لاكتساب ظاهرة غسل الأموال بعداً عالمياً ، حتى معظم الدول العربية إلى إصدار تشريعات لتجريم عملية غسل الأموال ، كما أدى

هذا بعد العالمي للظاهرة ، وما تبعه من اهتمام تشريعي على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجهود الأخرى المبذولة في الخصوص ، أدى إلى توافر إطار قانوني متكملاً سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي يصلح لأن يكون مادة لأي تشريع يأتي لاحقاً .

لذا سيتم في هذه الورقة تعريف غسل الأموال لغة واصطلاحاً ، وتسلط الضوء على الاتفاقيات والوثائق الدولية الصادرة في الخصوص ، والنظر في مدى تأثر قانون غسل الأموال الليبي بها ، وتقون خطة الدراسة من المباحث التالية :

- المبحث الأول : ماهية غسل الأموال .
- المبحث الثاني : أساليب غسل الأموال .
- المبحث الثالث : الجهود الدولية والوطنية لمكافحة غسل الأموال .

المبحث الأول

ماهية غسل الأموال

تشتمل الماهية على ما يقوم به الشيء ، وهي هنا تشمل التعريف بغسل الأموال ، والسلوك الإجرامي المتمثل في مراحل غسل الأموال ، لذا سيتمتناول ذلك في مطابقين :

المطلب الأول

تعريف غسل الأموال لغةً وأصطلاحاً

أولاً : تعريف غسل الأموال لغةً :

غسل الأموال عبارة عن مركب إضافي يقوم بتعريفه على تعريف جزئيه .
فالغسل لغةً هو: إزالة الومض باستعمال الماء .
يقال : غسل الشيء ، يغسله غسلاً و غسلاً: ظهره بالماء وأزال
وسخه⁽¹⁾.
وفي القاموس: غسله غسلاً ، ويؤضم أو بالفتح ؛ مصدر ، وبالضم اسم ،
 فهو غسيل ومحفظ⁽²⁾.

وأما الأموال ، فجمع مال ، والمال اسم مشتق من مصدر الفعل الثلاثي

(1) المنجد في اللغة والإعلام ، بيروت ، دار المشرق ، ط 39 ، 2002م ، ص 550 ،
مادة : غسل .

(2) مجذل الدين محمد بن يعقوب لفيروز آبادي ، القاموس المع僻 ، القاهرة ، مؤسسة الطيبى
للنشر والتوزيع ، د ط ، د ت ، ج 4 ، ص 24 . باب اللام ، فصل الغين .

مال يمول مالاً ومولاً: ومعناه صار ذا مال ، أو كثُر ماله⁽¹⁾ ، وهو فعل لازم .

والمال في اللغة يذكر ويونث ، فيقال: هو المال ، وهي المال⁽²⁾.

وفي القاموس: المال ما ملكته من كل شيء⁽³⁾.

وفي لسان العرب: المال ما ملكته من جميع الأشياء⁽⁴⁾.

عليه يكون تعريف غسل الأموال لغة: تطهير الممتلكات من الأوساخ
والأذى التي تعلق بها .

ثانياً: تعريف غسل الأموال اصطلاحاً :

ووجدت الكثير من التعريفات التي هي في مجملها لا تخرج عن تعريفات بعض التشريعات⁽⁵⁾، وقد اختار الباحث أن يعرّف غسل الأموال على أنه: «محاولة تمويه مصدر الأموال غير المشروع لتبدو أموالاً مشروعة»⁽⁶⁾.

(1) المنجد في اللغة ، مرجع سابق ، ص 780 .

(2) لحمد بن محمد القيومي ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ، د ط ، 1987 م ،
ص 224 .

(3) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 52 ، باب اللام فصل الميم .

(4) ابن منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، دار الحديث ، ج 8 ، 2003 م ، ص 403 ،
مادة: مول .

(5) يضع الباحث بذلك بعض التشريعات التي عرفت غسل الأموال ، ومن هذه التشريعات قانون
غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002م ، الذي عرف عمليات غسل الأموال في مادته
الأولى بأنها: «عملية أو مجموعة من عمليات مالية لو غير مالية ، تهدف إلى إخفاء أو
تمويل المصدر غير المشروع لأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو
عائدات متحصلة من مصدر مشروع».

(6) كتاب للباحث بعنوان: غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ،
سرت ، منشورات جامعة سرت ، 2008 م ، ص 77 .

شرح التعريف :

غسل الأموال هو كل تصرف: تحرّز بذلك «كل تصرف» من خروج أنماط جديدة لم تكن معروفة عند وضع التعريف ، فجمع التعريف بذلك كل الأنماط والأساليب المعروفة وغير المعروفة التي تستعمل لغسل الأموال .

يضفي بظاهره على المال غير المشروع وصف المشروعية: ذكر النتيجة الإجرامية التي هي إضفاء وصف المشروعية على أموال غير مشروعة .

تمويلها لمصدره: أي بقصد تمويه المصدر غير المشروع ، أي قطع الصلة بين المال غير المشروع ومصدره ، وهذا هو الركن المعنوي .

المطلب الثاني

مراحل غسل الأموال وأساليبه

أولاً : مراحل غسل الأموال :

هناك خلاف في تحديد مراحل غسل الأموال ، وقد ذهب شراح القانون إلى اتجاهين في هذا الموضوع :

الاتجاه الأول : وهو الاتجاه التقليدي⁽¹⁾، ويرى أصحابه أن غسل الأموال يمر بمراحل ثلاثة متتابعة هي: التوظيف ، والتمويه ، والدمع .

(1) سار أصحاب هذا الاتجاه على ما توصل إليه خبراء مجموعة العمل المالي الدولي التي أشانتها الدول الصناعية السبع أثناء قمة الأرض التي عقدت في باريس في شهر يوليو 1989م ، لدراسة الوسائل الالزمة لمنع استخدام الأنظمة المصرفية الدولية في غسل الأموال المتصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، راجع : شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 2002م ، ص 33 .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الحديث ، ويرى أصحابه صعوبة حصر عملية خصل الأموال في مراحل معينة نظراً للتغير الظروف المحيطة بكل وسيلة من وسائل خصل الأموال ، ولكنهم من الناحية العلمية يقسمون خصل الأموال إلى ثلات أنواع وهي : الغسل البسيط ، والمدمع ، والمتقن ؛ ويعني الأول استخدام أقصر الطرق لتحويل النقود غير المشروعة إلى أخرى مشروعة ، ويعني الثاني إعادة استثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة على نطاق واسع ، والثالث يعني البحث عن وسائل مستحدثة لتبرير مصادر الدخل غير المشروع⁽¹⁾.

والاتجاه الأول سار فيه معظم الباحثين ، وهو يؤدي إلى نفس النتائج التي توصل إليها أصحاب الاتجاه الحديث ، ومن ثم فإن عملية خصل الأموال تمر عادة بمراحل ثلاثة وهي : الإيداع ، والتمويه ، والإتمام .

ومرحلة الإيداع ، وتسمى : التوظيف ، أو الإحلال (Placement) ، تعد من أصعب وأخطر المراحل التي يقوم بها عاسلو الأموال ، وذلك لمهولة كشفها من الناحية العملية⁽²⁾.

ويتم في هذه المرحلة التخلص من النقود المسائلة المراد خصلها سواء بإيداعها في مؤسسات مصرافية ، أو في اقتصاد التجزئة ، أو بتحويلها إلى

(1) محمود كيش ، *سياسة الجنائية في مواجهة خصل الأموال* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001م ، ص 33 - 50 .

(2) محمد علي العريان ، *عمليات خصل الأموال وأليات مكافحتها* ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، 2005م ، ص 42 .

عملات أجنبية⁽¹⁾ ، تمهيداً لتمويلها وإخفاء أثرها .

ثم تأتي المرحلة الثانية وهي التعقيم ، أو التمويه (Layering) ، وتشمل كذلك مرحلة الغسل ، والتجميع ، والتغطية ، والفصل ، والتشطير ، وهي تعني : « فصل حصيلة الأموال غير المشروع عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات المالية »⁽²⁾ ، أو « تحريك الأرصدة من خلال حسابات متعددة مختلفة .. مروراً بسلسلة من المعاملات المالية المعقدة التي يقصد بها فصل هذه الأرصدة عن مصادرها الأصلية إلى أبعد مدى ممكن »⁽³⁾ ، وبعد ذلك تأتي المرحلة النهائية ، وهي مرحلة الإلماج .

ومرحلة الإلماج أو التكامل (Integration) ، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عملية غسل الأموال ، حيث يتم الوصول إلى النتيجة المبتغاة من عملية الغسل فتبرز الأموال مختلطة بعوائدها فتتصف بجهالة مصدرها فلا يعرف مصدرها الحقيقي بسهولة ، مما يعني أن إمكانيات وصولها إلى ارتداء ثوب المشروعية أصبحت أمراً واقعياً⁽⁴⁾ .

أي أنه في مرحلة الإلماج يتم ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأصول عادية سليمة ، وتكتسب تبعاً لذلك مظهراً قانونياً ، من خلال تمجها في مشروعات أو استثمارات ذات رؤوس أموال مشروعة .

(1) محمد سامي الشواه ، *السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د ط ، 2001م ، ص 116 .

(2) الشواه ، مرجع سابق ، ص 43 .

(3) د. ماجد عبدالحميد عمار ، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في لقانون المصري والمعارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د ط ، 2002م ، ص 78 .

(4) عمر محمد يونس ، د. يوسف أمين شاكيور ، *غسل الأموال عبر الإنترنت (مؤلف السياسة الجنائية)* ، القاهرة ، دار أكاديمى للنشر ، ط 1 ، 2004م ، ص 22 .

البحث الثاني

أساليب غسل الأموال

أساليب غسل الأموال ؛ هي الطرق التي يتم من خلالها إخفاء مصدر المال غير المشروع ، حيث تتحقق أموال سائلة طائلة من الإتجار بالمخدرات والأسلحة والأطفال والرقيق والأعضاء البشرية والاختلاسات والسرقات الكبرى وغيرها من النشاطات الإجرامية لا سيما التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ، وتكون المشكلة هي كيفية تحويل هذا الكم الهائل من النقد المأهول غير المشروع إلى أموال وأصول ثابتة وسلع وخدمات يتسم ظاهرها بالمشروعية⁽¹⁾ .

لذا فقد استخدم غاسلو الأموال جميع الإمكانيات المتاحة ليتحقق لهم إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، وإظهارها في المظهر الذي يستطيعون من خلاله الانتفاع بها دون أن تحوم حولهم الشبهات .

ويمكن تقسيم أساليب غسل الأموال إلى قسمين ، الأول: الأساليب البسيطة لغسل الأموال . الثاني: الأساليب التقنية لغسل الأموال ، وسيتم تناول ذلك في مطلبين .

(1) لروى الفاعوري ، وإيناس فطيشات ، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، عمان ، الأربين ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2002م ، ص 76 .

المطلب الأول

الأساليب البسيطة لغسل الأموال

المقصود بالأساليب البسيطة لغسل الأموال الأساليب غير التقنية⁽¹⁾، أي الأساليب العادمة الشائعة ، أو التقليدية وفق ما اصطلح عليه بعض شراح القانون ، ومن هذه الأساليب :

أ . تهريب العملة⁽²⁾

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحاضر على مكافحة التهريب كوسيلة لغسل الأموال من خلال تعزيز الرقابة الجمركية ، وتشديد المنافذ ، وتجريم عدم الإصلاح عن الأموال المنقوله عبر المنافذ إذا تجاوزت مبلغاً معيناً ، وإلزام المسافرين الداخلين للبلاد بأن يقوموا بتبنيه إقرارات العملة بمبالغ النقود التي يحملونها إذا تجاوزت المبلغ المحدد .

(1) وقد اصطلح بعض شراح القانون على تسميتها بالأساليب التقليدية ، وقد فضل الباحث استخدام مصطلح «الأساليب البسيطة» لأن ما يقابلها من الأساليب هي الأساليب التقنية لو «الإلكترونية» وهي أساليب أكثر تعقيداً ، كما أن تسمية التقليدية قد تصنم تلك الأساليب بال杰مود وعدم التطور ، وهي ليست كذلك ، وهذه الأسماء ، (البسيطة والتقنية) من إضافات الباحث .

(2) تتعدد طرق تهريب النقود بشكل كبير ، وهي على كثرة أنماطها تدرج تحت قسمين كبارين هما : التهريب الحقيقي ، والذي يعني تهريب النقود ذاتها ، والتهريب الحكسي ، والذي يعني نقل الحسابات والأرصدة ، وما سنذكره هنا هو فقط نماذج لأنماط من أنماط التهريب ، راجع : عمر محمد بن يونس ، د. يوسف لمن شاكل ، الحماية الجنائية للثروة الناطبة ، مرجع سابق ، ص 355 وما بعدها .

ب . استخدام شركات الواجهة :

وهي شركات مؤسسة فعلياً ، وقد تمارس نشاطها الذي أنشئت من أجله ، لكنها في الوقت ذاته تُستخدم كواجهة تخفي وراءها عمليات غسل الأموال⁽¹⁾.

ج . عقد الصفقات الوهمية :

وتم هذه الصفقات الوهمية في الغالب من خلال « تزيف فواتير التجارة الخارجية »، حيث تقوم شركات الواجهة التي سلف الحديث عنها بشراء بضائع من شركات أجنبية بسعر مرتفع وبطريقة صورية ، على أن يتم إيداع الفرق بين السعر الصوري المرتفع والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد المصارف الأجنبية ، خصوصاً في دول الملاذ المصرفي التي يطبق فيها مبدأ سرية الحسابات⁽²⁾، أي يتم زيادة قيمة الفواتير عن القيمة الحقيقية ، واستخدامها في تغطية أموال المخدرات التي تم ضخها في الشركات الوهمية .

د . المصارف :

وهي من أهم قنوات غسل الأموال ، فمعظم عمليات غسل الأموال إن لم تكون المصارف هي حلقتها الرئيسية فهي إحدى حلقاتها المهمة ، ولذلك حرصت تشريعات مكافحة غسل الأموال على أن تكون المصارف هي بؤرة الاهتمام التشريعي في مجال مكافحة هذه الجريمة من خلال إنشاء إدارات مختصة بمكافحة غسل الأموال في المصارف .

(1) لمرجع سابق ، ص 53 .

(2) لمرجع سابق ، ص 55 .

هـ . غسل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية :

ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشتراك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقد⁽¹⁾ ، أو صرف الصكوك ، أو بيع أوامر الخف ، أو بيع الشيكات السياحية ، ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية : شركات الصرافة ، وشركات سمسرة الأوراق المالية ، وغيرها ، وتعتبر هذه المؤسسات من أخطر المنافذ التي تستعمل في غسل الأموال لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها المصارف⁽²⁾.

و . أسواق المال (البورصات) :

وتعد أسواق المال أو البورصات مجالاً آمناً لعمليات غسل الأموال ، حيث يقوم خاسلو الأموال بشراء وبيع الأسهم والسندات في أسواق المال التي تنقل فيها الرقابة ، وتقل فيها درجة الشفافية ، وذلك عن طريق سامسة ووسطاء يشتركون في عملية الغسل التي يكونون عالمين بها ، ومن خلال صناديق استثمار ومصارف يتم اختراقها وتوريط مسؤوليتها في عملية الغسل لتتولى شراء

(1) التحويل البرقي للنقد : هو أحد الأنظمة التي يلجأ إليها خاسلو الأموال بسبب الثغرات التي تعيّر هذا النظام ، ويختصر مفهوم هذا النظام في أنه عبارة عن إجراء تحويل مالي بين مصريين ليس لأيٍ منها حساب لدى الآخر ، فيلجأ المصرف المصرح ، أي الذي يقوم بالتحويل ، إلى مصرف ثالث مرسيل correspondent bank ، فيما يُعرف بنظام سويفت swift ، يتولى هذا المصرف الأخير عملية التحويل بين البنوك ، ووفقاً لهذا النظم فإن المصرف الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم لغرض من التحويل ، بل المصرف المصرح وحده الذي يقع عليه عبء وواجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام . جلال وفاء محمدبن ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، 2004 م ، ص 27 .

(2) المرجع السابق ، ص 21 - 22 .

الأوراق المالية⁽¹⁾.

ز . شركات التأمين :

قد يتم غسل الأموال عن طريق شركات التأمين ، من خلال العمليات التأمينية الضخمة ، حيث يتم التأمين ببالغ كثيرة ، وتسند أقساطه من الأموال غير المنشورة ، وعند الحصول على التأمين يتم إيداع قيمته بالمصارف كأموال نظيفة⁽²⁾.

ح . التصرفات العينية المختلفة :

من الأساليب البسيطة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال التصرفات العينية المتعددة ، والتي أمنتها شراء الأصول المادية العينية كالعقارات ، والسيارات ، والقوارب ، والطائرات ، واليخوت ، والمعادن النفيسة والمجوهرات وغيرها⁽³⁾.

ومن الوسائل المبتكرة لغسل الأموال تعمد عصابات الجريمة الدخول في المزادات الكبيرة لاقتناء القطع الأثرية ، وتقوم بتسديد جزء من ثمنها نقداً ، او من خلال حساب غير مشبوه ، ثم تقوم بموجب الأوراق التي تحصل عليها من صالة المزاد بتسديد باقي الثمن من أموال ذات مصدر مشبوه ، وبعدها تحتفظ بالقطعة الأثرية لفترة زمنية قبل إعادة بيعها⁽⁴⁾.

(1) راجع : عبدالفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، القاهرة ، دار علاء الدين للطباعة والنشر ، د ط ، 2003م ، ص 150 - 152 .

(2) احمد المهدى ، وأشرف شافعى ، المواجهة الجنائية لمجرائم غسل الأموال ، القاهرة ، دار العدالة ، ط 1 ، 2005م ، ص 44 .

(3) لوى الماعوري ، وإيناس قطيشات ، جريمة غسل الأموال المتلول العام والطبيعة القانونية ، مرجع سابق ، ص 8 .

(4) شبكة المعلومات الدولية ، موقع المعلومات السويسرى ، على الرابط : <http://194.6.181.127//ara/swissinfo.htm?sitsect=43&sid=1270128>

وقد تعددت الأساليب العينية على نحو لا يمكن حصره ، بل تكاد تكون كل المجالات الاقتصادية والتجارية بل حتى العلاقات الاجتماعية كالزواج⁽¹⁾ من بين أساليب غسل الأموال .

المطلب الثاني الأساليب التقنية لغسل الأموال

أ . جريمة غسل الأموال عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) :

جريمة غسل الأموال تأثرت بالثورة المعلوماتية ، حيث طرأ على نظام التجارة والتبادل ، والنظام المصرفي وغيره تطورات صاحبتها تطورات لأساليب غسل الأموال ، فاستعمل خاملو الأموال ما جاد به العصر من تقنية لغسل أموالهم بطرق أكثر يسراً من الطرق التقليدية البسيطة التي سبق إيضاحها .

وبعيداً عن وسائل تأمين الحسابات ، والأفكار الجديدة التي تظهر لتأمين الأموال الإلكترونية ضد عمليات غسل الأموال ، فقد وصف أحد الباحثين العلاقة بين الإنترنت وغسل الأموال بأنها حركة سريعة لا توقفها الحدود الجغرافية ، والجودة ذاتها تجعل الإنترنت والبطاقات الذكية محل ترحيب من الجمهور ، ومحل جانبية من المجرمين الذين يريدون غسل أموالهم بهدوء وسرعة⁽²⁾ .

(1) ويظهر هذا في زواج الفنانين والفنانات ، وزواج كبار المسؤولين ، حيث يكون الهدف غسل الأموال من خلال توحيد النمة العالمية ، والختلاطها في نظام الدولة ، الذي يعني اتحاد النمة العالمية لكل من الزوج والزوجة في المساعدة ، لو من خلال المهر ومؤخر الصداق بعد الفراق كأساس لإثبات شرعية الأموال . محسن احمد الخضيري ، غسل الأموال ، القاهرة ، مجموعة لندن العربية ، ط 1 ، 2003م ، ص 91 .

(2) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية -

ب . جريمة غسل الأموال عن طريق العمليات المصرفية الإلكترونية :

تعرف العمليات المصرفية الإلكترونية بأنها قيام المصارف بتقديم خدماتها المصرفية من خلال شبكات اتصال الكترونية ، وقد كان لهذا النوع من العمليات المصرفية مزاياه التي تمثل في تخفيض تكاليف الخدمة ، وزيادة كفاءة المصارف التي تعامل بهذا الأسلوب ، وتوفير الجهد الوقت على كل من المصرف والعميل⁽¹⁾ ، وغير ذلك من المزايا التي كانت سبباً في إغراء غاسلي الأموال لتسخير هذه التقنية في نقل الودائع والتحويلات من حساباتهم إلى حسابات أخرى داخل وخارج الدولة وعن طريق الوسائل الإلكترونية ، خاصة وأن المعاملة لا يستغرق إنجازها سوى ثوانٍ معدودة ، فضلاً على مقدرة النظام المصرفي الإلكتروني على إتمام المعاملة بنفسه ، وذلك في حالة النظم المصرفية المؤمنة⁽²⁾.

لذلك فإن المصارف الإلكترونية أو العمليات المصرفية الإلكترونية هي بيئَة خصبة لجريمة غسل الأموال ، لسرعة ارتكاب الجريمة ، وسهولة انتقال رأس المال بين الحسابات ، وضعف الرقابة .

ج . مصارف الإنترنت وغسل الأموال :

مصارف الإنترنت Cyber banking هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع ، فهي ليست مصارف بالمعنى الشائع

- ونصوص التشريع ، الاستندرية ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، 2005 ، ص 23 .

(1) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها ، محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ، بحث مقدم لمؤتمر الأصول المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع خفرة صناعة وتجارة دبي ، في الفترة من 10 - 12 مايو 2003م ، المجلد الأول ، ص 18 .

(2) عبدالفتاح حجازي ، مرجع سابق ، ص 44 .

والمؤلف⁽¹⁾.

وتعد هذه المصادر من أهم وأخطر الوسائل التقنية الحديثة التي يتم استعمالها في غسل الأموال ، حيث تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان ، لكونها تعمل بسرية كبيرة ، كما لا يكون المتعاملون بها ملومي الهوية ، كما أنها ليست خاضعة لأي رقابة قانونية أو لاتحية ، وعليه فقد أصبح القيام بمرحلة الاتصال والتوفيق لغسل الأموال أكثر يسراً وسهولةً من خلال هذه الوسيلة التقنية الحديثة⁽²⁾.

اداره القضايا

(1) جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 34 .

(2) للمزيد راجع : عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 72 - 77 .

المبحث الثالث

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة غسل الأموال

بذل العديد من الجهد لمكافحة غسل الأموال على كافة الأصعدة ، وأولاًها الصعيدان الدولي والإقليمي ، ثم ثنتها جهود بذلت على الصعيد الوطني ، ونتناول ذلك في مطلبين .

المطلب الأول

الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

أولاً : دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة غسل الأموال :

لعبت الاتفاقيات الدولية الدور الأبرز في مكافحة جريمة غسل الأموال ، بل كانت بمثابة حجر الأساس لتناول هذه الجريمة من الناحية التشريعية ، ثم سارت معظم الدول على نهجها ، بإصدارها لقوانين مكافحة غسل الأموال ، ومن بين هذه القوانين القانون الليبي رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال .

وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م) حجر الزاوية للاتفاقيات الدولية الصادرة بعدها ، وال المتعلقة بغسل الأموال ، ومكافحة الجريمة المنظمة ، وهذه الاتفاقية بجانب أنها تعد المرحلة الحاسمة في تجريم النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فهي تعد كذلك نقطة البداية من الناحية التشريعية لجرائم عملية غسل الأموال .

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري في عملية مكافحة غسل الأموال أن تتخذ التدابير لمنع استخدام النظام المصرفي في هذه العمليات ، وذلك من خلال التوقيع على عدة اتفاقيات دولية أخرى في هذا المضمار ، فتم إصدار وثيقة عرفت باسم «بيان بازل» ، وهي بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال ، أضف إلى ذلك أن هناك اتفاقيات أخرى دولية وإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال ، وربما كان من أهمها ما قامت به مجموعة العمل المالي الدولي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال .

ووهذا عرض موجز لأهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة غسل الأموال :

اتفاقية حسنا لعام 1998م .

وتحتوي اتفاقية فيينا⁽¹⁾ على التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال والأصول المتحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات بالإضافة إلى المساعدات المتبادلة بين الدول في هذا الشأن .

كما عنت اتفاقية فيينا بتعريف غسل الأموال مما يعني أنها كانت من أولى الخطوات الجادة على صعيد المكافحة التشريعية لغسل الأموال ، وتحت الدول على تجريمه⁽²⁾.

(1) وتتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد أصدرت ما يسمى بالقانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال ، وهو لا يختلف عن اتفاقية فيينا كثيراً ، خاصة وأنه يعتمد تجارة المخدرات محلاً للجريمة الأصلية التي تتعاطى عليها المال ، وقد صدر هذا القانون في العام 1995م ، وتحضن من القواعد التي يمكن للدول تضمينها لتشريعاتها الوطنية المتطرفة بفصل الأموال .
رجاء : مفيد نايف الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي « دراسة مقارنة » ، عمان
الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2006م ، ص 191 .

(2) راجع الفقرة الفرعية 1 / ب / 1 ، 2 من المادة 3 من الاتفاقية . وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الاتفاقية الموقعة عام 1961م بخصوص المواد المخدرة ، واتفاقية -

وقد تم التأكيد على التقى بنصوص هذه الاتفاقية وذلك في الإعلان السياسي الذي تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1998م خلال الدورة التي سميت «القمة العالمية للمخدرات»⁽¹⁾، وقد تعهدت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة خصل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، حيث أوصت الدول الأعضاء غيرها من الدول التي لم تصدر تشريعات في مجال مكافحة خصل الأموال بضرورة الإسراع في ذلك وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعام 1988م ، وذلك بحلول عام 2003م.

ب . اتفاقية باليرمو لعام 2000:

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (أي عبر الحدود الوطنية) ، وتهدف إلى تعزيز أوجه التعاون لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة ، ومنها خصل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام العامة منها :

1 . ضرورة تجريم أفعال « خصل العائدات الإجرامية » وفقاً لأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا للعام 1988⁽²⁾ ، بالإضافة إلى

= عام 1971م الخاصة بالمؤثرات العقلية ، قد ألزمت كل منها الدول المنضمة لها بأن تحرم من خلال قوانينها عمليات التحويل المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات .

(1) وهي الدورة لصرون الاستثنائية ، والتي شارك فيها نحو 185 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية . راجع في ذلك : مصطفى طاهر ، *المواجهة التشريعية لظاهرة خصل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ، مطبوع الشرطة ، 2002م ، ص41 - 42* .

(2) المادة 6 من الاتفاقية .

الجرائم الأخرى⁽¹⁾.

2 . يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ جملة من التدابير

التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال ، على أن تشمل⁽²⁾:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على
المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر
الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ، ضمن
نطاق اختصاصها ، من أجل كشف وردع أشكال هذه
الجريمة ، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية
الزيون وحفظ المسجلات ، والإبلاغ عن المعاملات
المشبوهة .

- تبادل المعلومات بين السلطات المختصة بمكافحة غسل
الأموال على الصعيدين الوطني والدولي ، والنظر في
إمكانية إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني
لجمع وتحليل وتعقيم المعلومات بما يحتمل وقوعه من
غسل الأموال .

ج . اتفاقية فينا للعام 2003 :

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وقد اشتملت هذه الاتفاقية
على مجموعة من الأحكام منها :

1 . اتخاذ جملة من التدابير لمكافحة غسل عائدات الجرائم ، ويووجه

خاص جرائم الفساد .

(1) وهي جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة .

(2) المادة 7 من الاتفاقية .

2 . منع تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من جرائم الفساد بما فيها جريمة غسل الأموال باعتبارها إحدى جرائم الفساد⁽¹⁾.

والاتفاقية تهدف إلى أوجه التعاون الدولي لمنع ومحاربة جرائم الفساد وما يتعلّق بها من أفعال سواءً أكانت رشوة موظفين ، أو استغلال للنفوذ أو اختلاس للممتلكات العامة أو تبديدها أو سرقتها ، أو استخدام المعلومات السرية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ومن بين جرائم الفساد التي اهتمت بها الاتفاقية غسل الأموال المتحصلة من هذه الأفعال والجرائم .

ثانياً : دور الاتفاقيات الإقليمية ومتعددة الأطراف في مكافحة غسل الأموال :

لعبت الاتفاقيات الإقليمية دوراً بارزاً في مجال مكافحة غسل الأموال ، ويمكن القول إن أول بوادر الاهتمام بمكافحة استغلال وتمويل عائدات الجرائم كطريقة لمكافحة الجرائم الأصلية الناتج عنها هذه الأموال كان من خلال التوصية الأوروبية الصادرة في العام 1980 عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ، وقد تضمنت هذه التوصية نصوصاً لمواجهة ظاهرة تحويل وإخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع ، وينذكر أن عدة أسباب دعت إلى إصدار هذه التوصية ، منها تزايد أفعال السرقة في عدد من الدول الأوروبية ، بالإضافة إلى مشكلة تحويل الأموال ذات الأصل الإجرامي عبر الدول وغسلها عن طريق نمجها في دوائر اقتصادية مشروعة⁽²⁾.

(1) المواد من 64 - 77 من الاتفاقية .

(2) محمد سامي الشوا ، سياسة لجنة في مواجهة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 153 - 154 .

وقد تضمنت التوصية حتى الدول الأعضاء على ضرورة العمل على تبني
نظامها المصرفي عدداً من التدابير من بينها :

1 . وضع النظم التي تكفل التحقق من هوية العملاء ، وكشف
الأفعال الإجرامية .

2 . إنشاء احتياطي من الأوراق النقدية وترقيتها بحيث يسهل على
السلطات المختصة التعرف عليها عند استخدامها في أفعال
إجرامية .

3 . قصر تأجير الخزان الحديدي على الأشخاص الذين لهم
معاملات مع المصرف ، أو الذين يمنحهم المصرف ثقته .

وقد جاء في التوصية التأكيد على ضرورة التعاون على المستويين
الوطني والدولي ، وعلى الأخص الشرطة الدولية « الإنتربول » وتبادل المعلومات
بين الدول وبين المؤسسات المصرفية حول دوران الأوراق النقدية المستخدمة في
الجرائم .

وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة غسل الأموال على المستوى
الإقليمي ، من أبرزها : اتفاقية ستراسبورج للعام 1990م⁽¹⁾ ، ومعاهدة ماسترخ
1992م⁽²⁾ ، واتفاقية تونس المبرمة في العام 1994 .

(1) تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورج بفرنسا ، وهي مقر المجلس الأوروبي الذي
تأسس في العام 1949م ، وهو بعد أيام لتنظيمات سياسية أوروبية وكثراً شمولًا .
محسن عبدالحميد أحمد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، الرياض ، كلية
ناليف العربية للعلوم المدنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 1999م ، ص 252 .

(2) تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة ماسترخ الهولندية ، عام 1992م .

**ثالثاً : دور الوثائق الصادرة عن مؤسسات ومنظمات ذات طابع
الإقليمي أو دولي في مجال مكافحة غسل الأموال :**

أ . بيان بازل الصادر عام 1988 :

بتاريخ 12.12.1988م أصدرت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية والمعروفة باسم «لجنة بازل»⁽¹⁾ وثيقة عرفت باسم «بيان بازل» بشأن منع استخدام الإجرامي للنظام المالي لأغراض غسل الأموال ، وذلك في مدينة بازل بسويسرا .

وترجع أهمية هذا البيان إلى إقراره للعديد من المبادئ والالتزامات التي يمكن من خلالها مواجهة عملية غسل الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية المختلفة ، ومنها :

- 1 . ضرورة قيام إدارات المصارف والمؤسسات المالية بوضع واتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المالي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة ، أو تحويلها ، أو إخفائها .
- 2 . الجدية في التعامل مع العملاء من خلال التحقق من شخصياتهم ، والتعرف على هوياتهم ، والتعاون مع الأجهزة المختصة بذلك .
- 3 . الالتزام بالتشريعات المصرفية ، ومبادرة التدابير الضرورية لمواجهة غسل الأموال .
- 4 . الاحتفاظ بالأسباب عند رفض أي عملية مصرفية .

(1) وهذه اللجنة المسماة لجنة بازل ، لو لجنة Cooke وهو لقب رئيسها القديم ، تضم مندوبي عن الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية باستثناء النمسا ، وأسبانيا ، وقد تم إنشاؤها بهدف تحسين مستوى التعاون بين السلطات المعنية بالرقابة المصرفية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك المبادئ وغيرها ليست ملزمة للدول الأطراف ، بل هي من قبيل التوصيات التي يمكن الاستناد إليها في التشريعات الوطنية ، وتتضمن ما تدعو الضرورة والمصلحة إلى تضمينه منها .

ب . التوصيات الأربعون لفرقة عمل الإجراءات المالية (FATF) :

أثبتت الدول الصناعية الكبرى فيأخذ موقف مجابة لعمليات غسل الأموال نتيجةً كبير حجم اقتصادياتها الذي يؤدي إلى فداحة الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها جراء حدوث هذه العمليات على أراضيها ، واتضح هذا الموقف جلياً من خلال مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر ، الذي تم من خلاله الموافقة على إنشاء : «فرقة العمل المالي»⁽¹⁾ المعنية بغسل الأموال ، والتي أصدرت تقريرها الأول في 6 فبراير 1990م ، واحتوى هذا التقرير على أربعين توصية تعرّضت للجوانب الموضوعية والإجرامية لغسل الأموال ، وانصبت بوجه عام على نظام القضاء الجنائي ، وتطبيق القوانين ، والنظام المصرفي ، والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال ، وقد تم تعديل هذه التوصيات في العام 1996 على خلفية أحداث 11 سبتمبر ، فأضيف إليها ثمانية توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب .

(1) وبطىء البعض على هذه الفرقـة اسم «مجموعة العمل المالي الدولي» ، وأيـأ ما كانت التسمـية ، فإن هذه الفرقـة أو المجموعـة تعد من القوى وأشهر المنظمـات الدولـية العـاملـة في مجال مكافحة غسل الأموال ، وقد شكلـت بمـوافـقة مؤـتمر القـمة الاقتصادـي الخامـس عشر للدول الصنـاعـية الكـبرـى الذي عـقدـ في بـارـيسـ في بـولـيوـ عامـ 1989ـ (قـةـ الأرضـ) ، ولـتـى عـقـدتـ بـمبـادـرةـ منـ الرـئـيسـ فـرـانـسـواـ مـيـترـاـ بـرـيسـ جـمهـورـيـةـ فـرـنـسـ ، الـذـي دـعـاـ رـؤـسـاءـ الدـولـ وـالـحـكـومـاتـ إـلـىـ هـذـهـ قـمـةـ بـهـدـفـ درـاسـةـ التـدـابـيرـ لـوقـائـيـةـ وـالـتـحـمـيلـيـةـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهـاـ استـخدـامـ النـظـامـ المـصـرـفـيـ لـأـغـرـضـ غـسلـ الـأـموـالـ ، وـأـطـلقـ عـلـىـ هـذـهـ قـمـةـ اسمـ «ـقـةـ الجـسـرـ»ـ . رـاجـعـ فـيـ تـلـكـ :ـ مـحمدـ سـاميـ الشـواـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ162ـ .

وقد شمل النطاق الموضوعي للتوصيات الجهد التي يمكن أن تبذلها كل دولة في مجال مكافحة غسل الأموال⁽¹⁾، والقواعد التجريمية والعقابية التي يمكن أن تتبناها الدول من خلال النص عليها في قوانينها الداخلية⁽²⁾، بالإضافة إلى تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال .

وقد تركزت التوصيات - في جانبها المتعلق بجهود الدول في مجال مكافحة غسل الأموال - على ضرورة مباشرة التدابير الضرورية من جانب جميع الدول ، وتطبيق اتفاقية فيينا للعام 1988م دونما قيد أو شرط ، وصولاً إلى التنسيق العام بين القواعد الإجرائية في الدول المختلفة خاصة ما يتعلق منها بمسيرة الحسابات المصرفية ، وتجريم غسل الأموال ، ورفع الدعاوى ، وتسليم المجرمين .

كما تركزت في جانبها المتعلق بالقواعد التجريمية والعقابية في الأنظمة الوطنية على ضرورة قيام الدول بتحسين الأنظمة التشريعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال بما ينفع وأحكام اتفاقية فيينا للعام 1988م، على أن تشمل ذلك وضع نظام فعال لتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية ، وعدم اقتصار تجريم غسل الأموال على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، بل توسيعها لتشمل كل العائدات الناتجة عن الجرائم الجسيمة ، وتلك التي تخلف مقداراً كبيراً من العائدات .

(1) التوصيات من 1 - 3 .

(2) التوصيات من 4 - 8 .

كما ترکزت في جانبها المتعلق بتعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال على عدد من القواعد⁽¹⁾ التي تهدف إلى تفعيل هذا الدور، أهمها⁽²⁾:

- اكتشاف العملاء المشتبه فيهم ، وهذا يتطلب من المؤسسات المصرفية أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تحصل على المعلومات الكافية عن الأشخاص الذين تتم الصفقات لحسابهم ، ويعين عليها حينئذ لا تسمح بفتح حسابات مجهولة الهوية ، أو باسماء وهمية⁽³⁾.
- احتفاظ المؤسسات المصرفية ، ولمدة خمس سنوات على الأقل ، بكل المستندات الضرورية التي ترتبط بالصفقات التي أبرمت على المستوى المحلي أو العالمي ، مع ضرورة الاحتفاظ بدليل كتابي يبرز هوية العلامة وتفاصيل الحسابات والمراسلات التجارية لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب ؛ أي أن توضع المستندات والوثائق تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة حال إجراء تحقيقات جنائية بصدرها .
- قيام المؤسسات المالية والمصرفية بإبلاغ السلطات المختصة عن أية شكوك تساورها في أية أموال لديها من أنها قد تكون متصلة من نشطة إجرامية ، ويكون الإبلاغ بشكل سري .
- يجب أن تتأكد المؤسسات المالية من أن العبادى المشار إليها يتم الالتزام بها في جميع فروعها بالخارج ، ووجه خاص في الدول التي لا تلتزم

(1) راجع : محمد سامي لشوا ، ص 164 وما بعدها . د. محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 102 - 103 .

(2) وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات قد نهت من هذه القواعد ، وتنصتها في قوانينها الدستورية ومن بينها لقانون الليبي لمكافحة غسل الأموال وفق ما سيتم بيانه في المطلب القادم .

(3) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 12 .

بهذه التوصيات ، وفي هذه الحالة ينبغي أن تقوم الفروع بإخطار المؤسسة الأم بعدم إمكانية تطبيق ما تقم بسبب القوانين المعامل بها في البلد المضيف .

- ضرورة العمل على إسناد مهمة مكافحة عمليات غسل الأموال إلى وحدة مركزية وطنية تنسد إليها مهمة الكشف عن عمليات غسل الأموال .

كما تضمنت التوصيات من الناحية الإجرائية ما يمكن اتخاذه من إجراءات لتعزيز التعاون الإداري بين الدول في مجال مكافحة غسل الأموال ، من خلال تبادل المعلومات فيما بين الدول ، على أن تكون هذه المعلومات موضوعة تحت تصرف صندوق النقد الدولي من أجل تسهيل الدراسات التي تعد في هذا الصدد ، وتضمنت كذلك أوجه التعاون القضائي المتواخي في مجال مكافحة غسل الأموال .

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى فرقة عمل الإجراءات المالية ، إلى أن جانباً من الفقه القانوني يؤكد على أن التوصيات الصادرة عنها هي بمثابة علامة بارزة في تجريم ومكافحة غسل الأموال⁽¹⁾ ، بل أن التقرير الذي أصدرته هذه الفرقـة له أهمية كبرى باعتباره وثيقة دولية سوف تؤدي إلى إحداث بعض التغييرات التي من شأنها تأكيد دور المصادر في مكافحة غسل الأموال⁽²⁾ .

ج . اللائحة النموذجية الصادرة عام 1993م :

وهذه اللائحة صادرة عن لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات ، والتي انبنت عن منظمة الدول الأمريكية ، وهي متصلة إلى حد بعيد

(1) حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، 2003م ، ص 46 - 47 .

(2) جلال وفاء محمدبن ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 55 .

باتفاقية فيينا للعام 1988 .

وتحتوي هذه اللائحة على جوانب موضوعية تجرم غسل الأموال ، وتبيّن أشكال السلوك الإجرامي له ، وتحدد الاختصاص القضائي بشأنه ، وتنص على مصادرة الأموال محل الغسل .

كما تحتوي على جوانب إجرائية تتعلق بالإجراءات والالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية بما لها من دور وقائي في هذا المجال ، وطرح الحلول لأشكالية سرية الحسابات المصرفية وغيرها من الجوانب الإجرائية⁽¹⁾.

د . **الإرشادات الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)**⁽²⁾ :

أصدرت هذه المنظمة في العام 1992م قراراً تضمن مجموعة من الإرشادات لمكافحة غسل الأموال ، تصب في إطار قيام هيئات الأوراق المالية ، ومن خلال قيامها بالإشراف على الأطراف الخاضعة لرقابتها ، بالنظر فيما يأتي :

- أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل

المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها .

- أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المخالفات بالتنسيق مع

الجهات المسئولة عن مكافحة غسل الأموال .

- مدى كفاية الإجراءات المتخذة لمنع المجرمين من التعامل

بالأوراق المالية ، والتعاون مع الهيئات الأجنبية المشابهة في

الخصوص .

(1) محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وأدوات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 106 .

(2) وتضم هذه المنظمة في عضويتها 69 دولة من بينها دولة عربية واحدة وهي الإمارات العربية المتحدة . راجع : تقرير صندوق النقد العربي بشأن غسل الأموال ، ص 19 وما بعدها .

- مدى كفاية الأدوات المتأحة للتأكد من اتباع شركات الوساطة المالية لإجراءات الداخلية الكفيلة بكشف عمليات غسل الأموال .

- أسلوب وأدوات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات غسل الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لتلك الهيئات .

وقد أصدرت هذه المنظمة في العام 1988م ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية ، تم تعديلها في العام 2002م ، ويستهدف تطبيقها الارتفاع بمصداقية وكفاءة أسواق الأوراق المالية وسلامة معاملاتها .

وقد اشتملت هذه المبادئ والمعايير على الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال ، وأكملت على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لمكافحتها ، وأن تكون لدى هيئات الرقابة والإشراف على هذه الأسواق الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة لبسط رقابتها على باقي الأطراف الخاضعة لسلطتها ، وكذلك صلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة .

المطلب الثاني

الجهود الوطنية في مكافحة غسل الأموال

أولاً: الاهتمام الوطني بمكافحة غسل الأموال :

بدأ الاتجاه نحو تجريم غسل الأموال على الأصعدة الوطنية كصدى من أصواء الحملة الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ، وقد اكتسبت مكافحة غسل الأموال - في بادئ الأمر - أهميتها من اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فصدرت - كما سبق بيانه - اتفاقية فيينا للعام 1988م ، ثم ثلثها عدة اتفاقيات ووثائق وتوصيات على المستوى

الدولي ، بدأت رويداً رويداً في التوسيع لتشمل مفهوم غسل الأموال المتحصلة من جريمة سواء أكانت تجارة مخدرات أم غيرها من الجرائم ، ولكن حتى هذه اللحظة لم تكن ظاهرة غسل الأموال لتحظى بالاهتمام التشريعي الوطني لمعظم الدول ، واقتصر الاهتمام على التشديد في العقوبات المفروضة على الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، باعتبار أن تجارة المخدرات هي المستهدفة بالدرجة الأولى بالمكافحة ، ولم تهتم معظم الدول بإصدار تشريع مستقل يجرم غسل الأموال ، ولم تكن سوى الولايات المتحدة الأمريكية التي بادرت بإصدار قانون « السيطرة على غسل الأموال » مستقل يجرم غسل الأموال وهو ما يعرف بقانون « السيطرة على غسل الأموال » وذلك في العام 1986م ، تلاه إصدار ثلاثة قوانين أخرى في نفس الموضوع كان آخرها في أكتوبر من العام 2001م ، وهو القانون الوطني الأمريكي (The USA Patriot Act) الذي تضمن في القسم الثالث منه على وجه الخصوص أحكاماً وإجراءات واسعة للكشف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها ، ومنع إساءة استخدام النظام المالي الأمريكي لأغراض هذه العمليات⁽¹⁾.

أما عن الدول العربية فقد بدأ اهتمامها بتحريم غسل الأموال بعد أحداث 11 سبتمبر ، كخطوة من خطوات مكافحة ما يسمى بالإرهاب⁽²⁾، حيث قامت

(1) تقرير صندوق النقد العربي ص 24 . راجع لمزيد من المعلومات عن هذا القانون على الرابط :

<http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/USA+Patriot+Act>

(2) وتجدر الإشارة هنا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في العام 2001م، والذي طلب فيما يخص هذا الجانب من كل دولة اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية بما في ذلك تحريم هذه العملية وتجميد الأرصدة المشبوهة ، ومنع التحويلات والمدفوعات المشبوهة .

البلدان العربية منذ العام 2001م ، بإصدار تشريعات في الخصوص ، وكان صدورها تباعاً على النحو الآتي :

- في العام 2001م أصدرت لبنان قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 .
- وأصدرت البحرين في العام ذاته مرسوماً بقانون بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال رقم 4 لسنة 2001م .
- بينما أكتفى الأردن في العام ذاته بوثيقة صادرة عن المصرف المركزي الأردني تحمل رقم 10 لمكافحة عمليات غسل الأموال .
- وفي العام 2002م صدر في مصر القانون رقم 80 بشأن مكافحة غسل الأموال .
- وفي ذات العام صدر في الكويت القانون رقم 35 بشأن عمليات غسل الأموال .
- وأصدرت كذلك دولة الإمارات العربية المتحدة قانون تجريم غسل الأموال رقم 4 لسنة 2002م .
- وأصدرت سلطنة عمان قانون غسل الأموال رقم 34 لسنة 2002 .
- وصدر في ليبيا منشور محافظ ليبية المركزي رقم 1 لسنة 2002 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال .
- كما صدر في دولة قطر في العام ذاته التعميم رقم 9 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وربط بشكل واضح بين غسل الأموال والإرهاب .

- وفي العام 2003م صدر في سوريا المرسوم التشريعي رقم 9 بشأن مكافحة غسل الأموال ، ثم صدر في العام 2005م مرسوم تشريعي لاحق برقم 33 ألغى المرسوم التشريعي رقم 59 وربط بين غسل الأموال والإرهاب .
- وفي ذات العام أصدرت تونس قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال رقم 75 لسنة 2003م ، وقد ربط القانون بشكل واضح بين غسل الأموال والإرهاب .
- كما صدر في السودان قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م .
- وصدر في اليمن قانون مكافحة غسل الأموال رقم 35 لسنة 2003م .
- وأصدرت المملكة العربية السعودية مرسوماً ملكياً برقم 39 لسنة 1424هـ يحتوي على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي .
- وفي العام 2005م صدر في ليبيا القانون رقم 2 بشأن مكافحة غسل الأموال .
- وأصدرت الجزائر قانوناً لمكافحة غسل الأموال في 2005.02.06 .
- وأصدرت المغرب قانوناً بشأن غسل الأموال في العام 2007م ، صادق عليه مجلس النواب المغربي في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2007م .

وقد قامت البحرين بتأسيس مجموعة عمل على غرار مجموعة العمل الدولية تسمى « مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب » وتم إنشائها في نوفمبر من العام 2004م⁽¹⁾.

ويرجع السبب في تأخر الدول العربية في إصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال إلى سببين رئисين :

السبب الأول : أن أنشطة غسل الأموال في المجتمعات العربية لم تكن تشكل ما يمكن أن يوصف بأنه ظاهرة ، إذ هي عمليات محدودة وغير معقدة حيث تنتصر على بعض الأنشطة السياحية وتجارة السيارات بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المستعملة في هذه الأنشطة⁽²⁾.

السبب الآخر : هوأخذ المشرع في بعض البلدان العربية بأراء بعض شراح القانون الذين قالوا بعدم الحاجة إلى قانون مستقل لتجريم غسل الأموال مستتدلين في ذلك إلى اعتبارات اقتصادية ، وأخرى قانونية :

أما الاعتبارات الاقتصادية فتتمثل في أن تجريم غسل الأموال قد يؤدي إلى إعاقة عمليات الاستثمار بما يجب إعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية ولو

(1) وتضم هذه المجموعة ست عشرة دولة وهي : الأردن ، والبحرين ، والإمارات ، وتونس ، والجزائر ، وال سعودية ، وسوريا ، وسلطنة عمان ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، ومصر ، وللغرب ، والمغرب ، وليبيا ، و موريتانيا ، والسودان . المصدر : موقع :

<http://www.menafatg.org/arb/articledetail.asp?rid=633>

(2) إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر « دراسة مقارنة » ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د ط ، 2003م ، ص 21 .

كان المال المستolen مشكوكاً في مشروعه ، كما يؤدي إلى تعقد الإجراءات المصرفية ، وهذا من شأنه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج⁽¹⁾.

وأما الاعتبارات القانونية فتمثل في إمكانية الاستعانة بالنصوص الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له لمواجهة هذه الظاهرة⁽²⁾، وأن إضافة تجريم جديد سيزيد من العبء الملقى على عاتق المحاكم في استيعاب المزيد من نصوص التجريم⁽³⁾، كما أنه يمكن إخضاع عمليات غسل الأموال لقواعد المساعدة الجنائية واعتبارها اشتراكاً في الجريمة الأولى التي نتج عنها المال ، أو باعتبارها اشتراكاً في الجريمة المستقبلية التي تستخدم فيها الأموال

(1) المواجهة الجنائية لغسل الأموال ، د. محمد جبره ، بحث مقدم للندوة التي أعدتها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجامعة القاهرة ، في 20.12.1997 ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998م ، ص 39 - 40 .

(2) نشير هنا إلى بعض التشريعات الليبية التي تناولت موضوع غسل الأموال بشكل غير مستقل ، وهي القانون رقم 3 لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام في المادة 16 منه ونصها : « يعاقب بالحبس وبغرامة ... كل من لفلى بأية طريقة كانت مalaً متحصلأً من كسب حرام ... » ، وكذلك قانون التطهير رقم 10 لسنة 1423مليادية في المادة 20 منه ونصها : « يعاقب وفقاً لأحكام قانون حدي المعرفة والحرابة كل من لفلى بأي طريقة مalaً متحصلأً من كسب غير مشروع ... » ، وقانون العقوبات الليبي في مادته 503 ونصها : « كل من حكم عليه بجريمة تتعلق بالأموال أو الجريمة الدافع إليها الكسب ووجدت في حوزته نقود أو ثياباً أخرى لا تناسب وحالته وعجز عن إثبات مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس ... » ، وللقانون رقم 23 لسنة 1369هـ بتعديل القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثانية الفقرة الأخيرة منها ونصها : « ... ويعاقب بذات العقوبة كل من حول لموالاً أو بنته أو نقلها أو أخفاها أو سره حقيقة لها أو مكانها .. مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة ... وكان ذلك بهقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ».

(3) إبراهيم حامد طنطولي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، مرجع سابق ، ص 22 .

القدرة بعد غسلها ، واتجه جانبٌ من الفقه القانوني في مصر إلى اعتبار غسل الأموال صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة .

فميل الباحثين عند البدء بالاهتمام التشريعي بظاهرة غسل الأموال كان نحو التقليل من أهمية صدور تشريعات خاصة تجرم هذه الظاهرة ، لكن هذا الميل بدأ يخف ، بل تلاشى الآن نتيجة تطور العمليات المصرفية ، وتوسيع بؤرة الجريمة المنظمة ، وانتشار جرائم الإرهاب ، وعلى النحو الذي بات يقض مضاجع حكومات دول العالم قاطبة ، فبرزت أهمية التشريعات المكافحة لغسل الأموال ، ويمكن تلمس تسامي أهمية مكافحة الظاهرة في ليبيا من حجم القضايا التي أحيلت للأجهزة الضبطية والقضائية بشأن غسل الأموال ، حيث جمد مصرف ليبيا المركزي في العام 2016م ، حساب مئة وخمسين جهة اعتبارية « شركات »، وحسابات أربع مئة وخمسين شخصاً طبيعياً « أفراد »، وتمت إحالتهم إلى النيابة العامة ، وذلك وفقاً للقانون رقم 2 لسنة 2005م ، بشأن مكافحة غسل الأموال⁽¹⁾ .

ويستقراء نصوص التشريعات العربية في مجال مكافحة غسل الأموال نجد أن هناك قاسماً مشتركاً بينها ، ولا غرو ، فقد استقى كلّ منها مادته من الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها ، ومن التوصيات الأربعين لفرقة العمل المالي التي سبق ذكرها .

ويتناول الجزء المتبقى من هذا البحث القانون الليبي كمثال لبيان مدى تأثره بالوثائق الدولية من اتفاقيات وغيرها .

(1) خبر منشور على الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي بتاريخ 21 مارس 2016م .

**ثانياً : مدى تأثير القانون الليبي رقم 2 لسنة 2005م بشأن
مكافحة غسل الأموال بالاتفاقيات والجهود الدولية :**

يُلاحظ من خلال استقراء نصوص القانون الليبي لمكافحة غسل الأموال أنه استقى مادته الرئيسة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر مكافحة غسل الأموال ، وهذا الأمر جاء نتيجة لاكتساب ظاهرة غسل الأموال بعداً عالمياً أكسبها أهمية خاصة حدثت بمعظم دول العالم إلى إصدار تشريعات لتجريم عملية غسل الأموال .

وقد أدى هذا البعد العالمي للظاهرة ، وما تبعه من اهتمام تشريعي على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجهود الأخرى المبذولة في الخصوص ، أدى إلى توافق إطار قانوني متكامل سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي ، وقد استندت القوانين المحلية الصادرة في بلدان العالم والتي جرمت غسل الأموال مادتها من هذا الإطار .

ويمكن الوقوف على مدى تأثير قانون غسل الأموال الليبي بهذا الإطار باستعراض المحاور الآتية :

المحور الأول : على مستوى موضوع الجريمة :

المقصود بموضوع الجريمة ، التكوين المادي والمعنوي لها ومحلها ، وفيما يتعلق بالتكوين المادي لجريمة غسل الأموال فقد حصرته اتفاقية فيينا للعام 1988م في ثلاثة صور رئيسية⁽¹⁾ وهي :

(1) وهو ما يسميه بعض الباحثين « خطة تحديد ثلاثة السلوك أو ثنائية السلوك ، أو رياحية أو متعددة » بحسب أنماط السلوك الإجرامي لجريمة . راجع : محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وأدوات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 431 وما بعدها .

- 1 . تحويل الأموال أو نقلها .
- 2 . إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال .
- 3 . اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعه ووجه خاص عن جرائم المخدرات .

وحصرته اتفاقية باليرمو للعام 2000م في ذات الصور تقريباً ، حيث نصت على تجريم الصورة الآتية :

- 1 . تحويل الممتلكات أو نقلها .
- 2 . إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات .
- 3 . اكتساب الممتلكات ، أو حيازتها أو استخدامها .

فالشرع الليبي قد تأثر بهذه النصوص ، فحصر التكوين المادي للجريمة في ثلاثة صور هي :

- 1 . تملك الأموال غير المشروعه ، أو حيازتها ، أو استعمالها ، أو التصرف فيها على أي وجه .
- 2 . تحويل هذه الأموال ، أو نقلها ، أو إيداعها .
- 3 . تمويه حقيقة الأموال غير المشروعه ، أو إخفاء مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، أو حيازتها .

وبالرغم من أن صياغة نص المادة رقم 2 من القانون الليبي ، التي احتوت هذه الصور ، لم تكن دقيقة ، لما فيها من تكرار ، حيث ورد في فقرتها (أ) أنماط السلوك التي يعد ارتكابها وقوعاً في جريمة غسل الأموال وهي : « تملك الأموال غير المشروعه ، أو حيازتها ، أو استعمالها ، أو استغلالها ، أو التصرف فيها على أي

وجه ، أو تحويلها ، أو نقلها ، أو إيداعها ، أو إخفاؤها ، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع »، أي أن هذه الفقرة عدلت أنماط السلوك ، وذكرت أن من بينها إخفاء الأموال بقصد تمويه مصدرها غير المشروع ، ثم جاء نص الفقرة (ب) من ذات المادة ذاكراً أن من بين أنماط السلوك الذي يشكل جريمة غسل الأموال : « تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، أو حيازتها »، فليس ثمة فرق بين إخفاء الأموال الوارد في الفقرة (أ) ، وبين إخفاء مكانها الوارد في الفقرة (ب) ، كما أنه ليس هناك فرق بين تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، الوارد في الفقرة (ب) ، وبين ارتكاب أنماط من السلوك بقصد تمويه مصدر المال غير المشروع .

ويبدو أن الرغبة في الاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لدى المشرع الليبي ، وعدم إغفال أي نمط من أنماط السلوك الإجرامي لغسل الأموال الواردة فيها ، كان وراء حدوث هذا التكرار ، فتأثير القانون الليبي بدا واضحاً بالإطار التشريعي الدولي لجريمة غسل الأموال فيما يتعلق بالتكوين المادي للجريمة .

وفيما يتعلق بالتكوين المعنوي لجريمة غسل الأموال فإن قانون مكافحة غسل الأموال الليبي لم يكتف بتوافر القصد الجنائي العام⁽¹⁾ حتى تقوم الجريمة ، بل اشترط بخلاف الاتفاقيات الدولية توفر القصد الجنائي الخاص ، والمتمثل في

(1) يقصد بـ«القصد الجنائي العام» : توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، مع علمه بتوافر عناصرها القانونية ، ويلزم وجوده في جميع الجرائم العمدية لأنه ركن فيها ، بينما القصد الخاص هو : غاية معينة ، أو باعث خاص يشرطه المشرع لقيام الجريمة ، ويترتب على تخلله عدم توافر القصد . راجع : محمد سامي النبرواي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، بنغازي ، منشورات قاريونس ، ط 3 ، 1995م ، ص 184 .

قصد تمويه مصدر الأموال غير المشروع ، عندما ختم نص الفقرة (أ) من المادة 2 السالف ذكرها بعبارة «بقصد تمويه مصدرها غير المشروع» لتصرف على كل أنماط السلوك الواردة في الفقرة ، وهذا يخالف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مثل اتفاقية فيينا للعام 1988م التي اشترطت هذا القصد في إحدى صور غسل الأموال فقط ، وهي الصورة الأولى في المادة (1/3 - ب) من الاتفاقية ، التي تنص على : «تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء ، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة ، أو الجرائم على الإفلات من العاقب القانونية لأفعاله»، كذلك تتطلب اتفاقية بالييرمو للعام 2000م القصد الخاص في إحدى صور سلوك غسل الأموال فقط وهي الصورة الأولى في المادة (1/6 - أ) من الاتفاقية والتي تنص على : «تحويل الممتلكات ، أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغرض إخفاء ، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ... ».

واشترط القانون الليبي توافر القصد الخاص وهو نية أو قصد تمويه المصدر غير المشروع بالنسبة إلى كل أنماط السلوك المادي للجريمة سيؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة لصعبه إثبات القصد الخاص ؛ المتمثل في نية تمويه مصدر المال غير المشروع ، وكان يكفي صائفي القانون الاقتصر في صياغة المادة على توافر القصد العام الذي يقوم بمجرد علم المتصرف في المال بأنه غير مشروع المصدر ، وهذا الأمر يتحقق بأن يحذف من الفقرة عبارة : «بقصد تمويه مصدرها غير المشروع»، ويحل محلها عبارة : «مع علم المتصرف بأن مصدرها غير مشروع»، فيكون مآل ذلك تحقيق الهدف التشريعي من وراء تجريم

عملية غسل الأموال ، وتمكين السلطات القضائية من القيام بدورها المطلوب .

أما فيما يتعلق بمحل الجريمة ، وهو المال غير المشروع ، فقد تجاوز القانون الليبي أحكام اتفاقية فيينا للعام 1988م التي اقتصر تجريمها لغسل الأموال على عائدات تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويبدو أنه أخذ بالنهج الذي انتهجهت اتفاقية باليرومو للعام 2000م التي ينصرف مصطلح أو تعبير « عائدات الجرائم لديها » على آية عائدات يتم تحصيلها من ارتكاب جريمة أيًّا كان نوعها ، فنص – أي القانون الليبي – على أن الأموال غير المشروعة هي ما كانت متحصلة من جريمة ، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة⁽¹⁾، والبروتوكولات الملحقة بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد⁽²⁾، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها⁽³⁾. وخلاصة القول في هذا المحور أن القانون الليبي قد استقى مادته من ذاك الإطار التشريعي الدولي الذي رسمته الاتفاقيات والجهود الدولية فيما يتعلق بالناحية الموضوعية لجريمة ، ونصل على ذلك صراحة عند اعتماده للجرائم التي تنبع عليها الاتفاقيات الدولية مصدرًا غير مشروع للمال ، يجعله يدخل تحت قانون مكافحة غسل الأموال .

المحور الثاني : على مستوى النظام العقابي لجريمة غسل الأموال :

يلاحظ من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية ، وكذلك التشريع الليبي لمكافحة غسل الأموال ، وبعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري ، أن هناك شبه اتفاق على تشديد العقاب في

(1) وهي اتفاقية باليرومو للعام 2000م .

(2) وهي اتفاقية فيينا للعام 2003م .

(3) المادة 2 فقرة (ثانية) من القانون الليبي رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال .

صدد مكافحة جرائم غسل الأموال . وقد أخذ القانون الليبي بما ورد في الاتفاقيات الدولية سواء ما يتعلق بالعقوبات التكميلية⁽¹⁾ التي توقع على غاصلي الأموال ، أو ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة غسل الأموال ، أو بالظروف المشددة للعقوبة ، بخلاف نظيره المصري الذي خالف الاتفاقيات الدولية في هذه النقاط الثلاث⁽²⁾.

فمن ناحية أخذه بالعقوبات التكميلية ، نجد أن المشرع الليبي قد نص في مادته رقم 4 على : « ... يعاقب على جريمة غسل الأموال ، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية ، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال »؛ فهنا توجد عقوباتان أصليتان ، وهما السجن

(1) العقوبات التكميلية هي عقوبات غير لصلية لو ثانوية ؛ والعقوبات غير الأصلية هي : « عقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة ، ولا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها ، بل إنها تتبع عقوبة أصلية لو تكميلها »، وتنقسم عقوبات غير الأصلية إلى عقوبات تبعية ، وعقوبات تكميلية ، والعقوبات التبعية هي : « عقوبات تلحق تلقائياً وحتى بقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية ودون حاجة إلى أن ينص عليها في حكم الإوانة ، ومثلها حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من بعض الحقوق والمزايا »، أما العقوبة التكميلية فهي : « عقوبات قررها المشرع لتحقيق معنى الجزاء الكامل في جرائم معينة ، لذلك فهي تضاف إلى العقوبة الأصلية دالماً » ومثلها مصادرة أشياء المحظوظ حيازتها في الجريمة ، ومصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة . على عبدالقادر الفهوجي ، فتوح عبدالله الشاذلي علم الإجرام والعقاب ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 1997 م ، ص 353 - 354 .

(2) لم ينص المشرع المصري على العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية لجريمة غسل الأموال ، ولكنها بالعقوبات التبعية المقررة على كل حكم بعقوبة جنائية طبقاً للمادة 25 من قانون العقوبات المصري ، كما لم ينص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة غسل الأموال ، خلافاً للاتفاقيات الدولية لكنه نص فقط على المسؤولية التضامنية التي تقع على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لصالحة لو باسمه ، المادة 16 من قانون غسل الأموال المصري ، كما لم يأخذ بالظروف المشددة ، وكما هو واضح من جملة نصوصه .

ومن ناحية إقرار القانون الليبي لمكافحة غسل الأموال بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، فقد أقر القانون في مادته رقم 3 تلك المسؤولية فنص على أنه : « ... تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال ، إذا ارتكبت باسمها ، أو لحسابها ، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4 / ثانياً) ... »، ونجد أن اتفاقية باليرومو للعام 2000م قد نصت في مادتها رقم 10 على مسؤولية الهيئات الاعتبارية وقررت أن : « تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة ... ».

ومن ناحية أخذه بالظروف المشددة ، فقد نص قانون غسل الأموال الليبي في مادته 4 على : «إذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال ، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، مع زيادة حديها إلى الثالث» ، وهو هنا يكون قد أخذ بالظروف المشددة مراعياً بذلك ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية باليرمو 2000م ، بأن : «تنصي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً للمواد 5 ، و6 ، و8 ، و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم» ، وكذلك نص المادة 3

المادة 5 من الاتفاقية . (1)

فقرة (5) من اتفاقية فيينا للعام 1988م ، والقضية بأن : « تعمل الأطراف على أن تتمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة ... »، ومن ثم يكون القانون الليبي قد أخذ بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالظروف المشددة⁽¹⁾.

المحور الثالث : على المستوى التنظيمي لمكافحة غسل الأموال :

يقصد هنا بالمستوى التنظيمي لمكافحة غسل الأموال : الهيأكل ، أو الأجسام التي أوصت الاتفاقيات ، أو المنظمات الدولية بإنشائها لمكافحة غسل الأموال .

فقد أخذ القانون الليبي بالتوصيات الواردة في الاتفاقيات الدولية ، وال المتعلقة بإنشاء نظام داخلي شامل ، للرقابة والإشراف على المصادر والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وسائر الهيئات المعرضة لغسل الأموال⁽²⁾، حيث نص القانون الليبي على أنه : « على كافة الجهات المختصة بالترخيص ، أو الإن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بممارسة أنشطتها ، والجهات

(1) ومن الدول التي تبنت مبدأ الأخذ بالظروف المشددة : فرنسا ، وسويسرا ، والبحرين . محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 438 . ومن الجدير بالذكر هنا أن العقوبة في الشريعة الإسلامية وهي إما على فعل المحرمات ، أو على ترك الواجبات ، نوعان : مقدرة في الشرع لا يزد فيها ولا ينقص ، وراجعة إلى اجتهاد فولي أو الإمام بحسب ما يحصل به المقصود . من رسالة الحسبة لأبي تيمية : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، طريق الوصول إلى لعلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول ، مختارات من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، والعلامة ابن القيم ، الاسكندرية ، دار البصيرة ، د ط ، د ت ، ص 25 .

(2) وهو ما نصت عليه المادة 7 فقرة (1 - ١) من اتفاقية بالبرمو للعام 2000م .

المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها ، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظام واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها⁽¹⁾.

وقد أخذ القانون الليبي بالتوصيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات وكفالة قدره الأجهزة الإدارية والرقابية والقضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة غسل الأموال⁽²⁾، فنص على : «للنائب العام ، بناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال ، أو الوسائل المستخدمة فيها ، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها ، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف»⁽³⁾.

وما أخذنا على هذا النص هو أن عبارة : «أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال» ، كان يفترض فيها الوقوف عند كلمة «جريمة» ، لأن جريمة غسل الأموال ، هي في ذاتها إنما تقع على مال غير مشروع ناتج عن جريمة أيًّا كان نوعها ، وهو – أي المال غير المشروع – المقصود بالتتبع ، فجريمة غسل الأموال في حد ذاتها قد لا ينتج عنها مال ، بل هي تقع على مال متحصل من جريمة أخرى .

ونص كذلك على أنه : «يجوز الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي صادر في دولة أخرى من محكمة ، أو جهة قضائية مختصة ، يقضى بمصادرة أموال ، أو متحصلات ، أو وسائل متعلقة بجريمة غسل أموال ...»⁽⁴⁾ ، كما نص

(1) المادة 13 من القانون .

(2) المادة 13 من القانون .

(3) المادة 15 فقرة (أولاً) من القانون .

(4) المادة 15 فقرة (ثانياً) من القانون .

على إنشاء وحدة المعلومات المالية بالبنك المركزي لمكافحة عمليات غسل الأموال ، وإنشاء وحدات فرعية في جميع المصادر العاملة في المجتمع تسمى : « الوحدات الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال »، وكذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، أي أن القانون الليبي قد أخذ بنصوص الاتفاقيات الدولية ، وبالتالي التوصيات الأربعين لغرفة عمل الإجراءات المالية ، ومن بين هذه التوصيات : « ضرورة العمل على إسناد مهمة مكافحة عمليات غسل الأموال إلى وحدة مركبة وطنية تسند إليها مهمة الكشف عن عمليات غسل الأموال ».

وخلال القول : إن نصوص القانون الليبي لم تخرج عن هذه الاتفاقيات والمبادرات الدولية بحال سواء من الناحية الموضوعية ، أو العقابية ، أو التنظيمية ، حيث انعكست نصوص وتوصيات تلك الاتفاقيات على صياغة القانون ، ولا غرو ، فليبيا عضو في المجتمع الدولي ، وهي طرف في بعض هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية باليرمو للعام 2000م ، واتفاقية مكافحة الفساد فيينا 2003م .

أهم النتائج التوصيات

أولاً : النتائج :

- 1 . إن مصطلح غسل الأموال ، وإن كان لا يعبر المعنى المقصود ، إلا أنه يمكن قبوله من قبيل المجاز ، ومن قبيل تسمية الشيء بضده ، وقد خرجننا بتعريف له على أنه : « كل تصرف يضفي بظاهره على المال غير المشروع وصف المشروعية تمويهاً لمصدره ».
- 2 . تتعدد وسائل غسل الأموال ، بل وتكتشف كل يوم أنماط ووسائل جديدة يلجأ إليها غاسلو الأموال ، وهذه الوسائل من الناحية الشرعية إما أن تكون محظمة ابتداءً ، كالتهريب ، والقمار ، وغيرهما ، أو محظمة لأنها ذريعة لمحرم ، وهو طمس مصدر المال الحرام ومن ثم تضليل العدالة .
- 3 .رأينا كيف استقى القانون الليبي رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال ، مادته من ذلك الإطار التشريعي الدولي الذي رسمته الاتفاقيات والجهود الدولية فيما يتعلق بالناحية الموضوعية للجريمة ، بل نص على ذلك صراحة عند اعتماده للجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية مصدرًا غير مشروع للمال ، يدخله تحت قانون مكافحة غسل الأموال .
- 4 . ورأينا كذلك تأثر القانون الليبي بنصوص الاتفاقيات الدولية والتوصيات الأربعين لغرفة عمل الإجراءات المالية (الفات) ، في النواحي الموضوعية والعقابية والتنظيمية ، فقد انعكست هذه النصوص والتوصيات على صياغة القانون ، ولا غرو في ذلك ، فليبيا عضو في المجتمع الدولي ، وهي طرف في هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية باليرمو للعام 2000م ، واتفاقية مكافحة الفساد فيينا 2003م .

ثانياً: التوصيات :

- 1 . فتح الباب أمام التائبين من المظالم المالية ، بنص شرعي ، يمكنهم من إيداع ما لديهم من أموال غير مشروعة ، ودون أن تطلب منهم آية تفاصيل قد تعرض سمعتهم ، أو مراكيزهم للخطر ، ويكون ذلك الأمر بمثابة ذمة لهم مما وقع في أيديهم من أموال ن ويتم رصد هذه الأموال لصالح صندوق التضامن الاجتماعي .
- 2 . تعديل نص الفقرة (أ) من المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال بحيث تمحى عبارة «بقصد تمويه مصدرها غير المشروع» الواردة في عجز الفقرة - لتحول محلها العبارة الآتية : «مع علم المتصرف بأن مصدرها غير مشروع»، فمن شأن هذا التعديل تحقيق الهدف التشريعي من وراء تجريم عملية غسل الأموال ، وتمكن السلطات القضائية من القيام بدورها المطلوب ، حيث إن اشتراط القانون الليبي توافر القصد الخاص لقيام جريمة غسل الأموال ، وهو نية أو قصد المصدر غير المشروع بالنسبة إلى كل أنماط السلوك المادي للجريمة ، يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة ، ومن ثم ينبغي تعديل النص على النحو المقترن فيكون قيام الفاعل بالسلوك المادي لغسل الأموال مع توفر القصد الجنائي العام والذي يقوم بمجرد علم الفاعل بأن مصدر المال غير مشروع أمراً كافياً وحده لقيام الجريمة وتتوفر أركانها .
- 3 . تعديل نص الفقرة أولى من المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال الليبي رقم 2 لسنة 1373هـ 2005م ، بحيث يصبح : «للنائب العام ، بناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة ، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها ، إذا كانت الواقعة

ينطبق عليها وصف جريمة غسل الأموال ”.

وسبب التعديل أن جريمة غسل الأموال ، هي في ذاتها مال غير مشروع ناتج عن جريمة أياً كان نوعها ، فالمال غير المشروع هو المقصود بالتتبع ، وجريمة غسل الأموال في حد ذاتها لا ينبع عنها مال ، بل هي تقع على مال متحصل من جريمة أخرى .

أهم المصادر والمراجع

1. إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ((دراسة مقارنة)) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د ط ، 2003م .
2. أين منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، دار الحديث ، ج 8 ، 2003 م .
3. أحمد المهدى ، وأشرف شافعى ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، القاهرة ، دار العدالة ، ط 1 ، 2005 م .
4. أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ، د ط ، 1987 م .
5. أروى الفاعوري ، وإناس قطيشات ، جريمة غسل الأموال المبنية على العلم والطبيعة القانونية ، عمان ،الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2002 م .
6. تقرير صندوق النقد العربي بشأن غسل الأموال .
7. جلال وفاء محدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، 2004 م .
8. حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، 2003 م .
9. رسالة الحسية لأبن تومية : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول ، مختارات من كتب شيخ الإسلام ابن تومية ، والعلامة ابن القيم ، الاسكندرية ، دار البصيرة ، د ط ، د ت .
10. شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 2002 م .
11. د. عبدالفتاح يومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي - ط 1 ، 2005 م .
12. عبدالفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، القاهرة ، دار علاء الدين للطباعة والنشر ، د ط ، 2003 م .
13. عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد ، غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة ، سرت ، منشورات جامعة سرت ، 2008 م .
14. علي عبدالقادر القهوجي ، فتوح عبدالله الشلани علم الاجرام والعقاب ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط 1997 م .
15. عمر محمد بن يونس ، د. يوسف امين شاكيور ، الحماية الجنائية للثروة التحفظية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، 2004 م .

16. عمر محمد يونس ، د. يوسف امين شاكيور ، خسيل الأموال عبر الإنترن特 (موقف السياسة الجنائية) ، القاهرة ، دار ألكسو للنشر ، ط 1 ، 2004 م .
17. د. ماجد عبدالحميد عمار ، مشكلة خسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المصري والمقرن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د ط ، 2002 م .
18. مجدا الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، القاهرة ، مؤسسة الطيب للنشر والتوزيع ، د ط ، د ت .
- 19.. محسن أحمد الخضيري ، خسيل الأموال ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، ط 1 ، 2003 م .
20. محسن عبدالحميد أحمد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، 1999 م .
21. محمد سامي الشواع ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د ط ، 2001 م .
22. محمد سامي النبراوي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، بنغازى ، منشورات قاريونس ، ط 3 ، 1995 م .
23. محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، 2005 م .
24. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 2001 ، 2 م .
25. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ، مطبع الشرطة ، 2002 م .
26. مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها ، محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي ، في الفترة من 10 - 12 مايو 2003 م .
27. مفيد نايف الدليمي ، عسائل الأموال في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)) ، عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2006 م .
28. المنجد في اللغة والإعلام ، بيروت ، دار المشرق ، ط 39 ، 2002 م ،
29. المواجهة الجنائية لغسل الأموال ، د. محمد جibre ، بحث مقدم للندوة التي أعدها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجامعة القاهرة ، في 1997.12.20 ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998 م .

البراءة
لـ

الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجنائيات في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

الدكتور / سالم محمد الأوجلي

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق / جامعة بنغازي

المقدمة

نص قانون الإجراءات الفرنسي على أربعة طرق للطعن في الأحكام الجنائية بصفة عامة وهي المعارضة والاستئناف والنقض وطلب التماس إعادة النظر، والعلة من ذلك تدارك ما يشوب الأحكام الجنائية Criminal Verdicts من أخطاء وتصححها مما يجعلها مطابقة للواقع وموافقة القانون وبهذا يعد الطعن في الأحكام الجنائية من الضمانات الأساسية Fundamental Guarantees التي كفلها المشرع للخصوم لتوفير محاكمة عادلة للمتهمين وصوناً لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من تعسف العدالة Arbitrary Of Justice وأخطاء القضاء. وفي تقرير نظر الدعوي على درجتين تبأنت مواقف التشريعات الجنائية في الطعن بالاستئناف حسب نوع الحكم « حضوري أو غيابياً أو معتبر حضوري وهو غيابي في واقع الأمر » ونوع الجريمة الصادر فيها الحكم (جنائية أو جنحة أو مخالفة)، والمحكمة التي أصدرت الحكم « من حيث كونها محكمة من الدرجة الأولى يترتب على الطعن في الحكم الصادر منها بالاستئناف إعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة أعلى درجة سواء كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة جزئية أو محكمة جنائيات ، أم أن الطعن بالاستئناف يقتصر على أحكام المحاكم الجزئية دون أحكام محاكم الجنائيات Assize Courts ولذلك ستناول في الورقة البحثية استئناف أحكام محاكم الجنائيات في قانون الإجراءات الفرنسي

، Le French Procedure Law ومشاركة المحققين في نظام العادلة الفرنسية ، الذي ينظر إليه كوسيلة مهمة في محاربة تعسف القضاء وتصحيح أخطائهم وعملية ديمقراطية تسمح بوجود صوت الشعب في أحكام المحاكم الجنائية ، نظراً لما يحقق بحث هذا الموضوع من فائدة عملية للقارئ باللغة العربية من أساتذة وطلبة ، ومعرفة بما يتضمنه قانون الإجراءات الفرنسي من تنظيم قانوني للطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجنائيات، وقد اعتمدنا في إعداد هذه الورقة على

ترجمة كتاب

Valerie .P .Has - The French Jury At A Crossroads.

ومدونة قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ورأينا توزيع دراسة الموضوع إلى مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجنائيات .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة باستئناف أحكام محاكم الجنائيات .

المطلب الأول

التعريف بالطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنائيات

يتتألف القضاء الجنائي العادي في ليبيا من المحاكم الجنائية والاستئنافية ومحاكم الجنائيات والمحكمة العليا ، وقد بين قانون الإجراءات الليبي كيفية تشكيل هذه المحاكم وطرق الطعن في أحكامها ، فتشكل المحكمة الجنائية من قاضي فرد من قضاة المحكمة الابتدائية ، تختص بنظر الجنح والمخالفات باعتبارها محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية وهي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تشكل من ثلاثة قضاة وتختص بصفتها محكمة ثان درجة بالفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات . ومحكمة الجنائيات وهي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف تشكل من ثلاثة مستشارين تختص بالحكم في الجنائيات والجنح في أحوال الارتباط بجناية م . ج. ل ، والجنح التي تحال إلى محكمة الجنائيات على أنها م . ج. ل ، والجنح المرتكبة أثناء الجلسة في محكمة الجنائيات 217 . ج. ل ، ومحاكم الإحداث والمحكمة العليا ، وعلي ذلك ينحصر التقاضي على درجتين في التنظيم القانوني للطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الليبي في أحكام محكمة الجنح والمخالفات وفقاً للضوابط التي حدتها المادة 365 . ج. ل ، والأمر على خلاف ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ، إذ إن أحكام محكمة الجنائيات الصادرة في الجنائيات Misdemeanour Related To A Felonies والجنح المرتبطة بجناية Felony يطعن فيها بالاستئناف Appeal أمام محكمة استئناف Second Assize Court Of Appeal الجنائيات ، وهي تعد محكمة ثان درجة

(¹)، إضافة إلى هاتين المحكمتين توجد بفرنسا المحاكم المختصة بالفصل في الجنح والمخالفات Correctional Courts ومحكمة جنائيات الأحداث Juvenile Assize Court ومحاكم البوليس Police Courts ومحاكم الحي Neighbourhood Courts ومحكمة النقض Cassation Court ويستأثر في هذا المطلب دراسة الآتي :

- الفرع الأول : قاعدة استئناف أحكام محاكم الجنائيات .
- الفرع الثاني : أساس استئناف أحكام محاكم الجنائيات .
- الفرع الثالث : مبررات استئناف أحكام محاكم الجنائيات .

الفرع الأول

قاعدة استئناف أحكام محاكم الجنائيات

تختلف التشريعات الجنائية في موضوع استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات سواء في الجنح أو الجنح ، وبعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من التشريعات التي تأخذ بقاعدة استئناف أحكام محاكم الجنائيات في مواد الجنائيات والجنح المرتبطة بها ، إذ تحقق ذلك على أثر الجهود التي بذلت منذ عام 1995 بدعم بمقترن حكومي Government Proposel وسعى مجلس

-
- (1) Article 380-1 les arrest de condamnation rendus par la cour dassises en premier resort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues au présent chapitre .
Cet appel est porté devant une autre cour dassises dassises par la chambre criminelle de la cour de cassation et qui procède au réexamen de l'affaire selon les modalités et dans les conditions prévues par les chapitres II à VII du présent titre .

الشيخ The senate الفرنسي في إجراء تعديل في قانون الإجراءات الجنائية ، فأصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 516 لسنة 2000 يجيز فيه للمحكوم عليه استئناف حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم الجنائيات في مواد الجنائيات والجنح المرتبطة بها وورد هذا الحق في مقدمه قانون الإجراءات الجنائية⁽¹⁾.

وازاء النقد الذي وجه إلى هذا القانون في حرمان النيابة العامة من استئناف أحكام محاكم الجنائيات مع أنها خصم يسعى إلى كشف الحقيقة وتطبيق القانون على الوجه الصحيح ولو أدى ذلك براءة المتهم ، عدل المشرع الفرنسي عن موقفه السابق بان أصدر القانون رقم 307 لسنة 2008 أعطى بموجبه المدعي العام Public Prosecutor الطعن بالاستئناف في أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الجنائيات وحول أيضا النائب العام The Prosecutor استئناف أحكام البراءة Decisions Of Acquittal General كما أجاز للمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات في الدعوى المدنية .

وتعد مصر من الدول التي كانت تأخذ بنظام استئناف حكام محاكم الجنائيات ، بأن نص قانون تحقيق الجنائيات الأهلي الصادرة 1553 علي نظام التقاضي علي درجتين في مولد الجنائيات والجنح ، واستمر العمل بهذا النظام في ظل سريان قانون تحقيق الجنائيات الصادر سنة 1904 إلى حين صدور القانون رقم 4 سنة 1905 بشأن إعادة تشكيل محاكم الجنائيات ، الذي نص على أن الأحكام الحضورية التي تصدرها محاكم الجنائيات لا تقبل الاستئناف ، مع جواز

(1) Valerie .p. Hans the French jury at a crossroad p756.

Preliminary article of french procedure law every convicted person has the right to hear his conviction examined by second tribunal

(2) م 380/2 إجراءات جنائية فرنسي .

الطعن فيها بطريق الطعن غير العادي (النقص وطلب التماس إعادة النظر) أما الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة في الجنائيات ، فإنها تسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، ولقد تبني قانون الإجراءات المصري رقم 50 لسنة 1950 وتعديلاته نفس القاعدة السابقة بعدم جواز استئناف أحكام محاكم الجنائيات⁽¹⁾. ونظراً لما يتحققه استئناف أحكام محاكم الجنائيات من مصلحة للمتهم في معالجة العيوب والأخطاء التي تشوب الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات بإعطائه فرصه لبيان هذه العيوب ، وتجنب الأخطاء في أحكام الإدانة القائمة عليه ، وتحقيق مصلحة المجتمع الذي تمثله النيابة العامة في كشف الحقيقة وإلغاء أحكام البراءة الخاطئة ، والحلول دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب أتجه المشرع الدستوري المصري نحو إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في أحكام محاكم الجنائيات بأن نص في المادة (96) من الدستوري الصادر سنة 2014 المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات .

وقد سبقه مشروع قانون الإجراءات الجنائية الليبي في هذا الجانب بأن نص في مادته (340) « يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنائيات ، ويكون استئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافه واستئناف أحكام محكمة الجنائيات أمام إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف ».

كما عني مشروع الدستوري الليبي بدرجات التقاضي فنص في مادته (134) فيما عدا المخالفات والقضايا قليلة الأهمية التي عددها القانون تنظم

(1) م 402 (إجراءات جنائية مصرى .

المحاكمات على درجتين ويحدد القانون اختصاصات المحاكم والإجراءات المتتبعة أمامها .

الفرع الثاني

أساس تقرير استئناف أحكام محاكم الاستئناف

إن تقرير المشرع الفرنسي وغيره من المشرعين الذين بنوا قاعدة استئناف أحكام محاكم الجنایات ، لتحقيق مبدأ المساواة في التقاضي Principle Equality In Litigation . ومؤدى ذلك أن يتمتع الخصوم أمام محكمة الجنایات بنفس الحقوق والضمانات المقررة للخصوم أمام محكمة الجناح والمخالفات ، فإذا كان التنظيم القانوني لإجراءات المحاكمة يكفل للمتهم الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الجزئية (المحاكم الجنح والمخالفات) فإنه ينبغي لا يحرم من هذا الحق والضمانة إذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنایات ، وإلا عُد ذلك تمييزاً تحكيناً بين المتهمين أمام القضاء الجنائي ، لا يستند إلى أساس موضوعية . وعلى ذلك لا يجوز أن يرتب المشرع أحكاماً إجرائية تقرر ضمانات لمتهمين في قضايا أقل جسامـة ويحرم منها متهمين في قضايا أشد جسامـة لأسباب غير منطقية⁽¹⁾ فهذا لا يدل على شيء إلا على الإخلال بمبدأ المساواة في التقاضي الذي يشكل عيناً دستورياً ولا ينال من هذا القول بأن المساواة بين المتهمين أمام القضاء ، تعنى التماطل بين الأئداد والنظراء ، وتأسيساً على ذلك أضحى مبدأ عدم المساواة بين

(1) إن عدم لاستئناف أحكام محكمة الجنایات يؤدي إلى نتيجة غريبة ، فالسارق الذي توبـه محكمة أعلى درجة lower court يسمح له بالاستئناف ، ولا يعطـي الحق في الاستئناف لمن يدان بالسجن مدى الحياة في جريمة قـل عـد .

Valerie .p. Hand Ibid . p757.

المتهمين في التقاضي على درجتين Litigation On Two Degrees ينطوي على مخالفة لحق أساس من الحقوق الدستورية ، ولقد تتبه واضعو الدستوري المصري إلى ذلك فاستحدثوا نصاً جديداً لم يرد في الدستور السابق ينص على مبدأ التقاضي على درجتين ، فأصبح من حق الخصوم أمام محاكم الجنائيات الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عنها ، سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية إلا أن تطبيق ذلك متوقفاً على صدور قانون ينظمه . وبين من الجدل الذي دار حول النص على استئناف أحكام محاكم الجنائيات في قانون الإجراءات الفرنسي بأنه لم يكن نتيجة تقرير لقاعدة دستورية مكتوبة ، بل وفاءً للالتزام الدولي فرضته المادة⁽²⁾ من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها فرنسا سنة 1982 اعتمد بها حق الاستئناف Right To Appeal بأن نصت « من حق كل محكوم عليه بالإدانة في جريمة جنائية في إعادة فحص قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة »⁽¹⁾ ، وفضل الجهود السياسية التي بذلت من مدى العقود القليلة الماضية من أجل توسيع فرصة استئناف أحكام هيئة المحلفين بمحاكم الجنائيات المدعومة بمقترن حكومي عام 1995 بشأن السماح بالطعن في أحكام محكمة الجنائيات ، نجح عام 2000 مجلس الشيوخ في تعديل قانون الإجراءات الفرنسي يحق فيه للمتهم الطعن في حكم الإدانة الصادرة من محكمة الجنائيات⁽²⁾ وانتهى بذلك ما كان مقرر بمصوصمية Infallibility لأحكام

(1) كما تنص المادة (14) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية « لكل شخص ثمين بجريمة حق اللجوء وقتاً للقانون إلى محكمة أعلى درجة كما تعدل النظر في قرار ذاته وفي العطاب الذي حكم عليه ».

- Paul Anthony _ the impact of the human rights Act _ 2003 on criminal law – judicial studies institute Journal p 99 .

(2) Valerie .p. Hans ibid., p.757 .

محكمة الجنائيات من الأخطاء⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مبررات استئناف أحكام محاكم الجنائيات

توجد العديد من المبررات والحجج لتأييد فكرة استئناف أحكام الجنائيات أهمها:

1. توفير الضمانات للمتهمين :

إن استئناف محاكم الجنائيات، يعد وسيلة فعالة في توفير الضمانات الأساسية للمتهم في إعادة نظر الدعوى من جديد من الناحية الموضوعية والإجرائية أمام هيئة جديدة ، وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم المنظورة أمام محاكم الجنائيات وشدة العقوبات المقررة لها ، وهذا الإجراء يحقق أيضاً التوازن بين مصلحة المجتمع والمتهم في عدم إفلات المخالفين من العقاب من ناحية وتوفير القضاء العادل للمتهم في مراجعة الأحكام Review The Verdicts الصادرة ضده من ناحية أخرى لعله يحصل على حكم بالبراءة أو تخفيض العقوبة⁽²⁾ ، ولهذا اعتبر النقاضي على درجتين حق دستوري في العديد من الدول.

2. تجنب الأخطاء في الأحكام :

يبني الحكم القضائي على اليقين القضائي Judicial Certainty ، ولهذا فهو قابل للخطأ ، وهذا الخطأ يلحق بالمحكوم عليه أضراراً جسيمة ، في حين أن المبدأ الدستوري الذي ينص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته يوفر له

(1) Valerie .p. Hans Ibid., p.760 .

(2) Valerie .p. Hans Ibid., P.749 .

الضمانات الأساسية التي تكفل حسن سير العدالة وتقليل أخطاء القضاة نسبياً ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إعادة فحص الدعوى وأدلتها ، وما إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم يتوافق مع المقتضيات القانونية لقيام الجريمة لتجنب ما قد يشوب الأحكام القضائية من أخطاء وأثارها السيئة على المحكوم عليهم .

3. تبني نظام المحلفين :

تبنت فرنسا نظام المحلفين في المحاكم الجنائية بأن أصبحت هيئة المحلفين تشارك القضاة المحترفين في إصدار الأحكام الجنائية في الجنائيات ، وهي من الجرائم الخطيرة والمقرر لها عقوبات قاسية ، والحقيقة أن الأخذ بنظام المحلفين بفرنسا يعد مسألة سياسية تتعلق بمشاركة الشعب في القضاء وتعكس مفاهيم فلسفية تضرب جذورها إلى مرحلة الثورة الفرنسية التي تناولت بالديمقراطية ومشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية وعدم تعسف القضاة . ولكنه أثار مسألة قانونية وهي وقوع الأخطاء في الأحكام إذ أن المحلفين يختارون من المواطنين وفقاً للشروط الواردة في المادة (254) إجراءات فرنسا « باستثناء جرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم العسكرية إذ تنظر من قبل قضاة محترفين أمام محكمة العدل الجمهورية Cour De Justice De La Repablique ».

وهذه الشروط لا ترقى بكل المتطلبات في من يتولى مهمة الفصل في القضايا الجنائية الأمر الذي يدعو إلى ضرورة مراجعة أحكامهم من قبل محكمة أعلى درجة ، حماية للأفراد وصوناً لحقوقهم ، فضلاً عن أن قرارات المحلفين قد تبني على العاطفة « Based On Emotion » أكثر من توافر شروط التجريم⁽¹⁾، وقد أشارت استطلاعات الرأي العام في أمريكا بأن المحلفين يروا الجريمة كمسألة مجردة ، وعندما تصبح هذه المسألة أمراً واقعياً فإنه يتغير تطبيق

(1) Valerie . P- Hans Ibaid ; P. 755

القانون عليها تطبيقاً صحيحاً ، وهذا يستوجب بأن يكون القائم بهذا الإجراء من القضاة المحترفين⁽¹⁾ Professional Judges بدلاً من نظر الاستئناف من قبل عدد أكبر من المحففين ، إذ ينظر الاستئناف في أحكام الجنایات في فرنسا من قبل 12 محففاً بدلاً من 9 محففين أمام محكمة الجنایات كأول درجة ، وهذا يعني زيادة نفوذ المحففين على القضاة المحترفين في مرحلة الاستئناف ، ولذا يذهب الكثيرون إلى أن نظام المحففين لا يعد و إلا أن يكون تعبيراً عن شعبية القضاء لا علاقة له بفعالية القضاء ومعصوميته من الخطأ « بل أنه أكثر عرضة للوقوع في الخطأ من غيره ، ولذا يتعين إقرار قاعدة استئناف الأحكام التي يشارك فيها المحففون أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك بأن استئناف أحكام الجنایات يؤدي إلى إطالة فترات المحاكمة وقد أقترح استبدال محكمة استئناف الجنایات بمحكمة جديدة تتكون من ثلاثة مستشارين وعدد قليل من المحففين وبإجراءات شكلية قليلة و بمرونة أكثر⁽²⁾ . وفي المقابل قدم الرئيس ساركوزي وزراء حكومته تصوراً يوسع من دور المحففين في القضايا الجنائية . وفي يوليو 2009 عرض وزير العدل مايكل الفرت ماري بمناسبة إصلاح قانون الإجراءات الجنائية مقترحاً للغاء نظام المحففين في الدرجة الأولى من المحاكمة والاحتفاظ به في مرحلة الاستئناف⁽³⁾ . وفي 9 سبتمبر 2009 بعد القتل المأساوي لأمراه من قبل رجل أدين في السابق بجريمة اغتصاب وأفرج عنه وفقاً لقاعدة الإفراج الشرطي Parole أنتهز الرئيس ساركوزي الفرصة للإعلان عن نيته بأن يكون إصدار قرار الإفراج المشروط بمشاركة المحففين ، وذلك بأن يكونوا مواطنين يعملون مع القاضي المحترف في

(1) Valerie . P- Hans Ibid ; P. 766

(2) Valerie . P- Hans Ibid., P. 764

(3) Valerie . P- Hans Ibid., P. 765

اتخاذ قرار الإفراج عن المحكوم عليه ، لاعتقاده بأن المواطنين الفرنسيين أكثر صرامة على الجريمة من القضاة الفرنسيين المحترفين⁽¹⁾

French Citizens Will Be Tougher Than On Crime Than French Professional Judges

4. نظام الإحالة في الجنائيات :

الإحالة Referral هي إحدى وجوه التصرف في التحقيق بتقديم المتهم للمحاكمة لترجيع كفة إدانته لدى سلطة التحقيق Authority of investigation وتحتفل السلطة المخولة بالإحالة باختلاف النظام القانوني السائد في البلاد . ففي بعض الأنظمة القانونية التي تأخذ بنظام الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق تثبت سلطة الإحالة في الجنح والمخالفات إلى قاضي التحقيق والناء العامة (م 135) و(م 137) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، وينعد الاختصاص بالإحالة في الجنائيات إلى غرفة الاتهام Chamber Of Indictment عند إحالة الدعوى إليها من سلطة التحقيق (الناء العامة أو قاضي التحقيق أ. ج. ل. 0.136 م) بعد قيامها بدراسة ملف الدعوى وتمحيص أدلةها وشرعية الحصول عليها ومدى كفايتها لإدانة المتهم ، وإذا ثبت لها عدم كفاية الأدلة أو وجود أسباب قانونية تحول دون الحكم بإدانة المتهم وهي عديدة بعضها يرجع إلى قانون العقوبات وبعضها الآخر يرجع إلى قانون الإجراءات تصدر أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (م 135 أ. ج. ل)⁽²⁾.

(1) Valerie . P- Hans Ibid, . P. 766

(2) فرق المشرع الليبي بين قرارات غرفة الاتهام ، قم بهيز الطعن في قراراتها بالإحالة إلى محكمة الجنائيات وأجهزة الطعن في قراراتها بالتجنح (م 168 أ. ج. ل) لو بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (م 167 أ. ج. ل).

ولذا فإن تخصيص المشرع الليبي فئة الجنائيات بلزوم إحالتها إلى الجنائيات عن طريق غرفة الاتهام لتمحیص ملف الدعوى Dossier Case ومناقشة أدلتها وسؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه وعن سوابقه ، وإجابته عن ذلك بحرية يعد ضمانه أساسية للمتهم قبل إجراء محاكمته ، راعى فيها المشرع خطورة الجريمة والعقوبة المقررة لها . ومؤدي ذلك إن ما تقوم به غرفة الاتهام من إجراءات قبل إحالة المتهم إلى المحكمة يعد بمثابة درجة ثانية من فحص الدعوى ، للوقوف على تفاصيلها وتقدير أدلة الإدانة فيها ، وإجراء مفيداً للمتهم في تصحيح أخطاء سلطة التحقيق في قرارات الاتهام والأوصاف القانونية للواقع وتقدير كفاية الأدلة .

ولقد ذهب المشرع المصري بهذه الضمانة إلى أبعد من ذلك بأن نص في قانون الإجراءات الجنائية على تشكيل غرفة الاتهام من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة الابتدائية ، إلا أنه عدل عن ذلك بموجب القانون رقم 107 لسنة 1962 الذي ألغى بمقتضاه غرفة الاتهام وأسند اختصاصها إلى مستشار الإحالة سواء بالإحالة إلى محكمة الجنائيات أو بإصدار قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو تعديل الوصف القانوني للواقع ، وظل الأمر هكذا إلى عام 1981 حيث أصدر المشرع المصري القانون رقم 170 لسنة 1981 ألغى بموجبه وظيفة مستشار الإحالة ، وأحال اختصاصه إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال ، وبذلك أصبح رئيس النيابة أو قاضي التحقيق هو المختص بإحالاة الجنائية مباشرة إلى محكمة الجنائيات .

أما في فرنسا فكانت غرفة التحقيق Investigation Chamber (ما تعرف بغرفة الاتهام) وفقاً للمادة (181) من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي⁽¹⁾ هي المختصة بالإحالة إلى محكمة الجنائيات ، إلا أن المشرع الفرنسي أجرى تعديلاً على هذه المادة يخول قاضي التحقيق إصدار أمر الإتهام Indictment Order في الجنائيات والإحالـة إلى محكمة الجنائيات . وعلى ذلك أصبح دور غرفة التحقيق أو ما يعرف بغرفة الإتهام مقتضـاً على النظر في الطعن المقدم من النيابة العامة أو المتهم في قرارات قاضي التحقيق في التصرف في التحقيق بالإحالـة إلى محكمة الجنائيات أو بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية Discharge Order وفقاً للمادة (185) من قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾، ويجوز للمدعي المدني الطعن في القرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو رفض دعواه المدنية (م 186 أ. ج. ف)⁽³⁾.

والحقيقة أن إلغاء دور غرفة التحقيق (غرفة الإتهام) كجهة إحالة في الجنائيات إلى محكمة الجنائيات لفحص الدعوى وتقديم أدلةها والتأكد من رجحان أدلة إدانة المتهم ، وتتوفر شروط السير في الدعوى والأسباب القانونية والموضوعية التي يبني عليها قرار الأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ، يعد إنقاضاً للضمادات

(1) Article 181

Si le juge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi , il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises .

(2) Article 185

Le procureur de la République a le droit d'interjeter appel devant la chambre de l'instruction de toute ordonnance du juge d'instruction ou du juge des libertés et de la détention .

Cet appel forme par déclaration au greffe de tribunal , doit être interjeté dans les cinq jours qui suivent la notification de la décision .

(3) Article 186

Le droit d'appel appartient à la personne mise en examen contre les ordonnances et décisions prévues par les articles 80-1-1 , 87 , 139 , 140 , 137-3 , 142-6 , 142-7 145-1 , 145-2 , 148 , 167 , quatrième alinéa , 179 , troisième alinéa , et 181 .

المقررة للمتهم، مع أن الطعن في قرار الإحالة يتربّط عليه إعادة نظر الدعوى مجدداً أمام غرفة التحقيق (غرفة الاتهام) لفحص الدعوى ، ويعطى للغرفة الاختصاصات التي كانت مقررة لها في السابق . وهذا في اعتقادنا ما دعا المشرع الفرنسي إلى تقرير ضمانة بديلة للمتهم تتمثل فيما قرره في المادة (1/380 أ. ج. ف) باستئناف أحكام محاكم الجنائيات بما يكفل فحص الدعوى الجنائية من جديد أمام قضاء ثان درجة ، بمعنى أن الضمانات التي كانت مقررة للمتهم أمام غرفة التحقيق (غرفة الاتهام) كسلطة إحالة كفلها له المشرع بالحق في استئناف أحكام محاكم الجنائيات .

المطلب الثاني

القواعد المنظمة لاستئناف أحكام محاكم الاستئناف

بعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من التشريعات التي تبنت نظام التقاضي على درجتين في أحكام محاكم الجنائيات ، وهو نظام متميّز عن العديد من النظم التي اتجهت حديثاً إلى تبني الاستئناف في أحكام محاكم الاستئناف ، كقانون الإجراءات الجنائية التونسي 1/380 وقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 وغيرها . وذلك باشتماله على مشاركة المواطنين (⁽¹⁾ Lay Participation) في نظر الاستئناف ، ويخالف أيضاً عن نظام الاستئناف في النظام الأنجلوكونوني ، وسنتناول في هذا المطلب دراسة القواعد

(1) يتم الفصل في الاستئناف المعرف في الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات في المدعى المرتبطة بهنية من قبل قضاة محترفين دون مشاركة المحتلفين ، راجع المادة 1،2/1-380 من قانون الإجراءات الفرنسي .

التي تحكم نظام استئناف أحكاممحاكم الاستئناف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين غيره من القوانين الإجرائية وخاصة الانجلوكسونية رغم التباعد الزمني بينهما .

الفرع الأول

الأحكام الجنائية محل الاستئناف

يقتصر استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنائيات وفقاً للمادة (1/380) إجراءات جنائية فرنسي على الأحكام الصادرة بالإدانة Conviction سواء أكانت صادرة في جنائية أو جنحة مرتبطة بجنائية . وعلى ذلك فالمحكوم عليه Defendant وحده حق استئناف الحكم الصادر بإدانته في جنائية أو جنحة مرتبطة بجنائية ، إذ أن محل الطعن في أحكام محكمة الجنائيات هو الحكم الصادر بإدانة المتهم ، وبذلك يعطي فرصة ثانية لإبداء ما يعن له من دفاع لإثبات براءته أو تخفيف العقاب عليه، تدعيمًا لمبدأ افتراض البراءة Presumption Of Innocence بالمحكوم عليه وتصحيحها من قبل محكمة ثان درجة ، بما يجعلها مطابقة للواقع وموافقة الحكم للفانون ، وذلك خلافاً لما هو مقرر في الطعن بالاستئناف المعروفة في الأنظمة التقليدية التي تضع المحكوم عليه والنواب العامة في مرتبة واحدة من حيث الحق في الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات كقانون الإجراءات الليبي (م 365). وهذا التحديد للمحكوم عليه وحده في استئناف أحكام محاكم الجنائيات يعد مخالفًا لمبدأ المساواة بين الخصوم ، ويتنافي مع دور النواب العامة في الكشف عن الحقيقة والتطبيق السليم للفانون ولو كان في مصلحة المتهم ، وإزاء النقد الذي وجه إلى المشرع الفرنسي في هذا الصدد

عدل عن موقفه بإصدار القانون رقم 307 لسنة 2002 يقضي بمنع المدعي العام الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجنائيات الصادرة بالإدانة ، وللنائب العام الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ببراءة المتهم *Prosecutor General Acquittal Of Accused*⁽¹⁾. وعلى ذلك أصبح استئناف أحكام محاكم الجنائيات قريباً من الطعن بالاستئناف المقرر في الأنظمة القانونية التقليدية الذي يباشره المحكوم عليه أو النائب العام بنفسه أو عن طريق نوابه أو أعضاء النيابة العامة ، ولكن مع قليل من الاختلاف في أن الطعن بالاستئناف في الجنائيات لا ينظر من محكمة أعلى درجة من حيث القضاة المحترفين بل هم نفس درجة قضاة محاكم الجنائيات⁽²⁾.

الفرع الثاني

من له الحق في الاستئناف

يشترط في الطعن بالاستئناف أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الاستئناف ، لأن الاستئناف في الحكم الجنائي تعكسه فكرة الخصومة بين الدولة والمحكوم عليه . ومن ثم يقتصر على أطراف هذه الخصومة ، ولا يقبل من المدعي المدني *The Civil Party* والمسئول عن الحقوق المدنية *The Legally Responsible Person* لأنهما من غير الأطراف الحقيقيين في الخصومة الجنائية ، ومن ثم ينحصر حقهما في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إن وجدت ، ويبنى عن ذلك إن الاستئناف في

(1) مادة (2/380) من قانون الإجراءات الفرنسي .

(2) Valerie .p. Hans op cit 757 .

الحكم الجنائي الصادر من محاكم الجنائيات وفقاً للمادة (2/380)⁽¹⁾ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية مقرر لكل من .

The Accused - المتهم

The Public Prosecutor - المدعي العام

The Public Services - الموظفون العموميون الذين لهم حق الادعاء

The General Prosecutor - النائب العام

ولقد أثير الجدل حول جدوى الاستئناف في تعديل الأحكام المستأنفة في الجنائيات ، فلوحظ في السنوات الأولى من إقرار القانون الذي يجيز ذلك ، إن عدداً قليلاً من الخصوم (المتهم ، النيابة العامة) قد استأنفوا أحكام محاكم الجنائيات ، وأن نسبة تعديل الأحكام المستأنفة قليلة أيضاً ، وفي إحدى الدراسات ثبت إن عدد الأحكام التي تم استئنافها في دورتين بلغت 1338 حكماً عُدل منها 107 حكماً⁽²⁾ ، وفي السنوات الأخيرة أظهرت الدراسات بأن نسبة استئناف أحكام محاكم الجنائيات أرتفع بصورة ملحوظة ، إذ إن عدداً متزايداً من المتهمين يلجأون إلى استئناف الأحكام الصادرة بإدانتهم لاحتمال خطأ القضاة في أحكامهم ، وأن النيابة العامة وجدت في الطعن فرصة لتصحيح الأحكام الصادرة بالبراءة ، وفي مقارنة بين استئناف المتهم .

(1) ART380-2

La faculte d'appeler appartient :

1. A l'accuse ;
2. Au minister public ;
3. A la personne civilement responsable , quant a ses interest civils ;
4. A la partie civile , quant a ses interets civils ;
5. En cas d'appel du ministere public , aux administrations publiques , dans les cas ou celles-ci exercent l'action publique .

Le procureur general peut également faire appel des arrest d'acquittement .

(2) Valerie .p. Hans Ipid ; p760 .

واستئناف النيابة العامة ورد في تقرير جريدة فيقارو Figaro الفرنسية تحليل عن أحكاممحاكم الجنائيات خلال سنتين بأن أكثر من 262 متهمًا استأنفوا أحكام إدانتهم تحصل منهم 64 متهمًا على حكم بالبراءة أي بواقع 4% ، في المقابل قدمت النيابة العامة 76 طعناً في أحكام بالبراءة نقض منها 43 حكماً أي بواقع 57%⁽¹⁾، ويظهر هذا التحليل بأن النيابة العامة تستفيد أكثر من المتهم في عرض القضية على محكمة استئناف الجنائيات .

The prosecutors appear to benefit than the accused from second chance offered by the assize count appeal .

الفرع الثالث

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات بعد ناقلاً للدعوى ، إذ تختص بنظر الدعوى محكمة الجنائيات المستأنفة Assize Court Of Appeal التي تتكون من ثلاثة مستشارين وأثنى عشر محلفاً ، في حين أن محكمة الجنائيات التي أصدرت الحكم المستأنف تتكون من ثلاثة مستشارين وتسعة محلفين ، ويلاحظ في هذا التشكيل زيادة عدد المحلفين في حالة الاستئناف دون أي تغيير في عدد القضاة أو درجاتهم الوظيفية . بمعنى أن الاستئناف ينظر من قبل عدد أكبر من المحلفين المشاركين في المحاكمة الأولى أمام محكمة الجنائيات ، وهذا مؤداء الحد من نفوذ القضاة Reducing The Influence Of Judges وزيادة نفوذ المحلفين ، والمتابع في فرنسا بأن القضاة والمحلفين سواء في محكمة الجنائيات أو في محكمة استئناف الجنائيات يقرروا

(1) Valerie .p. Hans Ibid; p760 .

مجتمعين بإصدار الحكم في الدعوى ، على أنه يشترط لإصدار حكم الإدانة توافر الثنين ، أي أن النصاب في إصدار حكم الإدانة يتحقق بأغلبية عشرة أصوات من أصل 15 صوتاً⁽¹⁾، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية Majority بأن قلت الأصوات المؤيدة للإدانة عن عشرة أصوات يحكم ببراءة المتهم أو تخفف عليه العقوبة⁽²⁾، وفي هذا يختلف نظام المحلفين في فرنسا عنه في بريطانيا وأمريكا. فالمحلفون في فرنسا يشاركون القضاة المحترفين في تقرير الإدانة والحكم بالعقوبة بعد مداولات سرية Secret Deliberations وإجراءاقتراح السري ، بينما يقتصر دور هيئة المحلفين في النظام الانجلوسكسوني على تحديد مركز التهم من حيث البراءة أو الإدانة ، إذ تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين ، مرحلة الاتهام (Accusation) تختص فيها هيئة المحلفين في تقرير نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها وفقاً لقيمة الدليل وأهميته في الإثبات والنتيجة المستخلصة منه إعمالاً لمقتضيات العقل والمنطق ، ومرحلة الحكم (Decision) وهي اختصاص أصيل للقضاة في توقيع العقوبة على المتهم الذي قررت هيئة المحلفين إدانته ، فالقضاة هم الذين يحددون العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم حسب الظروف الشخصية للمتهم Personal Circumstances Of Accused وظروف

(1) Article 296

Le jury de jugement est compose de neuf jures lorsque la cour d'assises statue en premier resort et
De douze jures lorsqu'elle statue en appel .

La cour doit, par arrêt, ordonner, avant le tirage de la liste des jures, qu'independamment des jures de jugement, il soit tire au sort un ou plusieurs jures supplémentaires qui assistant aux débats .

Dans le cas où l'un ou plusieurs des jures de jugement seraient empêchés de suivre les débats jusqu'au prononcé de l'arrêt de la cour d'assises , ils sont remplacés par les jures supplémentaires .

Le remplacement se fait suivant l'ordre dans lequel les jures supplémentaires ont été appelées par le sort .

(2) Valerie .p. Hans op cit 759 .

ارتكاب الجريمة . وإذا انضم مدع مدني إلى الدعوى الجنائية ، فإن القضاة الثلاثة هم الذين يختصون بالحكم في طلب التعويض ضد المتهم ، ولا يشاركون في ذلك المحلفين ، إذ إن نظام المحلفين (Jury System) يقتصر في فرنسا على الدعاوى الجنائية ولا يطبق في القضاء المدني أو الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية⁽¹⁾.

الفرع الرابع

ميعاد الاستئناف واجراءاته

ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات واحد بالنسبة لكل الخصوم وهو عشرة أيام من إصدار الحكم (The Judgment Pronounced) ، ولا يبدأ سريان هذه المدة إلا من تاريخ إعلان الحكم بالنسبة للخصم الذي لم يكن حاضراً هو أو من يمثله في جلسة النطق بالحكم (9/380 أ. ج. ف)⁽²⁾ . وإذا استأنف أحد الخصوم (Any Party) في الميعاد

(1) Valerie p. Hans op cit 748 .

- يفصل في أمريكا الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بينما يسمح قانون الإجراءات الفرنسي للمغفور للجوء إلى القضاء الجنائي بمدعى بالحق المدني .

- French procedure allows for victims to join the criminal proceeding as civil parties in the case, However the civil verdicts are decided by the professionals judges alone.

Valerie p. Hans Ibid ; P 749 .

(2) Article 380-9

L'appel est interjeté dans le délai de dix jours à compter du prononcé de larrêt.

Toutefois, le délai ne court qu'à compter de la signification de l'arrêt, quel qu'en soit le mode, pour la partie qui n'était pas présente ou représentée à l'audience où le jugement a été prononcé, mais seulement

الأصلي ، تضاف خمسة أيام أخرى لباقي الخصوم (10/380 أ. ج. ف)⁽¹⁾ ، وهذا ما يطلق بالاستئناف الفرعى الذى نص عليه المشرع الليبي فى المادة (372) إجراءات جنائية . ويحصل الاستئناف بتقرير من قلم كتاب محكمة الجنائيات التى أصدرت الحكم من قبل المستأنف (Appellant) (12/380 م) إجراءات جنائية فرنسي⁽²⁾ . و إذا كان المستأنف محبوساً يتم التقرير بالاستئناف لدى مسئول المؤسسة العقابية (13/380 أ. ج. ف) ، وبعد التقرير بالاستئناف تقوم النيابة العامة بإحاله الاستئناف The Appeal Has Been Lodged مصحوباً بابداء رأيها فيه ووجهات نظر باقى الخصوم فيه إلى قلم كتاب الغرفة الجنائية بمحكمة النقض (Cassation) خلال شهر لتحديد محكمة الجنائيات الاستئنافية لنظر الدعوى مجدداً (م 14/380 أ. ج. ف)⁽³⁾ . وبعد هذا الميعاد من المواجهة التنظيمية التي

dans le cas où elle-même ou son représentant n'auraient pas été informés du jour où larrêt serait prononcé.

(1) Article 380-10

En cas d'appel d'une partie, pendant les délais ci-dessus, les autres parties ont un délai supplémentaire de cinq jours pour interjeter appel.

(2) Article 380-12

La déclaration d'appel doit être faite au greffe de la cour d'assises qui a rendu la décision attaquée.

Elle doit être signée par le greffier et par l'appelant lui-même, par un avocat, par un avoué près la cour d'appel, ou par un fondé de pouvoir spécial ; dans ce dernier cas, le pouvoir est annexé à l'acte dressé par le greffier. Si l'appelant ne peut signer, il en sera fait mention par le greffier.

(3) Article 380-14

Dès que l'appel a été enregistré, le ministère public adresse sans délai au greffe de la chambre criminelle de la Cour de cassation, avec ses observations éventuelles, la décision attaquée et, le cas échéant, le dossier de la procédure.

Dans le mois qui suit la réception de l'appel, la chambre criminelle, après avoir recueilli les observations écrites du ministère public et des parties

يقصد بها حث النيابة العامة على مباشرة إجراءات الإحالة دون تأخير أو إبطاء ، فلا يترتب على مخالفتها بطلان الاستئناف ، وإذا كان الاستئناف مرفوعاً في الدعوى المدنية (Civil Case) وحدها سواء من المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية ، فإن استئنافهما تختص بنظره محكمة الجناح المستأنفة ، أي ما تعرف بمحكمة (Correctional Court)⁽¹⁾. ويتم الفصل فيه من قبل قضاة محترفين دون مشاركة المطعونين .

ou de leurs avocats, désigne la cour d'assises chargée de statuer en appel.
Il est alors procédé comme en cas de renvoi après cassation.

Par dérogation aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 380-1, en cas d'appel d'une décision de la cour d'assises d'un département d'outre-mer, de la Nouvelle-Calédonie, de la Polynésie française et des îles Wallis-et-Futuna, la chambre criminelle peut désigner la même cour d'assises, autrement composée, pour connaître de l'appel. Les dispositions du présent alinéa sont également applicables en cas d'appel des décisions de la cour criminelle de Mayotte ou du tribunal criminel de Saint-Pierre-et-Miquelon. En cas de vacance de poste, d'absence, d'empêchement ou

d'incompatibilité légale, les fonctions de président de la juridiction criminelle statuant en appel et, le cas échéant, des magistrats assesseurs qui la composent, sont exercées par des conseillers désignés, sur une liste arrêtée pour chaque année civile, par le premier président de la cour d'appel de Paris, ou, pour la cour criminelle de Mayotte, par le premier président de la cour d'appel de Saint-Denis-de-la-Réunion.

(1) Article 380-5

Lorsque la cour d'assises n'est pas saisie de l'appel formé contre le jugement rendu sur l'action publique, l'appel formé par une partie contre le seul jugement rendu sur l'action civile est porté devant la chambre des appels correctionnels. Les articles 380-14 et 380-15 ne sont pas applicables.

الفرع الخامس أثار الاستئناف

يتربّ على الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنائيات عدّة آثار

أهمها :

١. وقف التنفيذ.

القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام (Execution Of The Decisions) هو عدم تنفيذها إلا إذا كانت نهائية . وعلى ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنائيات إذا تم استئنافه بل يجب وقفه (Suspended) حتى يفصل في الاستئناف لكونه عرضة للإلغاء أو التعديل . وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (4/380 أ. ج. ف)⁽¹⁾ غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فتوجب المادة (376) إجراءات جنائية فرنسي⁽²⁾ في فترتها الأولى

(1) Article 380-4

Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution de l'arrêt sur l'action publique.

Toutefois, le mandat de dépôt continue de produire ses effets à l'encontre de la personne condamnée à une peine privative de liberté conformément aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 367.

(2) Article 367

Si l'accusé est exempté de peine ou acquitté, s'il est condamné à une peine autre qu'une peine ferme privative de liberté, ou s'il est condamné à une peine ferme privative de liberté couverte par la détention provisoire, il est mis immédiatement en liberté s'il n'est retenu pour autre cause.

Dans les autres cas, tant que l'arrêt n'est pas définitif et, le cas échéant, pendant l'instance d'appel, le mandat de dépôt délivré contre l'accusé continue de produire ses effets ou la cour décerne mandat de dépôt contre l'accusé, jusqu'à ce que la durée de détention ait atteint celle de la peine prononcée, sans préjudice pour l'accusé de son droit à demander sa mise en liberté conformément aux dispositions des articles 148-1 et 148-2.

La cour peut, par décision spéciale et motivée, décider de décerner =

باستمرار حبس المتهم الذي صدر الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقاب إذا كان محبوساً لسبب آخر (Detain For Another Reason) ، وتقضى الفقرة الثانية من ذات المادة ، بأنه إذا كان الحكم المستأنف يقضي بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن ستة أشهر أو أكثر ، أو إذا كانت الجريمة ذات صلة بمسألة أمنية ، فإنه يستمر حبس المتهم ، وإذا كان مفرجاً عنه وجوب حبسه ، كما أن الحكم الصادر في الشق المدني يوقف تنفيذه خلال ميعاد الاستئناف و أثناء نظره (م 7/380 أ. ج. ف)⁽¹⁾.

2. إعادة نظر الدعوى .

من أهم الآثار (Effects) المتربطة على استئناف محاكم الجنائيات إعادة نظر الدعوى من قبل المحكمة الاستئنافية (محكمة استئناف الجنائيات) من الناحية القانونية والموضوعية ، فهذه المحكمة تعيد النظر في الدعوى التي كانت مطروحة على محكمة الجنائيات كمحكمة أول درجة (First Instance) برمتها سواء من حيث حدتها العيني أو الشخصي ، وتحكم فيها من جديد ، فهي لا تتقيد بما سبق تقديمها أمام محكمة الجنائيات كمحكمة أول درجة ، فيجوز تقديم أدلة ودفع علم يسبق تقديمها أو الدفع بها أمام محكمة الجنائيات من أدلة ويفوض وإعادة النظر في كل ما قدم من أدلة وتمحیصها والاستجابة لطلبات جديدة ، وهذا

= mandat de dépôt contre la personne renvoyée pour délit connexe qui n'est pas détenue au moment où l'arrêt est rendu, si la peine prononcée est supérieure ou égale à un an d'emprisonnement et si les éléments de l'espèce justifient une mesure particulière de sûreté.

Les sanctions pénales prononcées en application des articles 131-6 à 131-11 du code pénal peuvent être déclarées exécutoires par provision.

(1) Article 380-7

Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution de l'arrêt sur l'action civile, sous réserve des dispositions de l'article 37.

ما يقتضيه مبدأ التقاضي على درجتين الذي قرره المشرع الفرنسي في أحکام محاكم الجنایات ، باعتباره ضمانة أساسية وحق أساسي من حقوق الإنسان تكفله المواثيق الدولية .

3. عدم إضرار الطاعن بطعنه .

حرص المشرع الفرنسي كغيره من المشرعين في أن لا يضار طاعن بطعنه بشرط أن يكون مقدماً من المتهم وحده Brought By The Accused Only (م 3/380 أ. ج. ف)⁽¹⁾ فإذا ما تعدد المستأنفون وتعارضت مصالحهم فلا يطبق هذا النص ، إذ من غير الجائز تقديم مصلحة خصم على آخر ، وفي هذه الحالة تتطلب يد المحكمة الاستثنائية في الحكم المستأنف سواء بالتأييد أو بالإلغاء أو بالتعديل دون النظر إلى ما يتربى على ذلك من أثر على الطاعنين .

(1) Article 380-3

La cour d'assises statuant en appel sur l'action publique ne peut, sur le seul appel de l'accusé, agraver le sort de ce dernier.

الخاتمة

تناولت في هذه الورقة البحثية استئناف أحكام محاكم الجنائيات في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفقاً للقانون 216 لسنة 2000 والقانون رقم 307 لسنة 2002 وبمقتضاهما أصبحت الأحكام الصادرة في الجنائيات والجنح المرتبطة بها قابلة للطعن فيها بالاستئناف . وخلصنا في هذه الدراسة إلى وجود تقارب في الأونة الأخيرة بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني يظهر في أمرين :

- الأول:** التقاضي على درجتين في الجرائم الجنائية ، إذ يحق للمتهم دائماً الطعن في حكم محكمة أول درجة ، وإقرار دساتير العيد من الدول هذا الحق تحقيقاً للعدالة بما يجعل الحكم عنواناً للحقيقة .
- الثاني:** مشاركة المواطنين في إدارة العدالة الجنائية تحقيقاً لمحاكمة عادلة غير متحيزه ويعيده عن التعسف ، بمحاكمة المتهم من قبل هيئة المحلفين واعتبار ذلك حقاً دستورياً في أمريكا وفقاً للتعديل السادس للدستور الأمريكي .

النوصيات

الأخذ باقاعة استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات سواء أكانت جنائية أو جنح تطبيقاً لقاعدة التقاضي على درجتين التي تعد ضمانة أساسية للمتهم مقررة في العديد من الدساتير والتشريعات ، ولا ينبغي اعتبار إحالة الجنائية إلى محكمة الجنائيات عن طريق غرفة الاتهام بدليلاً عن الطعن بالاستئناف في الجنائيات ، ولا تشكيل محكمة الجنائيات من ثلاثة مستشارين ضمانة لصحة أحكامهم تحول دون منع المحكوم عليهم استئناف أحكام محاكم الجنائيات ، وبدليلاً عن قاعدة التقاضي على درجتين .

المراجع

1. Valeire . p. Hans – the French jury at a crossroad of law faculty publications 2001.
2. Pual Anthony – the impact of the human rights act – 2003 on criminal law judicial studies institute journal .

الجهات المختصة بالتفسير في القانون الليبي والقيمة القانونية لتفسيرها

الدكتور / مبروك عبدالله الفاخري
مستشار بالمحكمة العليا

النقدمة

تفسير القانون عملية ذهنية تجري على أصول المنطق، وهو ضرورة تلازم النص المكتوب⁽¹⁾، وغايته الإحاطة بمضمون التشريع ، وتوضيح ما أبهم من ألفاظه ، وتمكيل ما اقتضب من أحکامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة⁽²⁾، وعرفته محكمتا العليا بأنه تحديد المعنى المقصود للمشرع من لفظ النص⁽³⁾.

والمشرع الوضعي مهما كان حريصاً على انتقاء الألفاظ والعبارات عند صياغة نصوص التشريع ، فإن عمله لن يتصف بالكمال ، وهذا أمر طبيعي ، لأن الخطأ من شيم البشر ، ولذلك عندما يتم تطبيق النصوص التشريعية ، فإن الواقع العملي يكشف عن أن هناك غموضاً في بعضها ، ويحتاج الشخص الذي يقوم بتطبيقها إلى إزالة هذا الغموض أو تكملة ذلك النص ، بل أن هناك حالات تكون فيها عبارات النص في غاية الوضوح ، ومع ذلك قد يؤدي تطبيق النص إلى نتائج تتعارض مع المنطق ، أو تفوت الحكمة من وراء النص⁽⁴⁾. ومن ثم

(1) د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1996 ، ص 8.

(2) د. عبدالراقن السنوري ، د. حشمة أبو ستيت ، أصول القانون ، القاهرة ، سنة 1938 ، ص 32.

(3) جلسة 28.11.1974م ، مجلة المحكمة العليا ، سن 11 ، ع 2 ، يناير 1975 ، ص 41.

(4) د. مفتاح بوبر المطردي ، تفسير النصوص القانونية ، مطابع ثورة ، بنغازي ، سنة 1994 ، ص 4.

أصبح لزاماً لتفادي هذه النتائج اللجوء إلى تفسير هذه النصوص ، حتى يمكن تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

ويقسم الفقه تفسير القانون إلى أنواع مختلفة ، معتمد في ذلك إلى معيار واحد وهو الجهة التي تقوم به ، فإذا قامت الجهة التي أصدرت التشريع أو الجهة التي تفوضها بتفسيره ، سمي التفسير التشريعي ، وإذا قامت به جهة الإدارة ، سمي التفسير الإداري ، وإذا قام به الفقه ، سمي التفسير الفقهي ، وإذا قامت به المحاكم عند الفصل في الدعاوى المنظورة أمامها ، سمي التفسير القضائي .

والأصل في التفسير أنه من اختصاص القضاء ، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل ، وأسند اختصاص تفسير القانون - بالإضافة إلى القضاء - إلى جهات غير قضائية ، وفي هذه الورقة سوف نتناول حالات التفسير من غير جهات القضاء في فقرة أولى ، ثم نبين قيمتها القانونية من حيث الالتزام بالتفسير الصادر عنها ، وفي الفقرة الثانية نتناول تفسير الجهات القضائية ومدى الالتزام به أيضاً ، ثم الخاتمة .

أولاً : الجهات غير القضائية المختصة بتفسير القانون
أسند المشرع الليبي اختصاص تفسير القانون إلى عدة جهات غير قضائية وفقاً لم يلي :

1. إدارة التشريع والقضايا .

أنشئت هذه الإدارة بموجب قرار وزير العدل بتنظيم العمل في الوزارة ، وحددت المادة الأولى اختصاصاتها ومن بينها إيداء الرأي القانوني فيما يعرض عليها من فتاوى⁽¹⁾ .

(1) الجريدة الرسمية ، العدد الرابع ، بتاريخ 17.03.1963 .

“ ” । ॥ ੩੨ ॥

१८५६

القيمة القانونية لتفسير الجهات غير القضائية :

لا جدال في أن إبداء الرأي القانوني في المسائل التي كانت تعرض على إدارة التشريع والقضايا ، أو إدارة الفتوى والتشريع ، أو الإدارة العامة للقانون هو عمل تقوم به تلك الجهات في إطار تفسير القانون ، وبيان المراد من النصوص حسب المعنى الذي استخلصته تلك الجهات ، وهذا التفسير لا يخرج عن كونه تفسيراً إدارياً ، إذ أن التفسير الإداري تقوم به جهة الإدارة ويكون في العادة عبارة عن منشورات وتعليمات يوجهها رؤساء الإدارات إلى مرؤوسيهم⁽¹⁾ ، أو يوكل إلى إحدى الجهات التابعة للإدارة مهمة إبداء الرأي القانوني والفتوى فيما يغمض عليها من مسائل عند تطبيق القانون ، والهدف منه تفسير القواعد القانونية .

ويتمتع هذا التفسير بقيمة أدبية بالنسبة للموظفين بالإدارة المعنية ، أي تقييد به الجهة طالبة الفتوى كالالتزام إداري وأدبي ، إلا أنه ليس لديه أي قيمة قانونية إلزامية بالنسبة للمحاكم عند إثارة الموضوع الذي كان محل الفتوى أمامها ، باعتبارها هي المختصة بتفسير القانون عند تطبيقه .

والجدير باللحظة في هذا الشأن أنه إذا ما تمعنا النظر في صياغة اختصاصات إدارة القانون المنشأة بالقانون رقم 6 لسنة 1992، نجد أن المشرع قد أسنده إليها صراحة تفسير القوانين بالإضافة إلى إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض عليها ، وتنlier هذه الصياغة تساولاً مهما ، وهو هل يقصد المشرع من إسناد الاختصاص بتفسير القوانين لهذه الإدارة ، أن يكون تفسيرها شرعاً ولزاماً للكافية ، إعمالاً لأحكام التفسير التشريعي ؟ أم أن هذا التفسير خاص بجهة الإدارة ، وبالتالي فإنه لا يخرج عن دائرة التفسير الإداري الذي سبق

(1) د. الكوني علي اعبيده ، *المدخل إلى علم القانون ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية* ، طرابلس ، الطبعة الثانية ، سنة 2003 ، ص 432 .

بيان أحكامه ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ، يتعين بداية بيان مفهوم التفسير التشريعي وأحكامه .

مفهوم التفسير التشريعي : يقصد به قيام الجهة التي أصدرت التشريع ، بإصدار تشريع لاحق يفسر تشريع سابق ، لإيضاح حقيقة الحكم الوارد به ، دون أن تضع حكماً جديداً .

وفي الواقع العملي قد يحصل الخلاف في القضايا حول تفسير تشريع معين ، أو يتم تفسيره بما يخالف قصد المشرع ، ففي هذه الحالة يتدخل المشرع لوضع حد لهذه الخلافات بإصدار تشريع جديد يكون موضوعة تفسير التشريع محل الخلاف⁽¹⁾ . وفي بعض الأحيان تفوض الجهة المختصة بالتشريع جهة أخرى للقيام بهذا التفسير⁽²⁾ .

ويعتبر التشريع التفسيري جزءاً متاماً للتشريع المراد تفسيره ، ويسري بأثر رجعي ، وذلك من تاريخ التشريع الذي تم تفسيره⁽³⁾ .

(1) والمثال على ذلك قرار بقانون الصادر بتاريخ 1970.07.29 ، والذي يفسر القرار بقانون الصادر بتاريخ 1970.07.21 ويقضي « بتعميد نطاق الاموال المسترددة من الظبيان لتشمل المصانع والورش دون تقييد بملكية الأرض مقامة عليها ، والمحصص المملوكة للظبيان فيها ».

(2) والمثال على ذلك ما ورد في المادة (24) من قانون الزكاة رقم 9 لسنة 1971 إذ نصت « على أنه يكون تفسير نصوص هذا الهاب وبيان الأحكام التفصيلية للزكاة عادة بقرارات تصدر من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير العدل ، على أن تدها لجنة بشكلها وزير العدل من علماء الشريعة الإسلامية ، والمستشارين القانونيين ».

(3) والمثال على ذلك المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة بالقانون التفسيري الصادر بتاريخ 1970.07.29 والتي تقضي بـ « يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون الأول المنتعلق باسترداد الأموال من الإيطاليين » ولإصدار بتاريخ 1970.07.21 .

وفي العصر الحديث أصبح من النادر صدور التشريعات التفسيرية، ولعل السبب في ذلك هو قيام القضاء بتفسیر القانون بمناسبة تطبيقه ، باعتباره الجهة الأصلية المختصة بذلك ، إعمالاً لمبدأ الفصل بين سلطات الدولة ، وظهور فكرة انفصال القانون عن إرادة واضعيه ، الأمر الذي أدى إلى اضمحلان هذا النوع من التفسير ، وإفساح المجال أمام التفسير القضائي الذي يساير تطور الحياة^(١).

وينطوي مفهوم التفسير التشريعي ، على التفسير الذي تختص به إدارة القانون ، فإنه يبين من ظاهر النص أنه تفويض بالتفسير التشريعي ، باعتبار أن القانون الذي خولها هذا الاختصاص صادر عن الجهة المختصة بإصدار التشريع في ذلك الوقت ، وينبني على هذا الفهم أن يكون لتفسير إدارة القانون القوة ذاتها للتشريع الذي تم تفسيره ، وبالتالي يكون ملزماً للمحاكم وكافة الجهات الأخرى . إلا أننا نرى أن تفسير إدارة القانون لا يخرج عن نطاق التفسير الإداري ، تأسيساً على ما يلى :

1. إن هذه الإدارة أنشئت لتفسر القوانين للجهات الإدارية في الدولة ، لتسهيل العمل مثلها كمثل الإدارات التي سبقتها في هذا المضمار ، وليس لتفسيرها أي أثر أمام المحاكم .
 2. إن منح جهة الإدارة الاختصاص بالتفسير التشريعي ، يعني الخلط بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهذا لم يعد مقبولاً في النظم القانونية الحديثة .

(1) انظر في هذا المعرض د. مفتاح لبوياكر المطردي ، مرجع سابق ، ص 33 .

3 . إن التفسير التشريعي بشكل عام أصبح منتقداً من الفقه⁽¹⁾ ، خاصة بعد ظهور الأفكار التي تنادي بانفصال القانون عن المشرع بمجرد صدوره ، وترك أمر التفسير للقضاء .

وعموماً فإن القيمة القانونية للتفسير الذي تقوم به إدارة القانون هي قيمة أدبية ويقتصر أثره على جهة الإدارة التي طلبت التفسير أولاً ثم بقية الجهات الإدارية في الدولة ، ولا إلزام على القضاء به . ولا يغير من ذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون إدارة القانون المشار إليه سلفاً بان تفسير قسم الرأي ملزم ، إذ ينبغي تفسيره في إطار المسئولية الأدبية .

ثانياً : الجهات القضائية المختصة بالتفسير .

المقصود بالجهات القضائية المختصة بالتفسير ، هي المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها بدايةً من المحاكم الجزئية وانتهاءً بالمحكمة العليا .

إن وظيفة القضاء هي تطبيق القانون ، وبالتالي فأنه لا يمكن تطبيق القانون قبل تفسيره ، فالقضاء عند عرض النزاع عليهم للفصل فيه ، يبحثون في معنى النصوص ، ودلائلها ، ويحيطون بأحكامها ، ثم يطبقونها على الواقع المعروضة عليهم ، ولذلك قيل بحق إن تفسير القانون من صميم اختصاص القضاء⁽²⁾ .

(1) يرى بعض الفقهاء أن لأسلوب التفسير التشريعي يدل على عدم الثقة في القضاء ، وعدم امانتهم ، وإخلاصهم في تفسير القانون . د. محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأمريكية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1969 ، ص 149 وما بعدها .

(2) د. محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص 149 وما بعدها .

ويسى التفسير الذي تقوم به المحاكم بالتفسير القضائي ، ويتسم هذا النوع من التفسير بالطابع العملي⁽¹⁾ ، أي أنه لا يحدث إلا بمناسبة المنازعات المعروضة على المحاكم ، وبالتالي لا تختص المحاكم بالفتوى وإبداء الرأي .

والقاعدة أن التفسير القضائي غير ملزم كمبدأ عام⁽²⁾ ، ويقتصر أثره على الدعوى التي فصلت فيها المحكمة ولا يتعداه إلى قضية أخرى ، ولو كانت مشابهة لها ، عملاً بمبدأ حجية الشيء الم قضي به التي ثبتت للحكم . كما أنه لا يلزم أي محكمة أخرى ولو كانت درجتها أدنى من تلك التي قامت بالتفسير .

ولقد خرج المشرع الليبي على هذه القاعدة ، بالنسبة للمحكمة العليا ، حيث نصت المادة (31) من القانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا على أنه « تكون المبادئ القانونية التي تقدرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا » .

ومفاد هذا النص أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا وتقرر فيها مبادئ قانونية ، تكون تلك المبادئ ملزمة لكافة المحاكم وجهات أخرى ، أما تلك الأحكام التي لا تتضمن أي مبادئ قانونية ، وإنما مجرد تطبيق محض للقانون فهي ليست التي يقصدها المشرع في المادة (31) المذكورة⁽³⁾ .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا أن مقتضى نص المادة (31) من القانون رقم 6/82 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا أنه على كافة المحاكم والجهات

(1) وذلك على عكس التفسير الفقهي الذي يتم بالطابع النظري .

(2) د. عبدالقادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، طبعة الرابعة ، 2001 ، ص 209 .

(3) لمزيد من التفصيل انظر : د. مبروك عبدالله الماخري ، أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنغازي ، 2015 ، ص 278 وما بعدها .

الأخرى في ليبيا الالتزام بما تقرره المحكمة العليا من مبادئ في أحكامها فلا يحق لها أن تهدر ما تضمنته تلك المبادئ من قواعد قانونية أو تعارضها أو تقضي على خلافها لما تتمتع به تلك المبادئ من قوة مصدرها وأساسها القانون ... فان لم تتقيد أي من المحاكم بما أرسنته المحكمة العليا من مبادئ قانونية أو حادث عنها أو عارضتها بأي وجه ... فان حكمها يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون⁽¹⁾.

وعلى كل حال فإن مسألة التمييز بين أحكام المحكمة العليا التي تتضمن مبادئ قانونية وتلك التي لا تحوي ذلك ، أمر غير صعب على المتخصصين في القانون .

والجدير باللحظة في هذا الصدد أن طبيعة الإلزام بالنسبة للتفسير الذي تقوم به المحكمة العليا بواسطة المبادئ التي تضعها في أحكامها ، هو الإلزام قانوني وليس إلزاماً أدبياً ، ويترتب على ذلك أنه لا خيار للمحاكم الأدنى درجة في الالتزام أو عدم الالتزام بالتفسير الذي تضعه المحكمة العليا في المبادئ التي تقررها ، بل يجب عليها الالتزام بتلك المبادئ عند إصدار أحكامها ، فإذا ما خالفت إحدى المحاكم ذلك التفسير - الذي لم تعذر عنه المحكمة العليا - فإن حكمها يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون ، وبطبيعة الحال النقض⁽²⁾.

(1) طعن جنائي رقم 34/105 ق ، جلسة 26.05.1987 ، مجلة المحكمة العليا ، س 32 ، ع 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، ص 127 .

(2) يرى بعض الفقهاء إلغاء مبدأ الإلزام القانوني بحجة أنه يؤدي إلى قتل روح العدالة لدى قضاعة الموضوع ، ويجعلهم تابعين للمحكمة العليا مهما كانت وجهة نظرهم في المبدأ الذي وضعته الأخيرة وهو مالا يخدم العدالة ، ولا المصلحة العامة في شيء ، بالإضافة إلى أن القانون المقارن يزيد الدعوة إلى الإنفاء . د. الكوني على اعيونه ، مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحب ، مجلة معهد القضاء ، طرابلس ، العدد الأول ، 2004 ، ص 26 .

والحكمة من هذا الإلزام هي توحيد تفسير القانون وتطبيقه من المحاكم والجهات الأخرى ، لأن في ذلك تحقيق للعدل من ناحية ، وضمانة لاستقرار القانوني من ناحية أخرى ، وأنه ليس من العدالة اختلاف أحكام القضاء في نزاعين متماشين ، إذ أن اختلاف تطبيق القانون في المسائل الواحدة من شأنه أن يزعزع ثقة الخصوم في القضاء ، ويبعث إلى الاضطراب في الحياة القانونية^(١).

كان المشرع الليبي قد خول المحكمة العليا الاتحادية بموجب المادة (18) من قانون المحكمة العليا لسنة 1953 الملغى إبداء الرأي والفتوى في بعض المسائل التي تعرض عليها حيث نصت تلك المادة على أنه « للحكومة الاتحادية وللولاة ولرئيس مجلس الشيوخ والنواب إحالة أي مسألة دستورية أو شريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها ، وعلى المحكمة النظر في المسألة المحالة إليها وإبلاغ فتواها للجهة ذات الشأن ».

(١) تأخذ بعض الدول بعيداً الإلزام الأجنبي لأحكام محكם النقض مثل القانون الفرنسي ، وهذا القول وإن صحي من الناحية النظرية إلا أنه يتصرف فيه الشك من الناحية العملية ، لأن أحكام محكمة النقض في هذه الدول ليست عمدة الآثر على القضاة لما لها من قوة أدنية ، وإن وظيفة هذه المحكمة هي الرقابة على صحة تطبيق القانون وتفسيره ، وبالتالي توقيع إلى توحيد لقضاء وتوحيد لخطول للمسائل الواحدة ، لأن اختلاف الأحكام لا يثبت أن ينزل بالطعن فيها أمام محكمة النقض فإذا صدرت عدة أحكام مختلفة في قضايا متماشة فإن محكمة النقض إذا ما طعن أمامها سوف تنقض الحكم المخالف للقانون وفقاً للتفسير الذي تراه ، وترفض الطعن فيما تراه منها مطلبها لصحيح القانون على ذلك التفسير . ومن ثم لا يكون لذلك المسألة سوى حل واحد هو الذي تأيد ضمناً برفض الطعن ، وبذلك تكون المحاكم الدنيا ملزمة من الناحية العملية بالأخذ بالتفسير الذي تضعه محكمة النقض على الرغم من أنها غير ملزمة قانوناً بذلك ، لأنها لو لم تعدل محكمة النقض عن قضائهما سيكون النقض مصير الحكم الذي يصدر على خلافه . د. جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص 150 .

ومقتضى هذا النص أن المحكمة العليا تقوم إلى جانب عملها القضائي بمهمة إضافية ، وهي تفسير القوانين في حالة أن يطلب منها ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة المذكورة ، وبالطبع فإن هذا التفسير سوف يكون ملزماً للجهة التي طلبت الفتوى والمحاكم إلزاماً أدبياً فقط ، لأن المشرع لم يصرح بالإلزامية القانونية لهذا التفسير ، وإنما قصر ذلك الإلزام القانوني على المبادئ التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها (المادة 28 من القانون ذاته) .

بالإضافة إلى ما سبق فقد أسنداً المشرع الليبي إلى المحكمة العليا في المادة السابعة من القانون رقم 1 لسنة 1994 بشأن العفو العام عن الجرائم ، الاختصاص - دون غيرها - بالبُث في المسائل التي تثار بقصد تطبيق أحكام قانون العفو بناء على عرض من النائب العام⁽¹⁾ .

(1) وتطبيقاً لذلك فسرت المحكمة العليا المادتين الأولى والثانية من قانون العفو بناء على عرض من النائب العام ، وكان التفسير كما يلي :
الأخ / الأستاذ النائب العام .
بعد تجنبه ،

بالإشارة إلى خطابكم 1. 6 . 772 - 23 بتاريخ 1423.07.13 ميلادي تفيدكم أنه بعرض الأمر على المحكمة العليا انتهت إلى ما يلي :
نصت المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 1994 على أنه : « يطعن عن الجرائم المركبة قبل يوم عاشوراء 1403 ور وتنك بشرط أن يطعن المحكوم عليه لو لم يتم توبته ويتهد كنائباً بعد عدم العودة إلى الإجرام وإن يتصالح مع المجنى عليه لو ولد بحسب الأحوال ».
ونصت المادة الثانية على أنه يستثنى من حكم المادة السابقة جرائم الاحتيال أو الاستيلاع على الأموال العامة إلا في حالة استرداد المال من لجاني حيث يكون مشمولاً بالعلو .. كما نصت المادة السادسة على الجرائم التي لا تسرى عليها أحكام هذا القانون ..
ويستفاد من هذه النصوص أنه يكتفى لتمتع المتهم أو المحكوم عليه بالعلو في حالة الاحتيال والاستيلاع على المال لعدم إعلانه التوبة والتعهد بعدم العودة إلى الإجرام ..
أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال لعدم إعلانه التوبة والتعهد بعدم العودة إلى الإجرام ..

ومفاد هذا النص أن المحكمة العليا تختص بتفسيير القانون المذكور، وهذا التفسير أقرب إلى التفسير التشريعي التفويضي منه إلى التفسير القضائي ، لأن النوع الأخير من التفسير لا يكون إلا بمناسبة دعوى معروضة على المحكمة للفصل فيها . ولذلك يكون للتفسير الذي تقوم به المحكمة العليا قوة التشريع لأنها مفوضة بذلك ، وبالتالي فهو ملزم إلزاماً قانونياً للكافة بما فيها المحاكم .

ادارة القضايا

= الجرائم من ذات الطبيعة فانه يتغير إعمال لشروط ثلاثة المنصوص عليها بالمادة الأولى للاستثناء من الطعن ويكون للصالح فيها منوطا بالجهات الإدارية التي تملك تلك وفقا للتشريعات السارية فإذا كانت التشريعات المعمول بها لا تعطى هذا الحق لأية جهة إدارية فان الجاني لا يستفيد من الطعن إلا إذا عدل قانون الطعن المشار إليه .

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة نخلص إلى أن تفسير القوانين كقاعدة عامة ليس من وظيفة المشرع ولكنه من وظيفة القضاء ، وأنه إذا أُسند المشرع إلى جهة إدارية مهمة تفسير القوانين دون أن ينص صراحة على أنه تفسير تشريعي ملزم ، فينبغي اعتباره تفسيراً إدارياً ، وليس لديه أي أثر ملزم أمام القضاء ، ويقتصر أثره على الإلزام الأدبي فقط .

ونقترح في نهاية هذا البحث حصر تفسير القوانين لدى جهة واحدة ، لتوحيد تطبيق القانون في المسائل المتماثلة تحقيقاً للعدالة والاستقرار القانوني ، وفي رأينا أن ذلك يتحقق بإسناد هذه المهمة إلى المحكمة العليا باعتبارها مختصة بالفصل في دستورية القوانين ، فضلاً عن كونها جهة محايدة ، ولديها القدرة للقيام بهذا العمل الفني . وبذلك نضمن تفسير موحد للقوانين وملزم لكافة الجهات ، سواءً أكان ذلك على مستوى المبادئ التي تقررها في أحكامها أو آرائها القانونية بمناسبة تفسير القوانين - في غير حالات القضايا - بناءً على طلب الجهات الأخرى .

المراجع

- د. عبدالرازق السنهوري ، د. حشمة أبو ستيت ، أصول القانون ، القاهرة ، 1938.
- د. عبدالقادر محمد شهاب ، **أساسيات القانون والحق في القانون الليبي** ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الرابعة ، 2001.
- د. عوض محمد عوض ، **قانون العقوبات** ، قسم العام ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996.
- د. الكوني على ابوده ، **المدخل إلى علم القانون** ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، الطبعة الثانية ، 2003.
- د. مبروك عبدالله الفاخري ، **أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنغازي ، 2015.
- د. محمود جمال الدين زكي ، **دروس في مقدمة الدراسات القانونية** ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1969.
- د. مفتاح بوبيكر المطردي ، **تفسير النصوص القانونية** ، مطباع الثورة ، بنغازي ، 1994.

الإخلال الشخصي للمتعاقد في تنفيذ العقد الإداري

الأستاذ / إبراهيم الشارف تفونة
وكيل نيابة بنيابة قصر بن غشير الجزئية

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونصلي ونسلم على
سيدنا محمد النبي الأمي ، المبعوث رحمة للعالمين .

المقدمة

تسعى الإدارة - من خلال إبرام العقود الإدارية - إلى تنفيذ المشروعات
المحقة المصلحة العامة ، ومن أجل بلوغ هذا الهدف ، تضع الإدارة شروطًا
عامة لابد من توافرها في الشخص المتعاقد ، لضمان تنفيذ العقد على الوجه الذي
يحقق الصالح العام ، وتعلق هذه الاعتبارات والصفات الشخصية بخبرة المتعاقد
، وكفاءته الفنية ، وملاءته المالية بالإضافة إلى حسن سمعته وسيرته⁽¹⁾ ، وتحتل
الاعتبارات السابقة الصدارة في قائمة العوامل التي تراعيها الإدارة عند اختيار
المتعاقد ، وتلقى بظلالها أيضًا عند تنفيذ العقد ، ويعني مبدأ الالتزام بالتنفيذ
الشخصي هو أن تكون شخصية أحد المتعاقدين أو كلاهما ، عنصراً جوهرياً في
التعاقد ، وبالتالي لا يجوز له أن يتنازل عنها للغير أو يتعاقد بشأنه من الباطن⁽²⁾

(1) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط 5 ، من 2005 ، ص 418 .

(2) د. محمد سعيد حسين أمين ، الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ
العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين
شمس ، 1983 ، ص 148 .

وقد أقر الفقه مبدأ التنفيذ الشخصي للعقود باعتبارها تستهدف تحقيق الصالح العام ، وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري ، وأكده بعض التشريعات ، ولما كان تنازل المتعاقد عن العقد للغير ، يعتبر مخالفة جسيمة للاعتبار الشخصي في العقود الإدارية ويقضي على مبدأ التنفيذ الشخصي للعقد ، فإن هذا التنازل لا يجوز بدون موافقة الإدارة ، ومبدأ التنفيذ الشخصي في هذا المقام « لا يعني التنفيذ المادي للعقد الإداري من جانب المتعاقد بقدر ما يعني مسؤولية المتعاقد الشخصية عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الإداري »⁽¹⁾ والتزام المتعاقد مع الإدارة بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بنفسه ، من القواعد العامة في العقود الإدارية ، ومن ثم يكون تنفيذ هذا الالتزام واجباً ، حتى لو لم ينص عليه صراحة في العقد ، ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفق ما تفرضه موجبات حسن النية والمتتفق عليه بالعقد أو في اللوائح المنظمة للعقود⁽²⁾ وهذا الالتزام هو في الغالب الأعم التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناء ، ومن ثم كان العقد الإداري عقد التزام أو أشغال عامة أو توريد التزم المتعاقد مع الإدارة بتحقيق الغاية التي استهدفتها العقد ، ولا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بالوفاء بالعمل موضوع التعاقد⁽³⁾ وتستمد تلك القاعدة مصدرها من طبيعة العقود الإدارية ، والتي يلتزم فيها المتعاقد مع الإدارة بأن يكفل سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، وعدم تعريض هذا السير المستمر والمنتظم للخطر⁽⁴⁾ ومن ثم إذا أخل المتعاقد بالتزاماته المفروضة عليه ،

(1) د. محمد سعيد حسن أمين ، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية ، 1991 ، ص 52 .

(2) د. هارون عبدالعزيز الجمل ، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1979 ، ص 372 .

(3) د. هارون عبدالعزيز الجمل ، مرجع سابق ، ص 373 وما بعدها .

(4) د. عبدالمجيد فواض ، نظرية الجزاءات في العقد الإداري ، رسالة دكتوراه « غير منشورة »، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1975 ، ص 126 .

بأن قام بالتنازل عن العقد ، أو المتعاقد من الباطن دون موافقة الإدارة فإنه يكون قد أخطأ في تفويض التزامه الذي يجب عليه القيام به ، وبناءً على ما تقدم نقوم بتنقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : قيام المتعاقد بالتنازل عن العقد .

المطلب الثاني : قيام المتعاقد بالتعاقد من الباطن .

المطلب الأول

قيام المتعاقد بالتنازل عن العقد

التنازل عن العقد ، هو التصرف الذي يبرمه المتعاقد مع الغير ويكون من شأنه إحلال ذلك الغير محله في أداء التزاماته ، واكتساب حقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين جهة الإداره⁽¹⁾ ، ويتميز التنازل عن العقد ، بأنه تنازل كلي يشمل التخلی عن كل الالتزامات والحقوق المتولدة عن العقد ، ويؤدي إلى حلول الغير محل المتعاقد الأصلي في تنفيذ كامل العقد ، ويشكل التنازل عن العقد بهذه الصورة هدماً للاعتبار الشخصي ، ويقضى على مبدأ التنفيذ الشخصي في العقد ويحدث في العمل أحياناً ، أن يتنازل المتعاقد عن العقد للغير ، بدون معرفة الإدارة بقصد تحقيق الربح ، أو بتفطية النقص في قدراته الفنية والمالية ، التي كانت من عناصر اختياره ، فتجد الإدارة نفسها أمام متعاقد جديد لا تعلم عنه شيئاً ، وقد لا تتوافر فيه الاعتبارات المطلوبة عند إبرام العقد ، مما يفضي إلى اضطراب تنفيذ العقد والإضرار بالمصلحة العامة⁽²⁾.

وأحياناً قد ، يقتum المتعاقد للإدارة طالباً منها الموافقة على التنازل ، إلا أن الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية ، قد لا تجib طلبه ، فما هي نتائج عدم موافقة الإدارة على هذا التنازل عن العقد ، أو التنازل عنه بدون موافقتها ، وفي المقابل إذا

(1) د. محمد سعيد حسين أمين ، الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1983 ، ص 158 ، ونفهم المعنى ، د. علال عبدالرحمن خليل ، المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية وتطبيقاتها ، (ب. ل) ، (ب. ط) ، 1994 ، ص 32.

(2) د. محمد عبدالمجيد إسماعيل ، عقود الأشغال الدولية ، القاهرة ، (ب. د) ، (ب. ط) ، ص 137 .

تدرت الإدارة أن مقتضيات الصالح العام تتطلب الموافقة على التنازل ، فهل تملك الإدارة هذا التنازل ؟ لمعرفة الإجابة على هذا التساؤل نعرضه في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : التنازل عن العقد دون موافقة الإدارة .

الفرع الثاني : التنازل عن العقد بموافقة الإدارة .

الفرع الأول

التنازل عن العقد دون موافقة الإدارة

لما كان التنازل عن العقد ، يعني حلول شخص آخر محل المتعاقد الأصلي ، في تفويض العقد بشكل كامل ، بحيث يؤدي ذلك إلى هدم مبدأ التنفيذ الشخصي للعقد ، ومن ثم إذا قام المتعاقد بالتنازل عن العقد بدون موافقة الإدارة ، كان المتعاقد مخطئاً في تفويض التزامه ، وسبباً في عرقلة تنفيذ العقد الإداري ، ومن ثم استقر الفقه والقضاء المقارن على مبدأ تحريم التنازل عن العقد بدون موافقة الإدارة ، حتى لو لم ينص على ذلك في العقد أو القانون وذلك كنتيجة منطقية لاعتبار الشخصي ، الذي يبثق من طبيعة العقود الإدارية ، وتعلقها بالصالح العام⁽¹⁾ وقد نصت المادة (96) من لائحة العقود الإدارية⁽²⁾ على أنه :

«أ. لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد ، كله أو بعضه للغير ،

(1) د. هارون عبدالعزيز الجمل ، النظام القانوني للجزاءات في عقد التشغيل العامة ، مرجع سابق ، ص 375 .

(2) لائحة عقود الإدارية في ليبيا بقرار لجنة الشعيبة العامة (سابقاً) رقم 563 لسنة 2007 .

ويحظر على الجهات المتعاقدة ، أن تضمن عقودها الإدارية أي إن أو تصريح بالتنازل ، كما يحظر عليها أن تقبل تنازل المتعاقدين معها عن عقودهم إلى الغير .

ب. إذا تنازل المتعاقد عن العقد كلياً أو جزئياً بالمخالفة - لما تقدم - فيلغى العقد ويصادر التأمين النهائي ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة المتعاقدة في التعويض بما يصيبها من إضرار وتحميل المتعاقد المخالف أية زيادة في الأسعار .

ج. على أنه يجوز للمتعاقد التنازل عن مستحقاته - كلها أو بعضها - إلى أحد المصارف العاملة في ليبيا ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

1. لا ينفذ هذا التنازل في مواجهة الجهة المتعاقدة ، إلا بعد موافقتها عليه كتابة .

2. لا يخل التنازل بما يكون لهذه الجهة قبل المتعاقد من حقوق وإذا تنازل المتعاقد إلى مصرف معين فلا يجوز الرجوع عنه إلا بعد موافقة المصرف .

أما عن موقف المشرع المصري ، فنصت المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أنه « لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك - يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ، ويكفي في هذه الحالة بتصديق - البنك دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد - عن تنفيذ العقد ، كما لا يدخل قبول نزوله - عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق ».

وذهب بعض الفقه إلى أن اللائحة التنفيذية أجازت التنازل عن العقد ، بشرط موافقة الإدارة ، سواء أكانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية⁽¹⁾ بينما ذهب البعض الآخر⁽²⁾ القول إن نص المادة (76) من اللائحة التنفيذية تحظر التنازل عن العقد ، ومن ثم لا يصح هذا التنازل ، ولو أبدت الإدارة موافقتها عليه صراحة أو ضمنا ، ونعتقد أن الرأي الأخير هو الراجح وذلك لعدة أسباب هي :

- 1 . إن النص جاء مطلقا على تحريم التنازل عن العقد ، سواء أكان ذلك في القانون الليبي أو المصري ، واستثنى من التحريم فقط المبالغ المستحقة للمتعاقد كلها أو بعضها ، إلى أحد المصادر العاملة في ليبيا .
- 2 . إن إباحة التنازل - المشار إليه في القانونين المصري والليبي - عن المبالغ المستحقة للمتعاقد باعتبارها حالة حق معروفة في القانون المدني ، لا يعني إباحة التنازل عن العقد بالمفهوم الذي حدده الفقه ، والذي يشمل التنازل عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد .
- 3 . إن التنازل عن العقد هو في الأصل غير مباح ما لم ينص القانون على جوازه ، وعند النص على إباحته ، يجب أن تكون موافقة الإدارة صريحة بهذا الشأن .

(1) انظر في هذا الإتجاه : د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص 425 ، د. عمر حلمي فهمي ، آثار العقود الإدارية ، الاسكتدرية ، دار الثقافة الجامعية ، 1991 ، ص 299 .

(2) في هذا الإتجاه : د. فتحي فكري ، محاضرات في العقود الإدارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب. ط) ، 1994 ، ص 68 ، د. محمد عبد اللطيف ، القانون الإداري ، المنصورة ، المكتبة العلمية ، (ب. ط) ص 67 .

وفي ضوء ذلك إذا حصل التنازل عن العقد بدون موافقة الإدارة ، فإن المتعاقد يكون قد أخل بإحدى الالتزامات المفروضة عليه ، وبالتالي فإن ذلك يشكل خطأ جسيماً⁽¹⁾ ولا يحتج بالتنازل في مواجهة الإدارة ، ولا تنشأ بينهما «الإدارة» وبين المتنازل إليه أية علاقة تعاقدية ، ويبقى المتعاقد الأصلي مسؤولاً عن تنفيذ العقد في مواجهة الإدارة ، ويرتبط التنازل عن العقد بدون موافقة الإدارة جزاء ، وهو فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة المتعاقدة في التعويض عما يصيبها من أضرار وتحميل المتعاقد المخالف أية زيادة في الأسعار ، بحيث لا يمكن أن يحتج به في مواجهتها ومن ثم ، فليس للمتنازل إليه بدون موافقة الإدارة أن يرجع عليها بأي حقوق تعاقدية ، وإن كان له أن يرجع عليها على أساس آخر لا سيما ، فكرة الإثراء بلا سبب ، كما أنه يستطيع كذا المتعاقد الأصلي أن يطالب الإدارة بحقوق مدنية ، وفقاً للقواعد المدنية المقررة في هذا الخصوص⁽²⁾ ويعتبر المتنازل إليه من الغير بالنسبة للإدارة في حالة التنازل عن العقد بدون موافقتها ، ومن ثم للإدارة في جميع الحالات ألا تتمكن المتنازل إليه من المساهمة في تنفيذ العقد⁽³⁾ ولها أن تطرده وتبعده عن موقع العمل ، ولا يعفي المتعاقد الأصلي من أية مسؤولية تجاه الإدارة بمناسبة تنفيذ العقد الأصلي ، إذا لم يحصل على موافقتها بالتنازل عن العقد لتعاقد آخر ، ويعتبر التنازل عن العقد بدون موافقتها خطأ عقلياً جسيماً من جانب المتعاقد يبرر فسخ العقد على مسؤوليته ومصادرة التأمين النهائي ، بالإضافة إلى حق الجهة المتعاقدة في التعويض عما

(1) أ. عثمان سعيد المحيسني ، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في القانون الليبي ، رسالة ماجستير ، جامعة طرابلس ، 2004 ، ص 47 .

(2) د. محمد سعيد حسن أمين ، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 65 ، د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 423 ،

(3) د. عمر طمبي فهمي ، آثار العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 30 .

يصيبها من أضرار .

على أن خطأ المتعاقد هذا ، لا يؤدي إلى فسخ العقد بقوة القانون : ويرتب التنازع عن العقد من غير موافقة الإدارة أيضاً مسؤولية المتعاقد الأصلي في مواجهة الإدارة ، بحيث يبقى مسؤولاً أمامها مسؤولية كاملة عن تنفيذ شروط وبنود العقد كافة بصرف النظر عن وجود العلاقة العقدية بينه وبين المتنازع إليه⁽¹⁾ ، أما العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمتنازع إليه هي علاقة عقدية تحكمها قواعد القانون الخاص ، وينعقد الاختصاص بشأنها إلى محاكم القضاء العادي⁽²⁾ .

الفرع الثاني

التنازع عن العقد بموافقة الإدارة

قد يحدث أثناء تنفيذ العقد الإداري اختلال واضح أو نقص بين في الاعتبارات الشخصية للمتعاقد ، التي تم اختياره على أساسها من قبل الإدارة ، مما قد يترتب عليه تنفيذ العقد على الوجه الذي يحقق الغاية المرجوة منه ، وهي تحقيق النفع العام .

وبدلأً من تعطيل تنفيذ العقد ، ولجوء الإدارة إلى جزاءات أخرى ، مثل فسخ العقد أو سحب العمل من المتعاقد ، قد ترى الإدارة أن مقتضيات المصلحة العامة ، تقتضي منها الموافقة على التنازع عن العقد ، إذا تقدم لها المتعاقد بطلب يطلب

(1) د. عادل عبدالرحمن خليل ، لمبادئ العامة في آثار العقود الإدارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب. ط) ، 1994 ، ص 42 .

(2) د. عيسى عبدالقادر الحسن ، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 35 .

منها فيه الموافقة على التنازل عن العقد لتعاقد جديد ، تتوافق فيه الاعتبارات المطلوبة عند إبرام العقد الأصلي .

ولكن ما هو جدير بالتنويه إليه أننا أمام نص تشريعي يحظر على جهة الإدارة أن توافق على التنازل لا صراحة ولا ضمنا ، وبالتالي لم تمنع الإدارة حق التمتع بهذه السلطة التقديرية في الموافقة أو رفض طلب التنازل عن العقد ، ولذا نرى أنه كان على المشرع أن يمنح الجهة المتعاقدة السلطة التقديرية في التنازل عن العقد ، لأن الإدارة يجب أن تستهدف في جميع تصرفاتها الصالح العام ، باعتبارها القوامة والمحترمة وحدها بتحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم فإن سلطة الإدارة في رفض طلب التنازل سلطة تقديرية مقيدة بالصالح العام ، وليس مطلقة كما يدعي البعض⁽¹⁾ وهي تخضع لرقابة قاضي العقد ، الذي يملك تحرير مسؤولية الإدارة في حالة رفض الموافقة على التنازل عن العقد لأسباب وثيقة الصلة بالصالح العام ، وهذه الموافقة يجب أن تكون مشروطة بشروط معينة وهي كالتالي :

1. صدر الموافقة كتابة :

الأصل تحرر الإدارة من الشكليات فيما يتعلق بالتعديل عن إدارتها وبالتالي لها أن توافق على التنازل في أي شكل تشاء⁽²⁾ ، ما لم يوجد نص يتطلب الموافقة الكتابية ، وهنا لحسن فاعلية المرفق ، وضمان سيره بانتظام واطراد ، لابد من أن تكون الموافقة كتابة .

2. صدر الموافقة من السلطة المختصة :

يجب أن تصدر الموافقة بالتنازل عن العقد من السلطة التي أبرمه ، ما

(1) انظر في هذا الرأي : د. عبدالله الخاني ، القانون الإداري ، المجلد الرابع ، العقود الإدارية ، دمشق ، (ب. د) ، (ب. ط) ، 1986 .

(2) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 40 .

لم توجد نصوص شرعية أو تنظيمية أو خاصة ، تقرر خلاف ذلك⁽¹⁾، وتنص القوانين عادة على الجهة صاحبة الاختصاص بإبرام العقد الأصلي⁽²⁾.

3. وقت طلب المواجهة :

يجب أن يطلب المتعاقد الأصلي موافقة الإدارة قبل تنفيذ عقد التنازل المبرم بينه وبين المتنازل إليه ، ولا يشترط في المواجهة أن تكون سابقة لإبرام عقد التنازل ، وإنما يجوز أن تكون لاحقة عليه ، بشرط عدم وضع عقد التنازل موضع التنفيذ قبل موافقة الإدارة ، ويتضمن طلب الموافقة على التنازل ، اسم المتنازل إليه ، وكفائه المالية والفنية ، وجميع الضمانات الأخرى ، بشرط أن تصل إلى مستوى الاعتبارات المطلوبة في شخص المتعاقد الأصلي على الأقل⁽³⁾.

(1) د. حسين رفعت حسين ، لجهة المختصة بالمواجهة عن التنازل ، م. م. د ، 1952 ، ص 369 وما بعدها .

(2) د. محمد سعيد حسن لمين ، الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقدين مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري ، مرجع سابق ، ص 165 .

(3) د. عيسى عبدالقادر الحسن ، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة ، مرجع سابق ، ص 38 .

المطلب الثاني

قيام المتعاقد بالتعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن ، هو التصرف القانوني الذي يبرمه المتعاقد الأصلي مع الغير بقصد تنفيذ جزء من محل العقد⁽¹⁾ ويطلب التعاقد من الباطن موافقة الإدارة عليه ، لكي يكتسب الصفة القانونية ، وإلا اعتبر خطأ عقلياً يبرر توقيع الجزاءات العقدية على المتعاقد الأصلي ، وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن يكون محل العقد قابلاً للتجزئة ، وهو أمر متصور دائمًا في مجال العقود الإدارية المختلفة ، ذلك أن اعتبارات التقدم الفني وما يتبعه من تخصص وتقسيم العمل ، يؤدي بالضرورة إلى مساهمة أكثر من شخص في تنفيذ موضوع العقد⁽²⁾ وتنفيذ العقد في الوقت الحاضر يتطلب تظافر العقود نفسها وتتنوعها ، وتدخل العوامل الاقتصادية وتقديم الأساليب الفنية ، الأمر الذي جعل من الصعب أن يقوم المتعاقد وحده بإنجاز التزاماته ، دون أن يلجأ إلى التعاقد من الباطن مع متعاقدين آخرين .

ورغم هذه الحقيقة ، إلا أن المتعاقد من الباطن يعد من الصور المتميزة في هذا الصدد التي ينبغي ألا تختلط بغيرها ، فالتعاقد من الباطن يختلف عن التنازل عن العقد من ناحيتين :

الأولى : التعاقد من الباطن ، هو تنازل جزئي عن تنفيذ موضوع العقد تحت مسؤولية المتعاقد الأصلي ، بينما يكون التنازل عن العقد تنازلاً كلياً

(1) د. محمد عبدالله السناري ، وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (ب. ط) ، (ب. ت) ، ص 401 .

(2) د. عيسى عبدالقادر الحسن ، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة ، مرجع سابق ، ص 42 .

عن مجمل العقد .

ثانياً : لا يؤدي التعاقد من الباطن إلى حلول الغير محل المتعاقد الأصلي حلولاً كاملاً في تتنفيذ العقد ، وهذا لا يتعارض مع مبدأ التتنفيذ الشخصي للعقود ، طالما بقى المتعاقد الأصلي ضامناً ومسئولاً بشكل شخصي عن تنفيذ كامل العقد في حين يؤدي التنازل عن العقد إلى حلول الغير محل المتعاقد الأصلي في تنفيذ مجمل العقد ، مما يشكل هدماً كلياً لمبدأ الت التنفيذ الشخصي للعقد الإداري⁽¹⁾، وبالنظر للتقدم العلمي والفنى والتخصص الدقيق في شتى مجالات الحياة ، يتطلب تنفيذ مشروع من المشروعات العامة ، تفاوت العديد من الشركات المتخصصة لإنجازه على الوجه الأكمل ، فتنفيذ مشروع عام ، مثل السكة الحديدية ، أو بناء مطار ، أو بناء جامعة ، يتطلب مشاركة عدد كبير من الأشخاص على درجة عالية من الخبرة والتخصص .

ومن أجل إنجاز هذه المشاريع يكون أمام الإدارة أحد سبيلين : إما أن تبرم عدة عقود تنفيذ مشروع واحد مع عدة أشخاص ، وهذا يكلفها الكثير من الوقت والمال ، يؤدي إلى تعدد المسئولية وصعوبة تحديدها ، وأمام هذه الصعوبات من الأفضل أن تسلك الإدارة الطريق الآخر ، وهو أن تتعاقد مع متعاقد واحد يكون مسؤولاً أمامها عن توجيه وتنفيذ المشروع مع تخويله التعاقد من الباطن ، ولا شك في أن هذا السبيل منطقي وعملي في آن واحد ، وبالنظر لأهمية التعاقد من الباطن من الناحية العملية ذهب رأي في الفقه إلى القول إن «

(1) د. محمد سعيد حسن أمين ، الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري ، مرجع سابق ، ص 68 .

التعاقد من البطن بخصوص جزء من الالتزامات المقررة بمقتضى العقد مباح بطابع الأمور ، ما لم ينص صراحة على تجريمه ، وحتى في حالة عدم النص على جواز التعاقد من الباطن ، فإن الإدارة تعتبر قد وافقت ضمناً على السماح به⁽¹⁾ بينما ذهب رأي آخر إلى القول⁽²⁾ « أنه لا يجوز افتراض موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن في حالة عدم وجود نص يحكمه ، إنما تكفي الموافقة الضمنية عليه لكي يكتسب الصفة القانونية ».

وفي تقديرنا أن الرأي الأخير ، هو الأجرد بالاتباع إذ من غير المتصور في تنفيذ العقود الإدارية أن يترك المتعاقد ليتعاقد مع من يشاء ، دون إبلاغ الإدارة أو علمها بذلك ، الأمر الذي يضر بضمان تنفيذ العقود وبالصالح العام ، فبعض العقود تتطلب دراسة فنية وخبرة عالية ، قد لا تتوافر في المتعاقدين من الباطن ، الذين تعاقد معهم المتعاقد الأصلي ، كما أن البعض الآخر من العقود يتطلب السرية والأمن كالعقود المتعلقة بمrfق الدفاع والأمن ونحوها ، والسؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد ، ما موقف القانون المقارن والقانون النبي من هذه المشكلة ؟ وما هي الآثار التي يترتب على التعاقد من الباطن ؟ ، للإجابة على هذا السؤال سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

(1) فلام ، عقود الأشغال العامة ، مجلة الطوم الإدارية ، 1959 ، من 1 ، ع 1 ، ص 248 .
وفي نفس المعنى ، د. عبدالمجيد فياض ، نظرية العزاءات في العقد الإداري ، مرجع سابق ، ص 136 .

(2) د. عيسى عبدالقادر الحسن ، مرجع سابق ، ص 46 . أيضاً د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 424 . د. محمد سعيد حسن أمين ، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 677 .

الفرع الأول

موقف التشريعات من التعاقد الباطن

ستتناول في فقرة أولى موقف التشريعات المقارنة ، ثم ن rif ذلك بموقف القانون الليبي في فقرة ثانية :

1. موقف القانون المقارن:

قفي فرنسا ، إذا نظرنا إلى موقف المشرع من المشكلة ، نجد أن مجموعة العقود العامة وكرامة الشروط العامة (C . C . A . G) ، كرسنا مبدأ حرية التعاقد من الباطن تحت تحفظ قبول الإدارة للمقاول من الباطن واعتماد شروط الدفع له ، طبقاً لمرسوم 11 مايو عام 1953 ، أما في مصر فقد سكت القانون رقم 9 لعام 1983 ، ولا تتحت التنفيذية عن التعاقد من الباطن ، ويدعو غالبية الفقه في هذا إلى أنه جائز بشرط موافقة الإدارة عليه صراحة أو ضمناً⁽¹⁾.

2. موقف القانون الليبي:

نصت المادة (97) من لائحة العقود الإدارية على أنه :
«أ. لا يجوز للمتعاقد أياً كان أن يتعاقد من الباطن على تنفيذ كل الأعمال موضوع العقد .

ب. ومع ذلك يجوز له أن يتعاقد من الباطن مع جهات متخصصة ذات كفاية وخبرة على تنفيذ بعض الأعمال موضوع العقد ، وذلك

(1) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 425 .
كذلك د. محمد سعد حسن أمين ، العيادة العامة في تنفيذ العقود الإدارية ، مرجع سابق ،
ص 78 . د. محمد عبدالله السناري ، مرجع سابق ، ص 402 .

بشرط موافقة الجهة المتعاقدة كتابياً على ذلك ، ويبقى المتعاقد مسؤولاً بالتضامن مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ الالتزامات موضوع العقد .

ج. يراعى أن تكون الأولوية في التعاقد من الباطن لأدوات التنفيذ الوطنية ، إذا ما تتوفر فيها الكفاءة والخبرة والتحصص في الأعمال المزمع التعاقد عليها ، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة الجهة المتعاقدة فيما لا يزيد على نسبة 25% من قيمة العقد على أن يتم أخطارها بذلك . »

ومن ثم فقد أجازت لائحة العقود الإدارية للمتعاقد الأصلي أن يتعاقد من الباطن ولكن بشروط هي :

- أن يكون التعاقد من الباطن جزئياً وليس كلياً .
- موافقة الإدارة المتعاقدة على التعاقد من الباطن إذا كانت نسبة التعاقد من الباطن تزيد عن 25% .
- أن تكون هذه الموافقة مكتوبة .

الفرع الثاني

آثار التعاقد من الباطن

سنتناول في فقرة أولى الآثار القانونية المتربعة على التعاقد من الباطن بموافقة الإدارة ، ثم ن rif ذلك بالآثار القانونية المتربعة على التعاقد من الباطن ، بدون موافقة الإدارة في فقرة ثانية ، ثم سنناول الوارد على مبدأ التنفيذ الشخصي للمتعاقدين في فقرة ثالثة .

1. الآثار القانونية المتربعة على التعاقد من الباطن بموافقة الإدارة :

أ. علاقة الإدارة بالمتعاقدين الأصلي : ذهب غالبية الفقه⁽¹⁾ ، إلى أن موافقة الإدارة على اتفاق من الباطن ، سواء أكانت صريحة أو ضمنية ليس لها من أثر على العلاقة العقدية بين الإدارة والمتعاقدين الأصلي ، فهذه العلاقة تبقى قائمة ، ويبقى المتعاقدين الأصلي مسؤولين شخصياً عن تنفيذ كامل الالتزامات التي ينص عليها العقد الأصلي أو القانون ، فالتعاقد من الباطن لا يؤدي إلى حلول المتعاقدين محل المتعاقدين الأصلي في تنفيذ العقد ، وهو ما نصت عليه المادة (97) من لائحة العقود الإدارية على بقاء « المتعاقدين مسؤولين بالتضامن مع المتعاقدين من الباطن عن تنفيذ الالتزامات موضوع العقد »، ويترتب على مبدأ استمرار المسؤولية الشخصية للمتعاقدين الأصلي نتائجتان :

(1) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 426 .
وكل ذلك د. إبراهيم محمد علي ، آثار العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 363 . وكل ذلك د. إبراهيم طه الفياض ، العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 236 .

الأولى : يكون المتعاقد الأصلي مسؤولاً مسؤولية شخصية و كاملة عن أخطاء متعاقدة من الباطن في حالة التأخير في التنفيذ ، أو عند التنفيذ المعيب ، كما يتحمل نتائج إفلاسه المالي أو عجزه الفني ، ومن ثم فإن الجراءات العقدية تفرض على المقاول الأصلي .

الثانية : يعتبر المتعاقد الأصلي المؤهل الوحيد للحصول على المقابل المالي لمجمل العقد ، بما في ذلك ثمن الأعمال المتعاقد عليها في الباطن .

ب . علاقة الإدارة بالمتعاقد من الباطن : القاعدة في هذا الشأن هي أنه لا توجد أية رابطة عقدية بين الإدارة والمتعاقد من الباطن ، حيث لا يترتب على موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن إلا نتيجة واحدة وهي أن يجعله مشروعًا ، ومن ثم لا تستطيع الإدارة أن تتذكر له ، وإلا تتحقق مسؤوليتها بالتعويض أمام المتعاقد الأصلي⁽¹⁾.

ج . علاقة المتعاقد الأصلي بالمتعاقد من الباطن : تظل العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن ، علاقة عقدية تحكمها قواعد القانون الخاص ، وينعد الاختصاص بشأن المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي⁽²⁾.

(1) د. ابراهيم محمد علي ، آثار العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 364 .

(2) د. محمد عداله السناري ، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 152 .

2. الآثار القانونية المترتبة على التعاقد من الباطن بدون موافقة الإدارة :

إن المتعاقد من الباطن بدون موافقة الإدارة ، لا يسري في مواجهتها ، ولا يحتاج به عليها ، وبالتالي لا يكون بين المتعاقد من الباطن والإدارة أية علاقة عقدية ، ويظل المتعاقد الأصلي مسؤولاً في مواجهة الإدارة كما لو كان التعاقد من الباطن غير قائم .

بل إن التعاقد من الباطن بدون موافقة الإدارة ، يعد خطأ عقدياً في تنفيذ العقد يرتب مسؤولية المتعاقد الأصلي عن الأضرار الناجمة عنه⁽¹⁾، وهو ما يبرر توقيع العقوبات المقررة في هذا الشأن

3. أثر وفاة المتعاقد محل الاعتبار على انتفاء الرابطة العقدية :

استناداً من مبدأ ضرورة الوفاء الشخصي بالالتزام التعاقدى ، فقد تركت المادة (77) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري للإدارة السلطة التقديرية في الاستمرار في التنفيذ أو فسخ العقد ، حيث نصت على أنه « إذا توفي المتعاقد جاز للجهة الإدارية فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها مطالبات قبل التعاقد ، أو السماح للورثة بالاستمرار في التنفيذ ، بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفي أحدهم فيكون للجهة الإدارية الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه . وبحصل الإنها في جميع الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة إلى إنهاء أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء ».

(1) د. إبراهيم محمد علي ، د. جمال عثمان جبريل ، العقود الإدارية ، (ب. ل) ، (ب. د) ، (ب. ط) ، 1995 - 1996 ، ص730 .

أما بخصوص الإجراء المتبوع في ليبيا عند وفاة المتعاقد محل الاعتبار فهو نفس الإجراء الذي أخذ به القانون المصري حيث نصت المادة (104) من لائحة العقود على أنه :

« ١ . إذا توفي المتعاقد أو انقضت أدلة التنفيذ الاعتبارية ، جاز للجهة المتعاقدة إنتهاء العقد مع رد التأمين ، أو الموافقة على استمرار الورثة أو الخلف القانوني ، أو من يحل محل أدلة الجهة المتعاقدة أو من يحل محل أدلة التنفيذ الاعتبارية في تنفيذه إذا طلبوا ذلك ، وتأكدت هذه الجهة من كفاءتهم المالية والفنية لاستمرار في التنفيذ ، وعليهم في هذه الحالة أن يعينوا مندوبياً عنهم تقبله الجهة المذكورة .

ب. إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفي أو حل وصفي أحد هؤلاء المتعاقدين ، فللهجة المتعاقدة الخيار بين إنتهاء العقد مع رد التأمين وبين تكليف باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه .

ت. يتم إنتهاء العقد الإداري في جميع الحالات المذكورة في هذه المادة بخطاب مسجل دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات أخرى . »

والحقيقة كما يقرر الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي⁽¹⁾ في مقام التعليق على المادة السابقة أن الأحكام الواردة فيما تتفق مع القواعد التي أشار إليها الأستاذ « دى لوبابرير » فالموت بذاته لا ينهي العقد بقوة القانون ، ولكن يخول الإدارة الخيار بين فسخه وبين السماح للورثة بالاستمرار في التنفيذ ، كذلك فقد عالجت تلك المادتين المنكوتين من القانونين « المصري والليبي » حالة تعدد المتعاقدين

(1) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 437 .

وفاة أحدهم أو بعضهم وأجرت على تلك الحالة الحكم الخاص بالورثة ، من حيث جواز إنهاء العقد ، أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في التنفيذ .

اداره القضايا

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة جانب مهما وموضوعا رئيسيا من اهم الموضوعات في مجال العقود الإدارية ألا وهو الاخلاقي للمتعاقد في تنفيذ العقد الإداري .

ولما كانت خاتمة أي دراسة هي عبارة عن خلاصة الدراسة متمثلة في النتائج التي توصل إليها الباحث ، وذكر ما يرى ابداًه من توصيات والتي كانت على النحو الآتي :

- 1 . أظهرت هذه الدراسة ، ان اهم صور الأخطاء الشخصية التي يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري قيامه بالتنازل عن العقد سواء كان بموافقة الإدارة او بدون موافقتها ، والتعاقد من الباطن بدون موافقة الإدارة المتعاقدة .
- 2 . منع المشرع الليبي قيام المتعاقد بالتنازل عن العقد لمتعاقد آخر سواء كان بموافقة الإدارة او بدون موافقتها ، وان قام بذلك يعد مخلا بواجباته التعاقدية .
- 3 . ان المشرع الليبي لم يمنح الإدارة المتعاقدة حق التمتع بالسلطة التقديرية في الموافقة او عدم الموافقة بالتنازل عن العقد .
- 4 . أجاز المشرع الليبي للمتعاقد الأصلي التعاقد من الباطن واشترط في ذلك :
 - أ . ان يكون التعاقد من الباطن جزئيا وليس كليا .
 - ب . موافقة الإدارة المتعاقدة على التعاقد من الباطن اذا كانت نسبة التعاقد من الباطن تزيد عن 25% خمس وعشرين في المائة .
 - ج . ان تكون هذه الموافقة مكتوبة .

ومن تم اذا كانت نسبة التعاقد من الباطن اقل من 25% خمس وعشرين في المائة ، فلا يتطلب اذن الجهة الإدارية المختصة ، و اذا زادت عن ذلك ، ولم يتحصل المتعاقد على موافقة الإدارة وتعاقد من الباطن يعتبر مخل بالتزاماته التعاقدية .

5 . يظل المتعاقد الأصلي مسؤولا شخصيا عن تنفيذ كامل الالتزامات التي نص عليها العقد الأصلي او القانون ، فالتعاقد من الباطن لا يؤدي الى حلول المتعاقد من الباطن محل المتعاقد الأصلي في تنفيذ العقد ، بل انه لا يوجد اية رابطة عقدية بين الإدارة المتعاقدة والمتعاقد من الباطن .

6 . وأخيرا توصية لمجلس الوزراء بإعادة النظر في نص المادة 96 من لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2017 بمنح جهة الإدارة المتعاقدة السلطة التقديرية في التنازل عن العقد الإداري ، وهذه الموافقة يجب ان تكون مشروطة بشروط معينة كما اشرنا في السابق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

اولاً : المراجع المتخصصة

- 1 . د. إبراهيم طه الفياض ، *عقود الإدارية - النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم 37 لسنة 1964* ، (ب . ل) مكتبة الللاح ، ط 1 ، 1981 .
- 2 . د. إبراهيم محمد علي ، *اثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم 89 لسنة 1998* بشان المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، 2003 .
- 3 . د. سليمان الطماوى ، *الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة* ، القاهرة : دار الفكر العربي 5 - 2005 .
- 4 . د. عادل عبدالرحمن خليل ، *المبادئ العامة في اثار العقود الإدارية وتطبيقاتها* ، (ب . ل) ، (ب . د) ، (ب . ط) ، 1994 .
- 5 . د. عمر حلمي فهمي ، *اثار العقود الإدارية ، الإسكندرية* ، دار الثقافة العربية الجامعية ، (ب . ط) ، 1991 .
- 6 . د. فتحى فكري ، *محاضرات في العقود الإدارية* ، القاهرة ، الدار النهضة العربية ، (ب . ط) ، 1994 .
- 7 . د. محمد سعيد حسين امين ، *المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية* ، (ب . ل) ، (ب . ط) ، 1991 .
- 8 . د. محمد عبدالله السناري ، *وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها* ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- 9 . د. محمد عبد اللطيف ، *القانون الإداري ، المنصورة* ، المكتبة العالمية ، (ب . ط) ، 1991 .

ثانياً : الرسائل العلمية

- 10 . أ. ابراهيم الشراف تكونه ، الصعوبات التي تواجه تنفيذ العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية (ب . ط) ، 2011 .
- 11 . د. عبد الحميد فياض ، نظرية الجزاءات في عقد الإداري ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1975 .
- 12 . أ. عثمان سعيد المحيسني ، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في القانون الليبي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة طرابلس ، 2004 .
- 13 . د. عيسى عبدالقادر الحسن ، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقد الأشغال العامة ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1997 .
- 14 . د. محمد سعيد حسين لمين ، الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقدين مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1983 .
- 15 . د. هارون عبدالعزيز الجمل ، النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1979 .

ثالثاً : البحوث والمقالات العلمية

- 16 . د. حسين رفعت حسين ، "الجهة المختصة بالموافقة على التنازل" ، مجلة مجلس الدولة ، 1952 .
- 17 . فلام ، "عقود الأشغال العامة" ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة 1 ، العدد 1 ، 1959 .

برانڈ الوفضایا

جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)

الدكتورة / أحلام محمود النهوي
عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق / جامعة بنغازي

مقدمة

تعد المخدرات أحد أهم الأخطار التي تهدد المجتمعات بصفة عامة والمجتمعات الشرقية والإسلامية بصفة خاصة ، حيث تهدد بتدمير حياة الإنسان وعقله وماله وتقوده إلى ارتكاب أخطر الجرائم ، فتؤدي إلى الفساد والضياع .

وانتشر تعاطي المخدرات على مختلف أنواعها بين الشباب العربي والإسلامي ، بصورة كبيرة مما جعل معظم الدول تصدر قوانين خاصة بمكافحة المخدرات في محاولة للحد من انتشارها لإنقاذ حياة الإنسان وصحته وماله ، وذلك بوضع نصوص تحرم شتى الجرائم التي تتعلق بالمخدرات سواء أكان الترويج أو التعاطي أو الإدمان .

ومن المسلم به أن المخدرات بكل أنواعها لها أضرار اجتماعية واقتصادية وخلقية وعقلية وتعطل القوى البشرية في الوطن ، فأصبح الاتجار بها وتهريبها سلاحا يستخدم لتحطيم القدرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب ، لذا فقد أصبحت مواجهة تلك الآفة الخطيرة ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور والتنمية والمحافظة على قدرات وحيوية شبابه دعامة هذا البناء .

وإذا كانت هذه المواجهة تتسع لتشمل جهودا في ميادين شتى منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني ، فإن التشريع يبقى ميدانا من أهم ميادين هذه المواجهة ، فهو المعنى بتجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط غير المشروع وتقرير العقاب عليه بغرض حماية المجتمع ومصالح الأفراد ، وبهذا تتحقق السياسة الجنائية الوطنية هدفها كقوة ردع أساسية في درء هذا الخطر .

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقا في وضع نصوص لحرمة المخدرات وكان للفقه الإسلامي قصب السبق في مكافحة المخدرات .

نحاول في هذا البحث دراسة جرائم المخدرات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وذلك في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : موقف الفقه الإسلامي من المخدرات.

المبحث الثاني : وقف القانون الوضعي من المخدرات.

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من المخدرات

بحث الفقه الإسلامي في مشكلة المخدرات بعد انتشارها في المجتمعات الإسلامية ، وانطلقت أحكام الفقهاء من قواعد أصولية تختلف باختلاف فهمنا للعقاقير المخدرة ، ونحو تصنيفها بين المسكرات أو المخدرات أو المفترات ؛ وأختلاف تعريفهم لهذه الصفات ، ولهذا جاءت أحكامهم متباعدة قد تلتبس على كثير من الناس .

وتعد ظاهرة تعاطي المخدرات وانتشارها في المجتمع الإسلامي بالأساس إلى الاعتقاد الخاطئ الذي ساد زماننا بعد تحريم الشريعة الإسلامية لها ، باعتبار أن المخدرات ظهرت في بداية القرن الرابع عشر هجري ، ولم تكن معروفة إبان عصر الوحي والنبوة ، ولم يظهر خطرها ، إلا عندما شاع تعاطيها أثناء فترة التقارب في المشرق ، وعندما اتضح للفقهاء أن أثراها يشابه أثر الخمر قرروا أن يلحقوها بالخمر في الحكم⁽¹⁾.

ونبين في هذا المبحث تعريف المخدرات وأنواعها في مطلب أول ، وحكم الشرع وعقوبة تعاطي المخدرات في مطلب ثان ، وذلك على النحو التالي :

- المطلب الأول : تعريف المخدرات وأنواعها .
المطلب الثاني : حكم الشرع وعقوبة تعاطي المخدرات .

(1) محمد نجمي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الجزء الأول ، الرياض ، 1408هـ ، ص 362 .

المطلب الأول تعريف المخدرات وأنواعها

في هذا المطلب نبين تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي ، ثم نوضح أنواع المخدرات التي عرفها الفقه الإسلامي ، على أن نخصص لكل منها فرعاً مستقلاً على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : أنواع المخدرات في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي

التعريف اللغوي :

الخدر : هو التستر والجمع خدor ، وخطر العضو خدراً من باب تعب استرخي فلا يطبق الحركة⁽¹⁾.

ومادة هذه الكلمة في اللغة العربية : نزل على السترة والظلمة والفتور . فالخدر : ستراً يمد للجارية في ناحية البيت ، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدراً . والخدر : الكسل والفتور . والخارير : الفاتر الكسلان ، وخطر : خدراً : من باب فرح : عراه فتور واسترخاء ، وخطر العضو إذا استرخي فلا يطبق الحركة ومنه خدر جسمه وخردت يده أو رجله . والمخدر : مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون والجماع مخدرات .

(1) المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، لطبعة الثانية، بدون تاريخ ، ص 165 .

وفي ضوء هذا المعنى اللغوي يتبيّن أن لفظ : الخدر الذي هو الضعف والفتور يصيب البدن والأعضاء كما يصيب الشارب قبل السكر . هذا اللفظ هو أصل اشتقاق المخدرات ، وبناء على هذا فالمخدر : هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء وفيه معنى السترة والتغطية . والمخدرات في الاصطلاح اللغوي : مواد نباتية أو كيماوية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول ويُشل نشاطه⁽¹⁾.

التعريف الاصطلاحي :

ليس هناك تعريف واحد جامع يوضح مفهوم المواد المخدرة ، بل هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية ، تتراوح بين التعريف الشرعي والقانوني والطبي ؛ فعرفها البعض بأنّها : كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه ، أو تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة ، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال .

كما تعرّف بأنّها كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدرة الإحساس بما يدور حول الشخص المتداول لهذه المادة أو إلى النعاس ، أو النوم لاحتواء هذه المادة على مركبات مضعة أو مسكنة أو منبهة ، وإذا تعاطاها الشخص بغير استشارة الطبيب المختص أضرّته جسدياً ونفسياً واجتماعياً⁽²⁾.

أو هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم ، وتأثير على العقل ،

(1) انظر: مجلة البحث الإسلامي . العدد الثاني والثلاثون ، الإصدار : من ذي القعدة إلى صفر لسنة 1411هـ / 1412هـ ، البحوث ، المخدرات والعاقير النفسيّة أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها ، ص 223 .

(2) محمد إبراهيم الخطيب ، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ، مجلة الهدى ، وزارة العدل والشئون الإسلامية ، البحرين ، العدد 148 ، 1990 ، ص 13 .

حتى تكاد تذهب به ، وتجدي عادة إلى الإدمان .

ويجمع هذه المعاني اللغوية كلها أن المخدر يطلق على كل ما يورث الكسل والضعف أو الفتور والاسترخاء ومن معانيه أيضاً الستر والتغطية .

وبذلك يلتقي المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي للمخدرات ؛ إذ أن الفقهاء يذهبون إلى أن المخدر هو تلك المادة التي يتربّط على تناولها كسل وفتور ، أو تغطية العقل من غير شدة مطربة ، ذلك أن من شأن الإسکار بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشاط والطرب والعريبة والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية⁽¹⁾.

التعريف الفقهي للمخدرات :

أطلق القرافي في كتابه الفروق على المخدر لفظ المرقد ثم عرفه بقوله : « ما غَيَّبَ الْعُقْلَ وَالْحَوَاسِ دُونَ أَنْ يَصْبِحَ ذَلِكَ نَشْوَةً وَسَرُورًا ؛ أَمَا إِذَا صَبَحَ ذَلِكَ نَشْوَةً وَسَرُورًا فَهُوَ الْمُسْكَرُ ؛ وَجَعَلَ مِنْ فَصِيلَةِ الْمَرْقَدَاتِ : الْأَفْيَوْنُ وَالْبَنْجُ وَالشِّيكَرَانِ »⁽²⁾.

ويقول ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر⁽³⁾ : « إن من شأن الإسکار بالخمر أن يتولد عنه النشاط والطرب والعريبة والحمية ؛ ومن شأن السُّكَرِ بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية ».

(1) الزواجر لأبن حجر الهيثمي ، ج/1 214 ، ط الحلبي .

(2) انظر : الفروق (217/1) وتهذيب الفروق (215/1) .

(3) الزواجر لأبن حجر الهيثمي ، 2/179 .

وجاء في النهاية : « المفتر هو الذي إذا شُرب أهْمَى الجسد ، وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكمار ؛ يقال : أفتر الرجل إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه ».

وعلى هذا فإن فريقا من العلماء الذي لم ير في المخدرات صفة السكر ؛ لم يرتب على متعاطيها أحكام شارب الخمر فاكتفى بالتأديب والتعزير .

وذهب إلى هذا كثير من علماء المذاهب المعتبرة . فقد جاء في حاشية الطحطاوي على المرافي (باب ما يفطر الصائم) ما نصه : « أما القليل من جوزة الطيب ومن كل مسكر ، ما عدا الخمر ونحوه فمتعاطيه لا يحرم عند الإمام ».

وجاء في الهدایة : « لا يحد السكران ، حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً ؛ لأن المسكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك (البذون) ».

وجاء في منح الجليل على مختصر الخليل (المالكي) : « الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائع ، فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل ، ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل »⁽¹⁾.

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (شافعي) : « كُلْ شَرَابَ أَسْنَكَ كَثِيرَةَ حَرَمَ قَلِيلَةَ وَحْدَ شَارِبَهُ ؛ وَخَرَجَ بِالشَّرَابِ مَا حَرَمَ مِنَ الْجَامِدَاتِ ، كَالْبَنْجِ وَالْأَقْيَوْنِ ، وَكَثِيرَ الزَّعْفَرَانِ وَالْجُوزَةِ وَالْحَشِيشَ ؛ فَلَا حَدَّ بِهِ ، وَإِنْ أَنْبَيْتَ ، إِذْ لَيْسَ فِيهَا شَدَّةَ مَطْرِيَّةَ ، بِخَلْفِ جَامِدِ الْخَمْرِ ، اعْتَبَارًا بِأَصْلِهَا . بَلْ التَّعْزِيرُ

(1) منح الجليل على مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد (عليهن) ، دار الفكر ، 1409هـ/1989م .

الراجر له عن هذه المصيبة الديئة))⁽¹⁾.

وقال ابن قاسم في شرحه لمن آبى شجاع (شافعى) : « ومن شرب الخمر أو شراباً مسکراً يحد ». قال الباجوري في الحاشية : « وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والأفيون ونحوها ، فلا حدّ فيه ، وإن حرم ما يخدر العقل منه ، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقتله ، فلا يحرم . لكن ينبغي كتم ذلك عن العام ».

وبالمقابل نرى الفريق الآخر من العلماء الذين أحقوا المخدرات بالمسكرات ، وقالوا : إن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لتناول هذه العاقير هو أثر آخر من جملة آثارها الكثيرة السيئة ، التي تجعلها أكثر شرّاً وأعظم ضرراً من الخمر .

جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني : « واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » على تحريم ما يُسْكِر ولو لم يكن شراباً ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها . وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرف والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيه))⁽²⁾.

وقال النووي في المجموع : « وأمّا ما يُزيل العقل من غير الأشربة والأدوية ، كالفنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكم حكم الخمر في التحرير ووجوب قضاء الصلوات ، ويجب فيه التغريب دون الحد ، والله أعلم »⁽³⁾.

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، 1404هـ/1984م

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين بن حجر العسقلاني .

(3) المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنبرية ، بدون تاريخ .

وقال أيضاً : قال أصحابنا : « يَجِدُونَ شُرْبَ الدَّوَاءِ الْمُزِيلَ لِلْعَقْلِ لِلْحَاجَيَةِ ، كَمَا أَشَبَّ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ بِقُولِهِ : شُرْبَ دَوَاءٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَيَةٍ ، وَإِذَا زَالَ عَقْلُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَضَائِءُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْأَفَاقِيَّةِ ؛ لَا إِنَّهُ زَالَ بِسَبَبِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ . وَلَوْ أَخْتَرْتُ فِي قَطْعِ يَدِهِ الْمُتَأْكِلَةِ إِلَى تَعْبَاطِي مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ فَوْجَهَانِ أَصْحَاهُمَا جَوَازَهُ »⁽¹⁾.

وقال أيضاً : « لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يوذى البدن لقوله تعالى : « ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا »⁽²⁾ ، وقوله تعالى : « ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ »⁽³⁾ وأكل هذه الأشياء تهلكة فلا يحل ... » قال الروياني : والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطرية ، يحرم أكله ، ولا حد على أكله .

قال : ويجوز استعماله في الدواء ، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد .

وقال ابن قدامة في المغني (حنبلي) : « أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ... فاما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل العقل ، عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران »⁽⁴⁾ في طلاقه ؛ وبهذا قال أصحاب الشافعي . ثم علل ذلك بقوله : ولنا أنه زال عقله بمعصية ، فأشبهه السكران ».

(1) لمجموع شرح المهني ، مرجع سابق .

(2) سورة النساء ، الآية 29 .

(3) سورة البقرة ، الآية 195 .

(4) المغني ، لابن قدامة ، موقن الدين عبدالله بن احمد بن قدامة ، دار احياء التراث العربي ، طبعة الأولى ، 1405هـ / 1985 م .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ؛ « واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان »⁽¹⁾.

أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرم شربه . وقال بعد أن ذكر حديث أبي موسى (كل مسكر حرام) : قالت طائفة من العلماء ؛ وسواء أكان المسكر جاماً أو مائعاً ، وسواء أكان مطعوماً أو مشرووباً ، وسواء أكان من حب أو تمر أو لين أو غير ذلك . وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من درن القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكر .

الثاني : ما يزيل العقل ويسكره ، لا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا ؛ إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز ... وإن تناوله لغير حاجة التداوي فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني : إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة .

وكانشيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان في طليعة من تتبه إلى أخطار هذه الخبائث ، وتحدث عنها في مواضع شتى من مؤلفاته كالفتاوی والمیاسة الشرعیة وغيرها . وقال : « إن تغییب العقل حرام بإجماع المسلمين » . وقال : « إن كل ما يغییب العقل يحرم باتفاق المسلمين »⁽²⁾ . وقال : « ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا » .

(1) جامع العلوم والحكم ، ابن رجب العنطلي ، مؤسسة فراسة ، 1422هـ/2001م .

(2) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ج 34 ، الفقه 14 .

الفرع الثاني

أنواع المخدرات في الفقه الإسلامي

أشارت كتب الفقه الإسلامي إلى أنواع مختلفة من المواد المخدرة ، وظهرت في زماننا المعاصر ، وبدأ الناس يتقنون في تناولها بأسماء مختلفة ، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي مواد تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل ، وكلها تلتزك في حكم واحد ، وهو التحرير بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول .

ومن أشهر أنواع المخدرات في ترتيب ظهورها تاريخياً ما يأتي :

- 1 . **البنج** : وهو نبات سام يستعمل في الطب للتخدیر ، يصدع ويسبّ أي بنوم ويخلط العقل .
- 2 . **الأفيون** : عصارة نبات الخشاش يستعمل في التقويم والتخدیر ، و يؤثّر في شهوتي الطعام والجنس ، ويتلف الأغشية .
- 3 . **الحشيشة** : نوع من ورق القنب الهندي يسكر ، ويصيب من يتعاطاه بالرعونة واحتلال العقل .
- 4 . **القات** : نبات يزرع في اليمن يتناوله الناس ويمضغونه ويخرزونه في أفواههم ، فيعتادوه ويدمنوه ويحدرون ، قليله منه منشط ، وكثيره مخدر منبط ، يورث الكسل والخمول ويعطل الأعمال .
- 5 . **العنبر والزعفران وزهر القطن** : وهي من أنواع المخدرات لما تحدثه من تأثير قد يبلغ حد الإسکار ، والعنبير مادة صلبة لا طعم لها ولا رائحة إلا إذا سحقت ، أو أحرقت ، أما الزعفران فهو نبات بصلبي معمر من الفصيلة الموسنية ، ومنه أنواع بريّة ، ونوع صبغي طبي مشهور ، وزهر القطن : نور شجرة .

٦ . البرمن : وهو مركب من البنج والأفيون معاً^(١).

وجميع هذه الأنواع مخدرات طبيعية وليس صناعية .

المطلب الثاني

حكم الشرع وعقوبة تعاطي المخدرات

نبين في هذا المطلب حكم الشرع الحنيف في تناول وتعاطي المخدرات والعقوبة المقررة شرعاً لذلك ، ونخصص لكل منها فرعاً مستقلاً على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم الشرع في تعاطي المخدرات.

الفرع الثاني : عقوبة تعاطي المخدرات.

(١) شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف به ابن لهمام (توفي ١٥٦٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٤/١٨٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب ، القتاع عن متن الإكاء ، الشیخ منصور بن ابریس البهوثی (توفي ١٠٥١هـ) ، الرياض ، ٦/١١٨ ، اعانة الطالبين ، السيد أبو يکر المشهور بالسيد البکری ابن العارف بآله السيد محمد شطا الدمشقی ، مطبعة عیسی الیاپی الطین وشراکاه ، مصر ، ٤/١٥٦ ، مجموع للقاوی ، ابن تیمیة: احمد بن عبدالطیم (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتیب عبدالرحمن قاسم ، دار المعرف ، الرياض ، ١٣٨٦هـ ، لفکه الاسلامی والفقہ ، د. وهبة الزحولی ، دار الفکر ، دمشق ، ط ٤ مجلد ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ٧/٥٥١٢ .

الفرع الأول

لم تكن المخدرات معروفة أيام نزول الوحي ، وبالتالي لم يكن هناك حكم خاص بها ، حيث ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون ، ونظراً لعدم ورود لفظ حكمها معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية ، فذكر الفقهاء أن حكم المخدرات هو التحريم واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل كما يأتي :

أولاً : من الكتاب .

١٠ . قال تعالى «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدهم مكثراً جندهم في التزارة والإنجلي يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرافهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أذل مغة أولئك هم المفلحون »^(١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قال العلماء : كل ما أحل الله تعالى من المأكول فهو طيب نافع في البدن والدين ، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين⁽²⁾ فدللت الآية على إباحة كل طيب ، وتحريم كل خبيث ، ولا يشك

سورة الأعراف ، الآية 157 . (1)

(2) تفسير القرآن العظيم ، لإمام الحافظ عمار الدين أبي الفداء بسماعيل بن كثير القرشي المشتري ، (700 - 774هـ) ، تحقيق : العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، خرج لغاية محمود بن الجمبل ، وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان ، طبعة جديدة منشحة ، مكتبة الصفا ، ط 1، 1423هـ ، 2002م ، 2/264.

أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث .

2 . قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْمٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُظْلَحُونَ • إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْتَكُمُ الْقَدْأَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْنُعُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أُنْثَمٌ مُّنْتَهُونَ »(1) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : تدل الآية دلالة واضحة وصريحة في تحريم الخمر ، وهي تدل لعمومها على تحريم المخدرات أيضا ، لأن الخمر ما خامر العقل وخطاوه وستره وهذا المعنى متحقق في المخدرات .

قال الذبي في الحشيشة : وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكر لفظاً ومعنى(2) .

3 . قال تعالى « وَيَوْمَ يُغَرِّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الْحَيَاةِ وَإِنْتَمْ نَعْمَلُ بِهَا فَالَّتِي قَمْ تُجْزَوُنَ عَذَابَ الْهُوَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَشْكِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَسْقُطُونَ »(3) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : تدل الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى أمر بالوعيد الشديد للذين أباحوا لأنفسهم الخبائث واستبدلواها بالطيبات .

(1) سورة الملاحة ، الآيات 90 و 91 .

(2) الكبار ، لأبي عدالله محمد بن الحسن ذيبي ، نشر دار الكتب الشعبية ، بيروت ، ص 111.

(3) سورة الألطاف ، الآية 20 .

4 . قال تعالى « وَلَا تُنْقِلُوا أَنفُسَكُمْ إِلَى النَّهَّاكَةِ »⁽¹⁾.

5 . قال تعالى « وَلَا تُنْقِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »⁽²⁾.

وجه الدلاله من الآيتين الكريمتين : النهي عن الإضرار بالنفس والقائها بالمهالك ، أي لارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه ، والامر بالمحافظة عليها من المخاطر ، ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاكا ظاهرا ، والقاء النفس بالمهالك⁽³⁾.

ثانياً : من السنة النبوية .

1 . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كُلُّ مسْكُرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » رواه مسلم⁽⁴⁾.

وحيث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حَرَامٌ » رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة ، الآية 195 .

(2) سورة النساء ، الآية 29 .

(3) تفسير ابن كثير 27081 وما بعدها ، 2/161 .

(4) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النسائي (توفي 261هـ) ، مطبوع بمتن شرحه للنبوى ، 1/896 .

(5) سنن الترمذى ، لجامع الصحيح ، الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة (توفي 279) ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ط 2 ، 1383هـ/1963م ، تطحة الأحونى ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأربعين ، د.ت ، 1/438 سنن أبي داود ، أبو داود للسجستانى : سليمان بن الأشعث (توفي 275هـ) ، مطبعة الهانى الطبى ، القاهرة ، ط 1 ، 1371هـ/1952م ، سنن ابن ماجة ، ابن ماجة القرطوى ، محمد بن يزيد (توفي 273هـ) ، مطبعة عيسى الهانى الطبى ، القاهرة ، ط 1 ، 1371هـ/1952م ، مطبعة الأفكار الدولية ، عمان ، الأربعين ، د.ت ، 1/490 .

وجه الدلالة من الحديثين : يدل هذان الحديثان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر التي تمسك العقل وتغطيه ، أيًا كان نوعها ، وسواء كانت قليلة أو كثيرة ، والمخدرات مقاومة على الخمر لجامع تغطية العقل وإسكاته⁽¹⁾.

2 . عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر » رواه أبو داود⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث النبوي : قال الخطابي : المفتر كل شراب يورث الفتر والرخوة في الأعضاء ، والخدر في الأطراف⁽³⁾.

وقال ابن حجر : التحريم على ما يسكر ولم يكن شارباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة ، وجزم آخرون بانها مخدرة ، وهو مكابرة ، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرف والنشوة ، والمداومة عليها والانهماك فيها⁽⁴⁾.

ويدل الحديث على أن الفتر هو مقدمة المسكر ، والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتر ، لأن الفتر هو الأثر اللازم لتناولها ، والنهي لذلك عن المفتر هو نهي عن المخدر ، والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه كما

(1) بطل المجهود في حل أبي داود ، تأليف : العلامة لمحيت خليل أحمد السهارنوري (توفي 1346هـ) ، علق عليه ووضع حوشيه : أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1328هـ/2007م ، 10/16 وما بعدها .

(2) سنن أبي داود ، 1/297 .

(3) عن المعهود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، ط 3 ، 1399هـ ، 10/92 .

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي حجر الصقلاني ، شهاب الدين بن حجر الصقلاني (توفي 852هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 140هـ/1989م ، 10/45 .

تقرر ذلك في علم أصول الفقه ، ولذلك يكون تناول المخدرات حراماً⁽¹⁾ ، لأن المخدرات إما مسكرة أو مفترقة أو جامعة بين الأمرين .

ثالثاً : الإجماع .

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات قياساً على الخمر والمسكرات التي وردت فيها النصوص الشرعية ، لعلة التخدير والإمسكار الذي يزيل العقل ، ولا يؤثر الفارق بينهما لأن الخمر شراب ، والمخدرات مأكول وهي على أنواع عدّة⁽²⁾ .

رابعاً : العقل

إن تعاطي المخدرات تزيل العقل الذي هو أعظم نعم الله على الإنسان ، لذلك تجب المحافظة عليه وحمايته والابتعاد عن كل ما يكون سبباً في زواله وإفساده ، بل جعله الشرع أحد الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة المحافظة عليه ، وحرمت كل اعتداء عليها ، لأن كثرة الجرائم عن قصد منه وعن غير قصد ، وأن علة التحريم في المخدرات هي الإمسكار وغياب العقل ، لأن الخمر

(1) مباحث في علوم القرآن ، مناج خليل للقطان ، ص 27 .

(2) رد المحتار على الدر المختار ، 6/455 ، 557 ، شرح فتح القير ، 8/181 ، بلفة المسالك ، تأثيث المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى ليابي الطبي وأولاده ، مصر ، طبعة 1372هـ/1952م ، الشرح الصغير على تأثيث المسالك ، لأحمد بن محمد الدربير (توفي 1201هـ) ، مطبوع بهامش بلفة المسالك ، 1/47 ، لروضة الندية ، شرح الدر البهوي ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القتوبي البخاري (توفي 1307هـ) ، دار اللذوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1404هـ/1984م ، 10/171 ، المقاوى الكبير ، ابن حجر الهيثمي ، مطبعة المونية ، مصر ، 4/230 ، إعاثة الطالبين ، 4/656 ، تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحالاني ثم الصناعي المعروف بالأمير (توفي 182هـ - 1059م) ، دار إحياء التراث العربي ، ط 4 ، 1379هـ - 1960م ، 4/63 ، مجموع المقاوى ابن تيمية ، 34/204 .

والمخدرات تصد عن نكر الله وعن الصلاة وتجلب غضب الله عز وجل والطرد من سعة رحمته ، وتورث الأحقاد بين المسلمين ، كما أن المخدرات محمرة لما فيها من الضرر على العقل والجسم والأعصاب والأعضاء والخلق والطبع والأموال والمجتمع⁽¹⁾.

الفرع الثاني عقوبة تعاطي المخدرات

اتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات دون عذر ، لتكون العقوبة رادعة للمتعاطي وزاجرة لغيره ، شأن بقية العقوبات المشرعة⁽²⁾.

ولكنهم اختلفوا في تحديد العقوبة على قولين :

القول الأول : العقوبة تكون لمتعاطي المخدرات كحد الخمر ، لأن المخدرات مسكرة كالخمر ، ولأنها تشتهي وتنطلب ، وتشترك مع المسكرات في إزالة العقل انتباعاً لشهوة النفس ، وهو رأي بعض العلماء كالذهبي ، والزرκشي ، وأبن تيمية ، وأبن القيم ، وأبن حجر الهيثمي⁽³⁾.

وقال الشافعي : إن الأفيون وغيره ، إذا أنيب واشتد وقذف بالزيد فإنه

(1) المفترك الخطير الداهم ، د. محمد علي البار ، دار لطم ، دمشق ، ط 2 ، 1419هـ/1988م ، ص 159 : 207 .

(2) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ، د. محمد فرجولي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1427هـ/2006م ، ص 281 : 288 .

(3) نصيرة الحكم ، ابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن علي (توفي 799هـ) مطبعة مصطفى البابي الطيب ، القاهرة ، 1378هـ/1958م ، على هامش فتح الطي المالك ، 2/169 .

يلحق بالخمر في الحد⁽¹⁾.

واعتمد ابن تيمية على القياس على الخمر ، لأن جميع المسكرات متساوية في كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، وأن الله لم يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي⁽²⁾.

وأكذ القرافي أن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئاً مقتنياً ، ثم ورد النص على حكم النهي عن أحدهما مع العقوبة فيعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانه في الذكر والنهي ، والحديث الشريف السابق المذكور في أدلة تحريم المخدرات فرق بين المسكر والمفتر نهى عن كل مسكر ومفتر ، فذكر المفتر مقتناً بالمسكر ، فيكون حكمهما واحداً بالحد⁽³⁾.

القول الثاني : عقوبة التعزير لتناول المخدرات ، ولا يحد لوجود الشبهة ، لعدم النص عليها أولاً ، وجود بعض الفروق بينها وبين الخمر والمسكرات ، وأن الحد محصور بالخمر والأشربة المانعة دون الجامدة ، كالبنج والحميشة والأفيون وكل مفند أو مخدر أو مرقد ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

(1) المجموع ، النوري : يعني بن شرف (توفي 676هـ) ، مطبعة الإمام زكريا على يوسف ، القاهرة ، 1966م ، 3/7 ، الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي (توفي 450هـ) ، تحقيق مجموعة العلماء ، دار الفكر ، دمشق ، 1414هـ / 1994م ، 19/208 .

(2) مجموع المقاوى ، لأبن تيمية ، 36/224 .

(3) الفروق ، للقرافي ، 1/217 .

(4) رد المحتار على الدر المختار ، 6/455 ، 557 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، المجموع للنوري ، 3/7 ، المقى ، لأبن قدامة المقدسي ، 1/401 .

والتعزير عقوبة يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة ، يكون بالتوبيخ والضرب والحبس والتشهير والتغريم بالمال وقد تصل إلى القتل ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيرا ، للإفساد في الأرض .

المبحث الثاني

موقف القانون الوضعي من المخدرات

انتهينا في المبحث الأول من بيان موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات ، وفي هذا المبحث نوضح موقف القانون الوضعي منها ، ونذكر في البداية أن المجتمع الليبي لم يعرف استفحلاً لهذه الظاهرة إلا في التسعينيات من القرن الماضي ، حيث حجزت كميات كبيرة من القنب المعالج موجهة إلى الخارج عبر الجزائر حيث استعملت الجزائر كمنطقة عبور لهذه المادة . أما الآن فقد تزايد انتشار تعاطي المخدرات بين الشباب الليبي حيث إن ليبيا لم تعد دولة عبور ، بل أصبحت دولة مستهلكة للمخدرات وقد تصبح منتجة إذا لم تتضافر الجهود لمنع ذلك .

ويعد ذلك ارتفاع مؤشر الجريمة الناتجة عن تعاطي المخدرات ، التي قدرت بنحو 1255 جريمة اعتقدت مختلفة خلال عام 2005 وفق الإحصائيات الرسمية الصادرة عن جهاز البحث الجنائي ، كما ارتفعت مؤشرات القتل العمد والسرقة بالإكراه التي زادت من 80 جريمة خلال عام 2000 إلى 487 في عام 2007 ، إلى جانب ارتفاع مؤشر سرقة السيارات الذي يقدر بنحو 367 قضية عام 2000 إلى 842 في عام 2007 . ووفق التقارير الرسمية تمكّن جهاز مكافحة المخدرات خلال عام 2007 من ضبط 11029 كيلوجراماً من مخدر

الحشيش ، و 38600 كيلوجراما من الهيروين ، و 7.690 كيلوغرامات من الكوكايين ، و 103911 من الأقراص المخدرة .

ووفق نفس المصدر وصل عدد القضايا المتصلة بالمخدرات إلى 15343 قضية بين أعوام 2000 - 2007 ، اتهم فيها 22791 شخصا ، وقد وصلت كميات الحشيش الأكثر رواجاً المضبوطة خلال هذه الفترة إلى 62928 كيلوغراما .

كما أعلنت السلطات الليبية ، عن إحباط محاولة لتهريب أكثر من ثلاثة طنا من المخدرات ، تمثل أكبر كمية على الإطلاق في تاريخ البلد ، في عملية مثيرة للجدل وذلك في فبراير 2013 ، وأرجع المراقبون ذلك إلى ((ضعف الحالة الأمنية الذي جعل من ليبيا الآن مكاناً للتخزين الآمن للمخدرات)) .

وسيراً على هدي ما اتبناه في المبحث الأول نبين في هذا المبحث تعريف المخدرات في القانون الوضعي ، وبيان أنواعها وذلك في مطلب أول ، نتبعه ببيان حكم القانون الوضعي في تعاطي المخدرات والعقوبة التي قررها المشرع الليبي ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف المخدرات في القانون الوضعي وأنواعها .

المطلب الثاني : حكم القانون الوضعي من تعاطي المخدرات والعقوبة التي قررها المشرع .

المطلب الأول

تعريف المخدرات في القانون الوضعي وأنواعها

في هذا المطلب نبين تعريف المخدرات في القانون الوضعي في فرع أول ، نتبعه ببيان أنواع المخدرات في فرع ثان ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف المخدرات.

الفرع الثاني : أنواع المخدرات.

الفرع الأول

تعريف المخدرات

لم يعرّف أي قانون من قوانين المخدرات الصادرة بليبيا المادة المخدرة من الناحية القانونية ، وإنما اكتفت بأن المقصود بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المواد المدرجة بالجداول الملحقة بها ويشتتى من ذلك المستحضرات الطبية المبينة بالجداول المذكورة . وقد أعطت هذه القوانين في تعديلاتها المضطربة السلطة التنفيذية حق إضافة مواد جديدة إلى تلك الجداول أو حذفها .

ويبيّن من ذلك أن المواد المخدرة في مفهوم القانون هي المواد المدرجة بالجداول الملحقة بها ، وأن ما عدّها لا يعتبر مواداً مخدرة حتى ولو كانت من الناحية الفنية والواقعية تعد من المخدرات⁽¹⁾.

(1) المستشار محمود أحمد مرسي ، ظاهرة المخدرات . تارихها . أسباب انتشارها . كيفية مكافحتها في عهد ثورة 17 فبراير .

<http://judgemursi.blogspot.com.eg/2012/03/blog-post.html>

ويعرف البعض المخدرات بأنها مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على النشاط الجسدي والفكري للإنسان وكانت في الأصل تعبر عن مجموعة من المواد التي تسبب في إحداث حالة بديلة من الوعي بالإضافة إلى النعاس والنوم إلا أنها أصبحت تعنى اليوم المخدرات النباتية مثل الحشيشة ومشتقاتها أو الأفيون ومشتقاته أو بدائله الاصطناعية التي تختلف في متعاطيها قدرة على احتمالها مما يتطلب زيادة الجرعة باستمرار وصولاً إلى الإدمان⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها المواد التي تسبب الإدمان وتسمى الجهاز العصبي ، ويحظر تداولها أو زراعتها أو وصفها إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك ، وتشمل الأفيون ومشتقاته الحشيش وعقاقير الھلوسة والکوكايين والمنشطات .

كما عرفتها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأنها كل مادة أو مستحضر تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ، مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً⁽²⁾.

الفرع الثاني

أنواع المخدرات

ليس هناك تصنیف موحد متفق عليه للمخدرات في إطار دولي ، فهي مواد تتوفّر فيها القدرة على التعامل مع الكائن الحي فتحدث حالة اعتماد نفسي أو

(1) د. محمد زيد ، آلة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان ، دار الأنبل ، بيروت ، ط4 ، ص 19 .

(2) تاريخ النشر 2015.05.26 http://toxicomanie-dz.com/drogues.php.

عصبي أو كليهما معا ، منها :

- أ. فئة الكحوليات : وتشمل جميع المشروبات الكحولية .
- ب. فئة الامفيتامينات : مثل الامفيتامين ، والدكتامفيتامين ، الميتامفيتامين .
- ج. فئة الباربيتورات والبنزوديازيبينات : المعروفة بالفالبيوم ، كيبيتل ، ترانكسان .
- د. فئة القنبيات : مثل مستحضرات القنب بما في ذلك الماروتا والبانج والجانجا كما هو معروف في الهند ، والكيف كما هو معروف في الشمال الأفريقي ، والحسيش كما هو معروف في مصر .
- د. فئة الكوكايين : تشمل الكوكايين وأوراق الكوكا والكراك .
- فئة المهدئات : أي مهدئات الهالوس ، مثل الليبيرجайд والمعرف باسم (L.S.D) والمسكالين ، وفئة القات والمواد الطيارة .

وتنقسم المخدرات من حيث طبيعتها ومصدرها إلى ثلاثة أقسام هي :

أولاً : المخدرات الطبيعية :

تشمل المخدرات من أصل نباتي وهي كل ما يؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة سواء أكانت نباتية يربى أي تربت دون زراعة أو نباتات تمت زراعتها منها (الحشيش والأقิون والكوكا والقات)⁽¹⁾.

(1) د. محمد رمضان بارة ، شرح لحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي ، ص 47 .

ثانياً : المخدرات التصنيعية :

هي المخدرات المستخلصة من المواد والنباتات الطبيعية ولكنها أقوى تركيزاً منها المورفين المستخلص من الأفيون ولكنه أشد قوة منه والهيروبين المشتق من المورفين . وهو أيضاً أشد قوة من المورفين ولعل هذه المواد المصنعة لها تأثير بالغ الخطورة لما تسببه من فقدان الشهية وزيادة في ضربات القلب والتشعيرية وتتوسيع حدة العين وقصور في وظائف الكلية ولعل أشد هذه الأعراض هو مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي ينتقل عادة عن طريق تلوث الحقن التي يستخدمها المدمنون .

ثالثاً : المخدرات التحليلية :

وهي المخدرات الناتجة من تفاعلات كيميائية وهي مخدرات تحت جميع مراحل صنعها في المعامل من مواد كيميائية لا يدخل فيها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية وإن كانت تحدث آثاراً مشابهة للمخدرات الطبيعية خاصة حالة الإلماض ومنها المهدئات الأمفيتامينات ، الباربيتورات ، والبنزوديازيبينات .

وتحقسم منظمة الصحة العالمية ذات التنشيط النفسي إلى ثمانية أنواع

رئيسية هي :

- 1 . **الأفيونات :** كالأفيون والمورفين والكودايين ومثيلاتها لمورفين الصناعية مثل الميثادون .
- 2 . **الكوركا :** وتشمل الكوكايين وأوراق الكوكا .
- 3 . **المثيرات للهلاوس أو المغويات مثل (lsd) والكيلين والبيسيلوسین .**
- 4 . **الامفيتامينات مثل الامفيتامين والديكساميفيتامين والميثامفيتامين .**
- 5 . **الباربيتورات والمهديات مثل الفاليوم .**

- 6 . الكلت .
- 7 . فولاتيل سولفانات مثل الأسيتون و تترالكلوريد الصوديوم .
- 8 . المخدرات المحلية المتعددة .

وقد قسمت الاتفاقيات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة المخدرات إلى

قسمين :

- 1 . المواد المخدرة : ثم عقد اتفاقية عام 1961 للمخدرات وتم تقسيمها إلى أربع فئات ويمقتنى نصوص هذه الاتفاقية تم إخضاع إنتاج القنب الهندي وأوراق الكوكا والهيروبين لرقابة دولية .
- 2 . المؤثرات العقلية : قامت بعض الدول بعقد اتفاقية عام 1971 عرفت باتفاقية المؤثرات العقلية وقسمتها إلى أربع فئات وأخضعتها لرقابة دولية وعلى رأس هذه الفئات المهدئات والألمفانينات والباربيتورات⁽¹⁾ .

في حين يرى البعض أن التصنيف الأعم والأشمل والمأثور في المعاجم العلمية المتخصصة هو تصنيف المخدرات حسب التأثير على الصحة الجسدية ، والنفسية ، والعقلية ، للمتعاطي وهي تشمل : المنشطات والمثبّطات أو المهدئات والمشوشات والمهدّبات .

(1) د. محمد رمضان بارة ، مرجع سابق ، ص 51 .

المطلب الثاني

موقف القانون الوضعي من تعاطي المخدرات والعقوبة التي قررها

نبين في هذا المطلب كيفية معالجة القانون الليبي للاتجار وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك في فرع أول ، تتبعه ببيان العقوبة التي قررها المشرع للجرائم المتعلقة بالمخدرات في فرع ثان وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : سياسة المشرع الليبي بشأن جرائم المخدرات .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة طبقاً للقانون .

الفرع الأول

سياسة المشرع الليبي بشأن جرائم المخدرات

أصدر المشرع الليبي القانون رقم 7 لسنة 1990 ، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي عدل بموجب القانون رقم 19 لسنة 1423 باعتبار المخدرات في حكم أسلحة الدمار الشامل ، ويوجب القانون رقم 23 لسنة 2002 .

والمخدرات والمؤثرات العقلية مادة ضارة بالإنسان يترتب على تعاطيها وحيازتها وجلبها وتصديرها وإنتاجها واستخراجها وصنعها وشرائها وبيعها والتعامل فيها بأي وجه إلحادي الضرار بالمجتمع وقيمه وأخلاقه وعقيدته وتعتبر هذه الأفعال محظمة يعاقبها وفقاً للقانون .

وتعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية في حكم أسلحة الدمار الشامل والتعامل فيها بالجلب أو التصدير أو التوريد أو الإنتاج أو الاستخراج أو الصنع

أو الاتجار في حكم التعامل مع العدو وضد سلامة وأمن الوطن⁽¹⁾.

وقد حظر القانون على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينبع أو يستخرج أو يفصل أو يصنع أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يتداول عليها أو ينزل عنها بآلية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به⁽²⁾.

كذلك جرم المشرع جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من اللجنة الشعبية العامة للصحة وموافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل⁽³⁾.

وقد استثنى المشرع بعض الفئات من هذا الحظر فقرر أنه لا يجوز منع إن الجلب المشار إليه في المادة الثالثة إلا للأشخاص الآتي ذكرهم⁽⁴⁾:

- 1 . مدير المحال المرخص لها بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .
- 2 . مدير الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الطبية .
- 3 . مدير معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .
- 4 . المصالح العامة أو المعاهد العلمية المعترف بها .

(1) المادة (1) مكرر من قانون رقم 7 لسنة 1990 ، المضافة بالقانون رقم 19 لسنة 1423 م .

(2) المادة (2) من قانون رقم 7 لسنة 1990 .

(3) المادة (3) من قانون رقم 7 لسنة 1990 .

(4) المادة (4) من قانون رقم 7 لسنة 1990 .

مصدر التجريم في القانون :

مصدر تجريم التعاطي أساسه المادة 37 من القانون رقم 7 لسنة 1990 التي قررت عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار ، لكل من جلب أو صدر أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشتري أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في جدول الملحق رقم (5) أو جلبها أو صدورها أو حازها أو أحرزها ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو تعاطاها أو استعمالها فعلاً ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك .

وقد أعطى المشرع الليبي للمحكمة التي تنظر الدعوى سلطة تقديرية في إقرار العقوبة التي قررها القانون أو استبدال العقوبة السالبة للحرية بتغريم آخر ، حيث يمكن للمحكمة المختصة بدلاً من توقيع العقوبة السالبة للحرية أن تأمر بإيداع من ثبت إيمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه⁽¹⁾.

ولقد حدلت مدة الإيداع في المصحة بما لا يقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، على أن يثبت الإدمان بمعرفة لجنة طبية مختصة ومخصصة تشكل لبحث حالة المودعين بالمصحات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة (سابقاً) على أن يكون من بين أعضائها أحد رؤساء النيابة العامة الذي ينوب لذلك .

ويعني هذا أن المشرع قد مايز بين فئات مسيئ استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية بالنظر إلى القصد من الاستخدام ، كما أنه مايز بين طائفة المتعاطين والمدمنين ، حيث خول المدمن حسب ما يستخلص من نص الفقرة

(1) المادة (2/37) من قانون رقم 7 لسنة 1990 .

الثانية من النص أعلاه فرصة للاستشفاء بإحدى المصحات بحسب ما يقدرها القاضي واللجنة التي يوكل إليها مهمة النظر في حالة المودعين بالمصحات والتي تقوم بدور إشرافي علاجي .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في القانون

ورد النص على العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في الفصل التاسع من القانون رقم 7 لسنة 1990 ، وذلك في المواد من (34 و حتى 46) وقد تضمنت العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ، واشتملت العقوبات الأصلية عقوبات مالية للحرية وعقوبات بدنية ، وعقوبات مالية .

فقد نصت المادة (34) على أنه « يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار كل من :

1 . صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وكان ذلك بقصد الاتجار .

2 . زرع أو صدر أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وكان ذلك بقصد الاتجار . »

كما نصت المادة (35) على أنه « يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على

عشرين ألف دينار :

- 1 . كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) هي أو بذورها أو سلماها أو استلزمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا .
- 2 . كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانونا .
- 3 . كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض .
- 4 . كل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات أو « المؤثرات العقلية وجرى فيه تعاطيها . »

من النصوص السابقة يتبيّن لنا أنَّ الجرائم التي قررها المشرع الليبي هي الجرائم التالية :

أ. جريمة جلب المخدر وما في حكمه :

يقصد بالجلب إدخال المواد المخدرة إلى الأراضي الليبية بأية وسيلة بدون ترخيص من الجهات المختصة ، ويتحقق الجلب إذا دخلت المواد المذكورة إلى المياه الإقليمية الليبية باعتبارها جزءاً من حدود إقليمها وت تخضع لسيادتها طبقاً للقانون الدولي العام ، وتكون الجريمة في حالة شروع عند محاولة إدخالها إلى الإقليم الليبي عن طريق المنافذ الرسمية أو غيرها وأن يتم الجلب بقصد الاتجار

أو يقصد ترويج المخدرات أي طرحها وتدالولها بين الناس^(١).

بـ جريمة الاتجار في المخدرات :

تحقق هذه الجريمة بكل التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بدون ترخيص سواء بالحيازة أو بالإحراز أو الشراء أو بيع الجوهر المخدر أو النبات المخدر بالذات أو بالواسطة بقصد الاتجار أو الاتجار فيها فعلًا ، وقد شاعت هذه الجريمة في ليبيا بشكل ملحوظ وذلك لأن أعضاء المكافحة كانوا غير قادرين على مكافحتها وضبط مركبيها بالشكل المطلوب ويبدو أن انتشار الاتجار في المخدرات كان وراءه أسباب سياسية أو أسباب تقنية .

هذا وقد أكد قضاة المحكمة العليا بأن جريمة الاتجار في المخدرات تتحقق متى اتصل بها الجاني اتصالاً مباشراً وسيطر عليها على وجه الاستئثار وكان على علم بكله المادة المخدرة وترك للمحاكم الإدانة متى قامت على أدلة تؤدي باستدلال ملائم إلى النتيجة التي انتهت إليها حتى ولو لم تضبط المادة المخدرة أو لم يتم تحليلها وسواء كان مقابلتها نقداً أو عيناً أو منفعة وسواء حصل على ذلك فعلاً أو لم يحصل عليه ولا يلزم نكرار الفعل⁽²⁾.

ج. جريمة تعاطي المواد المخدرة :

جرائم القانون كل صور حيازة المخدرات بقصد التعاطي ، والتعاطي هو
السبيل الذي ينهجه الجالبون والتجار لطرح المخدرات في السوق وترويج
تجارتها ، فالسوق هو الذي يجلب لهم الكسب والمال والثراء .

(1) المستشار محمود محمد مرسي ، مرجع سابق .

<http://judgemursi.blogspot.com.eg/2012/03/blog-post.html>

المرجع السابق . (2)

ويشار إلى أن القانون قد اعتبر جريمة التعاطي جنائية عقوبتها السجن وهي عقوبة شديدة لمن يرتكبها لأول مرة فقد يتعاطى شاب المخدر في حالة نزوة أو بتأثير من رفاقه أو رغبة منه في محاكاتهم ويفضل أن تكون عقوبة هذه الجريمة الحبس أو الغرامة أو العقوتين معاً ، وفي حالة العودة تطبق عليه العقوبة في حدتها الأقصى .

وقد نصت المادة (37) من القانون النافذ على أنه يجوز في جريمة التعاطي بدلاً من توقيع العقوبة أن تودع المحكمة من ثبت إدانته بإحدى المصحات ولا جدال في أن المادة المنكورة قصدت بذلك إتاحة المناخ الملائم لعلاج المدمنين ومنع اختلاطهم بال مجرمين متادى الإجرام في السجون العامة ، وينبغي لذلك أن يعدل النص ويوجب على القاضي إيداع المتهم بمصحة لفترة كافية للعلاج أما في حالة العود فيطبق عليه عقوبة الحبس وهذا النهج يأخذ به قانون المخدرات بالولايات الأمريكية وهو ناتج عن دراسة تحليلية ونفسية لمعاطي المخدرات .

ويلاحظ كذلك أن المادة (35) من القانون تسوّي في العقوبة بين تقديم المواد المخدرة للتعاطي وبين من يقوم بتسهيل تعاطيها مع أن الجريمة الأولى أشد بكثير من الجريمة الثانية و فعل تسهيل التعاطي أقل شدة من فعل تقديم المخدرات للتعاطي مما ترتب عليه أن فعل التسهيل عقوبته السجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة .

الخاتمة

تناولنا في بحثنا موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من جرائم المخدرات ، واتضح لنا أن المخدرات بمفهومها الحالي لم تكن معروفة إبان عصر النبوة ، وإنما ظهرت بعده بزمان بعيد ، وقد وضع الفقه عقوبات لجرائم المخدرات قياساً على جرائم الخمر والسكر .

وفي القانون الوضعي لم ينظر المشرع الليبي للمتعاطي على أنه مريض سلوكى يحتاج إلى العناية الطبية والنفسية والاجتماعية للحيلولة دون وصوله إلى مرحلة الإدمان ، وهي المرحلة الأخطر الذي تستلزم فترة علاجيه أطول وأصعب .

وبالتالي فإن سياسة التجريم المقررة بشأن المتعاطين لم تمنع المسيء فرصة للعدول عن مسلكه إلا إذا تقم قبل أن تقدر عليه السلطات كما نص عليه في عجز المادة (37) سالفه الذكر ، وحتى هذا الأمر قاصراً لافتقارنا إلى العيادات المتخصصة والأشخاص المؤهلين من الأطباء والأخصائيين .

علوة على أن منح القاضي سلطة تحويلية بين التدابير العلاجية والسجن قلل من فاعلية النص التجريمي ، والدليل على ذلك هو عدم إعمال القضاة نص الفقرة الثانية من النص المذكور ، لعدم افتتاح معظمهم أن المدمن إنسان مريض سلوكى .

كما أن هناك ارتباكاً في السياسة العقابية المقررة إذ يعاقب من يضبط بعد بسيط من الأعراض الطبية التي تعد مؤشرات عقلية منحت له بوصفه طيبة لعلاجه فقام ببيعها لتأمين احتياجاته بالسجن مدة ثلاثة سنوات دون اعتبار للتقرير الطبي المرفق بأوراق الدعوى ، والذي يثبت أنه مريض عقلي يتربى على مصحة الأمراض النفسية للعلاج .

وفي ختام بحثنا نوصي بعقد دورات سواء بإشراف جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي جهة تتبع وزارة الصحة أو العدل ؛ لتأهيل العناصر التي توضح للأفراد خاصة الشباب منهم مدى خطورة ارتفاع ظاهرة إساءة استخدام وتعاطي المخدرات .

كذلك نوصي بزيادة حلقات النقاش حول خطورة ظاهرة المخدرات سواء في الاتجار أو التعاطي وبيان أضرار ذلك على الحياة الإنسانية وعلى الأموال وطن المجتمع بصفة عامة ، وعلى وسائل الإعلام أن تضطلع بدورها المسؤول في هذا الشأن .

وأخيراً نوصي بأن يقوم المشرع الليبي بتعديل النص الذي يساوي بين حقوقية التعاطي وعقوبة الاتجار ، فليس من المنطقي أن من يتعاطى مادة مخدرة لأي سبب من الأسباب يحكم عليه بنفس العقوبة المقررة للاتجار فقد يتعاطى شاب المخدر في حالة نزوة أو بتأثير من رفاته أو رغبة منه في محاكاتهم ويفضل أن تكون عقوبة هذه الجريمة الحبس أو الغرامة أو العقوتين معاً ، فإذا عاد تطبق عليه العقوبة في حدتها الأقصى .

المراجع

المراجع الشرعية :

1. إعانة الطالبين ، السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا النمياطى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، مصر ، 4/156 .
2. بذل المجهود فى حل أبي داود، تأليف : العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفورى (توفي 1346هـ) ، طلق عليه ووضع حواشيه : أبو عبد الرحمن عادل بن سعد ، دار لكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1428هـ - 2007م .
3. تبصرة الحكم ، ابن فرحون المالكي ، إبراهيم بن علي (توفي 799هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، 1378هـ / 1958م ، على هامش فتح العلي المالك ، 2/169 .
4. تحفة الأحوذى طبعة بيت الأفكار التولوية ، حمان ، الأردن ، د.ت ، 1/438 .
5. تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي القداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق القراءى المشتقى (700 - 774هـ) ، تحقيق : العلامة محمد ناصر الدين الألبانى ، خرج أحدهما به محمود بن الجميل ، وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان ، طبعة جديدة مدقمة ، مكتبة أصفا ، ط 1 ، 1423هـ / 2002م .
6. تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية لشيخ محمد علي بن حسين المالكي 'مكي (1287 - 1367هـ / 1870 - 1948م) .
7. جامع العلوم والحكم ، ابن رجب العنطلي ، مؤسسة الرسالة ، 1322هـ / 2001م .
8. الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي (توفي 450هـ) ، تحقيق مجموعة العلماء ، دار الفكر ، دمشق ، 1414هـ / 1993م ، 19/208 .
9. رد المحتار على الدر المختار على الدر المختار 455/6 .
10. الروضۃ الندية ، شرح الدرر البهیۃ ، أبو الطیب صدیق بن حسن بن علی ، للفتوی البخاری (توفي 1307هـ) ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ط 1 ، 1404هـ / 1984م ، 10/171 .
11. الزواجر لابن حجر العسکری ، ج 1 / 214 ، ط الطبی .
12. سبل العلام ، تأليف: السيد الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصناعي ، المعروف بالأمير (توفي 182هـ - 1059م) ، دار إحياء التراث العربي ، ط 4 ، 1379هـ / 1960م ، 4/63 .
13. سنن أبي داود ، أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث (توفي 275هـ) ، مطبعة البابى الحلبى ، القاهرة ، ط 1 ، 1371هـ / 1952م .

14. سنن الترمذى ، الجامع الصحيح ، الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة (توفي 279هـ) ، مطبعة المدى ، القاهرة ، ط 2 ، 1383هـ/1963م .
15. سنن ابن ماجة ، ابن ماجة القرطبي ، محمد بن يزيد (توفي 273هـ) ، مطبعة عيسى البابى الطبى ، القاهرة ، ط 1 ، 1371هـ / 1952م ، مطبعة الأفكار الدولية ، عمان ،الأردن ، د. ت ، 1/490 .
16. الشرح الصغير على أقرب المسالك ، أحمد بن محمد الدرير (توفي 1201هـ) ، مطبوع بهامش بلغة المسالك .
17. شرح فتح القدير 18/8 ، بلغة المسالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابى الطبى وأولاده ، مصر ، طبعة 1372هـ/1952م ، 2/438 .
18. شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعودالمعروف بابن الهمام (توفي 681هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
19. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النسابوري (توفي 261هـ) ، مطبوع بمنشأة للنورى ، 1/896 .
20. عن المعبد شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، ط 3 ، 1399هـ ، 10/92 .
21. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 140هـ/1989م ، 10/45 .
22. الفتاوى الكبرى ، ابن حجر الهيثمي ، مطبعة الميمنية ، مصر ، 4/230 .
23. الفروق ، للإمام القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، (626 - 684هـ) ، مؤسسة الرسالة .
24. الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 4 معطلة ، 1418هـ/1997م ، 7/5512 .
25. القناع عن متن الإقانع ، الشيخ منصور بن إدريس البهوتى (توفي 1051هـ) ، الرياض .
26. التوادع الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ، د. محمد الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1427هـ/2006م ، 1/276 .
27. الكبار ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، نشر دار الكتب الشعبية ، بيروت .
28. مباحث في علوم القرآن ، مناقع خليل القطان .

29. مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني والثلاثون ، الإصدار: من ذي القعدة إلى صفر لسنة 1412هـ / 1411هـ ، البحوث ، المخدرات والعاقير النفسيه أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها .
30. المجموع شرح المهدب ، يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية ، بدون تاريخ .
31. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : أحمد بن عبدالطيم (توفي 728هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم ، دار المعارف ، الرياض ، 1386هـ .
32. المجموع ، النووي : يحيى بن شرف (توفي 676هـ) ، مطبعة الإمام زكريا علي يوسف ، القاهرة ، 1966م .
33. المخدرات الخطر الداهم ، د. محمد علي البار ، دار العلم ، دمشق ط 2 ، 1419هـ / 1988م .
34. المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
35. المغني ، لابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م .
36. منح الجليل على مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ، دار الفكر ، 1409هـ / 1989م .
37. نهاية المحجاج إلى شرح المنهاج للرملي ، حمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، 1404هـ / 1984م .
38. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب .

المراجع القانونية :

1. د. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإلماان ، دار الأنيلس ، بيروت ، الطبعة الرابعة .
2. د. محمد رمضان بارة ، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي .
Tariikh nshir 2015.05.26 <http://toxicomanie-dz.com/drogues.php>
3. د. محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الجزء الأول ، الرياض ، 1408هـ .
4. المستشار محمود أحمد مرسي ، ظاهرة المخدرات ، تاريخها - أسباب انتشارها - كيفية مكافحتها في عهد ثورة 17 فبراير .
<http://judgemursi.blogspot.com.eg/2012/03/blog-post.html>

أحكام
المحكمة العليا

براند الوفضياب

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 24 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق 2014.02.24 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش
وأعضوية المستشارين الأساتذة :

محمد إبراهيم الورقلي	المقطوف بلعيد إشكال
عزم علي الذيبي	صالح عبدالقادر الصغير
فوزي خليفة العابد	عبدالسلام محمد بحريج
المبروك عبدالله الفاخري	د. سعد سالم العسيلي
د. حميد محمد القماطي	فرح أحمد معروف
محمد خليفة جبوده	د. نور الدين علي العكرمي

ويحضر المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : أحمد طاهر النعاس .
وأمين سر الدائرة السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الجنائي رقم 55/741 ق

بشأن رفع التعارض بين الحكمين المتعلقين
باختصاص القضاء الجنائي بنظر الأدعاء المدني

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ،
والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت لأنه بتاريخ 2007.01.24 وما قبله بدائرة مركز شرطة زليتن :

1 . غير حالة ملك الغير ، وذلك بأن قفل باب منزل المجنى عليهما و وأزال سقفه وفتح به أبواباً جديدة ، وذلك بقصد الحصول على نفع غير مشروع لنفسه ، وعلى النحو المبين بالأوراق وكشف مأمور الضبط القضائي المرفق .

2 . هاجم أطيان الغير بقصد احتلالها بدون وجه حق بأن استحوذ على منزل المجنى عليهما المنكوريتين سلفاً ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وقدمته إلى محكمة زليتن الجنائية - دائرة الجنح والمخالفات - لمحاكمته بمقتضى المواد 454 ، 1/455 ، 1 من قانون العقوبات ، وأشار نظرها للدعوى ، تقدم لها محامي المجنى عليهما بصحيفة ادعاء بالحق المدني تبعاً للدعوى الجنائية طلب فيها إلزام المتهم بأن يدفع للمجنى عليهما مبلغ مائتي ألف دينار تعريضاً لهما عما لحق بهما من أضرار مادية ومعنوية ، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الاعتداء ، وإلزامه المصارييف .

والمحكمة المنكورة قضت في الدعويين حضورياً اعتبارياً ببراءة المتهم مما نسب إليه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية مع إلزام

راغبها المصاريف ، غير أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعىين بالحق المدني ولذلك قام محاميهم باستئنافه ، ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة زليتن الابتدائية نظرت الاستئناف وقضت فيه حضورياً بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف المصاريف ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد على النحو المتقدم قد أمس قضاءه بالبراءة على أن الواقعه نزاع مدنى يختص بالفصل فيها القضاء المدنى ، لأن القصد الجنائى غير متوافر لديه لاعتقاده أن العقار ملك له ، ورتب على ذلك عدم اختصاص القضاء الجنائى بالفصل في الدعوى المدنية والقضاء الجنائي لا يختص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعة للدعوى الجنائية إلا إذا كان الضرر المطالب بالتعويض عنه ناتجاً عن فعل يكون جريمة .

والدعىتان بالحق المدني لم ترتضيا الحكم الاستئنافي المشار إليه سلفاً
وال الصادر بتاريخ 2007.12.29 لذا قرر محاميهما الموكل منها الطعن فيه
بطريق النقض بتاريخ 2008.02.26 لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته ، كما أودع
لديه ويدات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، وقد نعى فيها على الحكم
المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بما حاصله أنه قضى بالبراءة لانتقاء القصد
الجنايى لدى المطعون ضده ، مع أن انتقاء هذا القصد لديه لا يترتب عليه عدم
اختصاص المحكمة مصدرته بالدعوى المدنية ، وإنما يجب عليها مع ذلك أن
تكتفى ب موضوعها لأن الخطأ المدني أوسع وأعم من الخطأ الجنائي .

والدائرة الجنائية بهذه المحكمة وعند نظرها للطعن وجدت نفسها أمام مبدئين متعارضين صادرين عن هذه المحكمة أولئك : هو الصادر في الطعن الجنائي رقم 46/1144 ق الذي مفاده أن القضاء الجنائي لا يكون مختصاً بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إلا إذا كان الخطأ الواقع والمسند للمتهم

يكون جريمة ، وتأتيهما : هو الصادر في الطعن الجنائي رقم 43/393 ق والذى مؤداه أن المسئولية المدنية هي التي تقوم على الخطأ المدنى الذى هو الخروج على ما يقتضيه الحرص والعقل ، في حين أن الخطأ الجنائى هو مخالفة الإنسان لأى نص ناهى أو أمر في التشريعات الجنائية ، وبالتالي فإن كل خطأ جنائى هو في حد ذاته خطأ مدنى ، والعكس ليس صحيح ، ومقتضى ذلك أن المحكمة متى ثبت لديها أن الواقع لا تتوافق فيها أركان الجريمة الموجبة للعقاب تقضى بالبراءة ، غير أن ذلك لا يحول دون استكمال بحث عناصر الدعوى المدنية ، وجواز الحكم بالتعويض ، لأن عدم اكتمال ارکان الجريمة لا يمنع من توافر الخطأ المدنى الموجب للتعويض ، ولذلك أصدرت الدائرة قرارها بطلب العدول عن أحد هذين المبدئيين من دوائر المحكمة مجتمعة وهو الأمر المعروض .

ونيابة النقض قدمت منكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى الأخذ بالالمبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 46/1144 ق لاتفاقه مع صحيح القانون والعدول بما يخالفه .

وقد تحدد لنظر الطلب جلسة 2013.12.09 ، وثم تأجل نظره لجلسة 2013.12.26 ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ثم حجز للقرار بجلسة اليوم .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد حدد اختصاص المحاكم الجنائية بأن نص في المادة 188 منه على أن تختص المحكمة الجزئية بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، وأيضاً في الجنيات التي يحيلها إليها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقاً للمادتين 136 ، 153 من ذات القانون أو تلك التي تقرر نظرها طبقاً للمادة 279 منه ، كما نص في مادته 189 على أن تختص محكمة الجنائيات بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة ،

وفي الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها ، ومفاد ذلك أن المحاكم الجنائية تختص بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جريمة ، ولا تختص بحسب الأصل وكقاعدة عامة بالحكم فيما عدا ذلك ، غير أن المادة 193 من ذات القانون أجازت رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية ، أي أن هذا النص قد أعطى الاختصاص للمحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وهو استثناء من الأصل العام الذي يقصر اختصاصها الحكم في الدعاوى الجنائية ، ولذلك نصت المادة 224 من نفس القانون على أن « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحاكم المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ... الخ »

ومفاد هذا النص أن القضاء بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية لا يكفي فيه وقوع خطأ وترتب ضرر ، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الخطأ جريمة في الوقت نفسه ، فإذا انتفى هذا الشرط وجب على المحكمة الجنائية أن تقضي بالبراءة في الدعوى الجنائية ، وبعد انتفاءها بنظر الدعوى المدنية ، وليس لها أن تستكمل عناصر البحث لتتمكن من الفصل في الدعوى المدنية رغم تيقنها أن الفعل لا يعد جريمة ، لأن ذلك يتعارض مع القواعد العامة التي تحدد ولائيتها بنظر الدعوى المدنية ، وهي ولادة ضيقه واستثنائية لا يجوز التوسيع فيها ولا مخالفتها ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 282 من نفس القانون من أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن ينفصل في التعويضات التي يطالب بها المدعي بالحقوق المدنية ، لأن هذا النص نص عام ينصرف حكمه إلى دعاوى التعويض التي تختص المحكمة الجنائية

بنظرها والفصل فيها وهي تلك التي يكون الضرر الذي يطالب المدعى المدني بالتعويض عنه ناشئاً عن جريمة ، فإن انتفى هذا الشرط زال اختصاصها بنظرها وامتنع عليها الفصل في موضوعها ، وترتباً على ذلك إذا كان مبني البراءة عدم مسؤولية المتهم أو امتلاع عقابه حق لها أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية لأن الحكم الجنائي في هذه الحالة لا ينفي وصف الجريمة عن الفعل ، أما إذا كان مبني البراءة أن الفعل لا يكون جريمة وسواء كان ذلك في ركينها المادي والمعنوي فإنه يتبعن على المحكمة الجنائية عند حكمها بالبراءة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ المقرر في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 43/393 ق وما يماثله وإقرار المبدأ المقرر في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 46/1144 ق الذي مؤداه أن القضاء الجنائي لا يختص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إلا إذا كان التعويض المطلوب به عن ضرر ناشئ عن جريمة بركينها المادي والمعنوي .

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الإثنين 20 صفر 1434 هـ
الموافق 2013.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش

وعضوية المستشارين الأستاذة :

عزم علي الديب	محمد إبراهيم الورفلي
فوزي خليفة العابد	صالح عبدالقادر الصغير
المبروك عبدالله الفاخري	عبدالسلام محمد بحر
د. حميد محمد القماطي	د. سعد سالم العسيلي
علي عمران التسواتي	فرج أحمد معروف
بشير سعد الزيناني	د. نور الدين علي العكرمي

ويحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

ومدير إدارة التسجيل السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 45/960 ق

بشأن طلب إزالة التعارض

بين المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 24/309 ق والمبادئ المماثلة له

وبين المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 34/559 ق والمبادئ المماثلة له

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي
نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 2001.11.27

بدائرة مركز شرطة قصر الأخيار :

1 . أهانَا بالقول والتهديد موظفاً عمومياً وأحطا بكرامته أثناء تأدية
وظيفته ، وذلك بأن قاما بسب المجنى عليه
الأمين المساعد لقطاع المواصلات ترهونة مسلاته ، والمكلف
بالإشراف على مسح وإزالة العوائق الموجودة بالطريق المارة على
كويري وادي بن جباره بسبب انهيار جزء منه نتيجة هطول
الأمطار ، أمام جمع غير من المواطنين في المكان المذكور ،
وعلى النحو المبين بالأوراق .

2 . أحدثا عمدأً وباستعمال السلاح ((حجارة وعصى)) أذى شخصياً
بسقطها أدى إلى مرض ، وذلك بأن قاما بضرب المجنى عليه على
وجهه ورأسه ، فألحقا به الإصابات التي قرر الطبيب لشقائه منها
ثلاث أيام ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من دائرة الجنح والمخالفات بمحكمة قصر الأخيار الجزئية
معاقبتهما بالم المواد 1/245 - 1/379 ، 282 من قانون العقوبات ، نظرت هذه
المحكمة الدعوى وقضت حضورياً بتاريخ 2003.05.12 بانقضائها بالتنازل .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة
بمحكمة الخامس الابتدائية ، وي بتاريخ 2006.12.09 قضت هذه الدائرة حضورياً

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

الإجراءات

بتاريخ 2007.02.01 قررت النيابة العامة الطعن بالنقض في هذا الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المطعون في قضائهما ، وبذات الزمان والمكان المذكورين أودعت مذكرة بأسباب الطعن .

قدمت نيابة النقض منكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة . للخطأ في تطبيق القانون من وجهتين : أوليهما أنه عول على استبعاد صفة الموظف العمومي عن المجنى عليه على ما قضت به المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 309/24 ق ، وهذا غير صحيح لأن هذا القضاء صدر في 7 مارس 1978 قبل صدور القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية الذي وسع من مفهوم الموظف العام ليشمل كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان والمؤتمرات ، وألغى صراحة القانون رقم 73 لسنة 1975 وكل حكم يخالف أحکامه . وثانيهما : أنه استبعد ظرف استعمال السلاح رغم أن استعمال السلاح في جرائم الإيذاء من الظروف المادية الموضوعية التي تسري على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة . نظرت الدائرة الجنائية الثانية يوم 2009.05.19 وحجزتها للحكم بجلسة 2006.06.27 وبهذه الجلسة قررت إعادتها للمرافعة وإحالتها إلى دوائر المحكمة العليا مجتمعة للعدول عن أحد الاتجاهين الواردين في الطعنين الجنائيين رقمي 309/24 ق و 34/559 ق لأنها رأت أن كلاً منها ينافي الآخر ، ففي الطعن الأول تقرر المحكمة أن رئيس وأعضاء اللجنة الشعبية يعتبرون في حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة فقط ، وليس لهم هذه الصفة بالنسبة للجريمة المنصوص

عليها في المادة 245 من قانون العقوبات .

بينما قررت في الطعن الجنائي رقم 34/559 ق بـأن اللجان الشعبية بمختلف أنواعها تقوم مقام السلطة التنفيذية أو الحكومة بالمفهوم السادس وقت إصدار قانون العقوبات وينطبق على من تناط بهم مهمة عامة في خدمتها وصف الموظف العام وفق نص المادة 4/16 عقوبات ، وتحميهم نصوص المواد 245 ، 246 ، 247 ، 247 عقوبات .

وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بإقرار الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 34/559 ق والعدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 24/309 ق .

حددت جلسة 2013.10.29 لنظر الطلب ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت المحكمة بدوائرها مجتمعة المسألة المعروضة عليها على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم قررت حجز الطلب للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن قانون العقوبات نص في الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة على أن المقصود بالموظف العمومي هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء أكان موظفاً أو مستخدماً دائمًا أو مؤقتاً براتب أو بدونه ، وترك تسمية الوظائف التشريعات الأخرى ومن بين هذه التسميات في تشريعات النظام السابق اللجان الشعبية ، وهذه اللجان بمختلف مسمياتها وأنواعها كانت تقوم مقام السلطة التنفيذية أو الحكومة بالمفهوم السادس وقت إصدار قانون العقوبات وينطبق على من تناط بهم مهمة عامة في

خدمتها وصف الموظف العام وفق نص المادة 16/4 سالف الذكر .

ولما كان المجنى عليه في الحكم المطعون فيه يشغل وظيفة الأمين المساعد لقطاع المواصلات بشعبيه ترهونة مسلاته ، وينطبق عليه وبالتالي وصف الموظف العمومي وفق ما سلف من بيان .

ولما كان المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 34/559 ق هو التطبيق الصحيح للمقصود بالموظف العمومي الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات ، فإنه هو الذي ينبغي الرجوع إليه في هذا الشأن ، وليس المبدأ السابق الذي قررته في الطعن الجنائي رقم 24/309 ق .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة إقرار المبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 559 لسنة 34 ق ، الذي مفاده أن أحضاء اللجان الشعبية « سابقاً » ينطبق عليهم وصف الموظف العام وتحميمهم نصوص المواد 245 ، 246 ، 247 من قانون العقوبات ، والعدول عن المبادئ التي تقرر خلاف ذلك .

**المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))**

بجلساتها المنعقدة على صباح يوم الاثنين 24 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق 2014.02.24 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان
وعضوية المستشارين الأساتذة :

د. نورالدين علي العكرمي	فرج أحمد معروف
د. حميد محمد القماطى	د. سعد سالم العسالى
المبروك عبدالله الفاخري	عبدالسلام محمد بحير
د. فوزي خليفة العابد	صالح عبدالقادر الصغير
د. عزام علي الذيبي	المقطوف بلعيد إشكال
محمد إبراهيم الوراقى	يوسف بشير الحنفى

ويحضر المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ : سالم الامين بلقاسم .
وأمين سر الدائرة السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الجنائي رقم 59/01 ق
المحال من الدائرة الجنائية الأولى بشأن كيفية إعلان الخصوم
بحلسة نظر الطعن

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المعارض وأخرين لأنهم بتاريخ 2007.06.07 وما قبله بدانة مركز شرطة مصراته :

- أحدثوا ضرراً جسيماً بمال عام ومصلحة عامة بأن أعطى المتهمان الأول «المعارض» والثالث للمتهم الرابع صكوكاً مصدقة من مصرف الجمهورية فرع أبو هادي بطريقة تخالف التشريعات واللوائح والتعليمات المعمول بها وكانت قيمة الضرر سبعة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وتلتين ألف دينار حالة كون الثالث والرابع شريكين بالاتفاق والمساعدة وعلى النحو الثابت بالأوراق وتقرير الخبرة المرفق .
- الرابع وحده أعطى صكوكاً لا يقابلها رصيد قائم قابل للسحب وذلك بأن أعطى الصكوك المرفقة بالأوراق وقدمها لمصرف الجمهورية فرع أبو هادي دون أن يقابلها رصيد قائم للسحب وكانت قيمة الصكوك تزيد على ألف دينار حالة كون الأول «المعارض» والثاني والثالث شركاء له بالاتفاق والمساعدة وقد تكرر منهم الفعل أكثر من مرة تفيذاً لدافع إجرامي واحد وعلى النحو الثابت بالأوراق .
- المتهمون جميعاً حصلوا على منافع غير مشروعه لأنفسهم إضراراً بأخرين وياستعمال طرق احتيالية بالتصريف في مال منقول ليس

ملكاً لهم وليس لهم حق التصرف فيه حالة كون الفعل وقع إضراراً بأموال مصرف الجمهورية فرع أو هادي وعلى النحو المبين بالأوراق .

- المتهمون جميعاً أساموا استعمال سلطات وظائفهم ومهنتهم لتحقيق منفعة لأنفسهم ولغيرهم بأن تعمدوا مخالفة التشريعات النافذة المتعلقة بطلب إصدار الصكوك وتصديقها وعلى النحو المبين بالأوراق .

- الثالث وحده حرف ورقة عرفية صحيحة وكان قصده من ذلك تحقيق منفعة لنفسه وللغير والإضرار بآخرين وذلك بأن دون عبارة محجوزة القيمة على الصكوك العادية المخاللة إليه من المتهم الأول على خلاف الحقيقة حالة كون بقية المتهمين شركاء له بالاتفاق والمساعدة وقد استعملوها مع علمهم بحقيقةتها وعلى النحو المبين بالأوراق .

- الثاني وحده أدلى ببيانات كاذبة عن صفتة أمام موظف عمومي .
- المتهمان الأول «المعارض» والثاني قررا كذباً وقائعاً تعتمد الصكوك على صحتها وذلك بأن أدرجوا الصكوك العادية المسحوبة على مصرف التجارة والتنمية مصراته والمقدمة إليهما من الرابع بسجلات ومنظومة مصرف الجمهورية فرع أبو هادي على أنها مصدقة في حين أنها صكوك عادية وذلك حتى لا ينكشف أمرها وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة من محكمة جنابات مصراته معاقبتهم بمقتضى أحكام المادتين 1/9 ، 13 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم

الاقتصادية والمواد 342 ، 356 ، 2 ، 1/347 ، 2/461 ، 100 ، عقوبات والمادة 1 من القانون رقم 22 لسنة 1985 بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة .

وأثناء نظر الدعوى عدلت المحكمة المنكورة قيد ووصف التهمة الأولى إلى أن الواقع تشكل جريمة إحداث ضرر بالمال العام نتيجة خطأ جسيم من المتهمين الأمر المعقاب عليه بنص المادة العاشرة من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته وتقدم المدعى بالحق المدني بصحيفة طلب فيها إلزام المدعى عليهم بالتعويض ، والمحكمة قضت بإدانة المتهمين جميعاً ومعاقبة الأول «المعارض» والثاني بالحبس مع الشغل ثلاث سنوات وتغريم كل واحد منهما ألف دينار وبرد مبلغ مالي قدره سبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثون ديناً وأربعين وخمسة وسبعين درهماً بالتضامن مع المتهمين الثالث والرابع عن التهمة الأولى بعد تعديل وصفها ، ومعاقبة الثالث والرابع بالحبس أربع سنوات وتغريم كل واحد منهما ألف دينار وإلزامهما برد مبلغ سبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار بالتضامن مع الأول والثاني عن التهم الأولى والثانية والثالثة والخامسة المسندة إليهما وبيراعتها من التهم الرابعة وببراءة المتهمين من باقي التهم وفي الدعوى المدنية بإحالتها على المحكمة المختصة - طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض بموجب الطعن الجنائي رقم 55/2921 بتاريخ 2010.02.14 قضت دائرة النقض الجنائي الأولى بالمحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ورفضها موضوعاً ، وبتاريخ 2012.05.19 قرر محامي المعارض المعاشرة في هذا الحكم ، وبتاريخ 2012.10.16 قررت الدائرة الأولى بالمحكمة وقف السير في الطعن وإحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة لتقرير المبدأ

الواجب التطبيق على المسألة المعروضة تأسيساً على أن المحكمة نهجت مسارين مختلفين في مسألة كيفية إعلان الخصوم بجلاسة نظر الطعن بالنقض تفسيراً لنص المادة 389 إجراءات جنائية إذ صدرت عنها أحكام قررت أنه يكفي لحصول الإعلان أن يتم بتسلیم الإعلان بكتاب مسجل إلى البريد واستلام إيصال بذلك ومن هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية المعارضة رقم 44/1 ق والحكم الصادر في الطعن بالمعارضة رقم 51/6 ق بينما قضت دوائر أخرى بأن الإعلان يبطل إذا لم يثبت وصوله إلى صاحب الشأن فعلاً ويقيناً ومن هذه الأحكام الحكم الصادر في الطعن بالمعارضة رقم 52/6 ق .

قدمت نيابة النقض منكرة بالرأي انتهت فيها إلى الرأي بإقرار المبدأ الصادر في الطعن بالمعارضة رقم 44/1 ق وما على شاكلته من أحكام بالخصوص والعدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 52/6 ق وما على شاكلته .

حددت جلسة 2013.05.14 لنظر الطلب وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وحجزت الدعوى للحكم بجلسة 2013.06.25 وفي هذه الجلسة أعيدت القضية للمراجعة وحددت لها جلسة 2013.11.12 لإعلان الخصوم وفي هذه الجلسة أجلت القضية لجلسة 2013.12.23 وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت النيابة بما جاء في منكرتها وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إنه لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام بالنسبة لقواعد الإجراءات والمرجع الذي يتبعه اللجوء إليه كلما خلا قانون

الإجراءات الجنائية من نص ينظم المسألة الإجرائية محل البحث فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية وكان هذا الأخير لم يضع طريقة معينة لإعلان الخصوم في الطعن الجنائي بالنقض بجلاسة نظر الطعن مما يتبعه إتباع الطريق المرسوم في المادة 352 من قانون المرافعات التي تنص على أن يخطر قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة بكتاب مسجل ، ولما كانت المادة 15 من القانون المنكور تنص على أن : « الإعلان على يد محضر يكون بطريق البريد في الأحوال التي بينها القانون ، وإذا كان التبليغ بهذه الطريقة وجب على المحضر أن يثبت وقوع التبليغ على الورقة الأصلية والصورة مبيناً اسم مكتبي البريد الذي سجل التبليغ بواسطته وأخذ منه إيصالاً بالاستلام ، كما عليه أن يرفق هذا الإيصال بالورقة الأصلية » ومفاد هذين النصين أنه يكفي لحصول الإعلان أن يتم بتسليم الإعلان بكتاب مسجل إلى البريد واستلام إيصال منه بذلك ولا يشترط في صحة الإعلان بالبريد وصول الإعلان إلى المعلن إليه فعلاً ومتى تم إعلان الطاعن بجلاسة نظر طعنه بهذه الطريقة فإن إعلانه يكون قد تم وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً ولا تجوز له المعارضة من ثم في الحكم الصادر في غيبته وقد أعلن قانوناً بموعد جلسة نظر طعنه وذلك عملاً بنص المادة 391 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يقضي بأنه « إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه ، يحكم في الدعوى في غيبته ، ولا يجوز المعارضة في الحكم الذي يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً ».

ولما كان ذلك فإن المحكمة بدوائرها مجتمعة تقرر الالتزام بهذا النظر والعدول عن المبادئ التي ترى بطلان الإعلان بالبريد إذا ثبت المعلن إليه عدم وصوله إليه فعلاً ويقيناً في الميعاد المحدد قانوناً .

فهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد في الحكم الجنائي الصادر في المعارضة رقم 6 لسنة 52 قضائية والمبادئ التي تماطله وإقرار المبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي بالمعارضة رقم 6 لسنة 51 والمبادئ التي تماطله ومؤداها أنه يكفي لحصول الإعلان بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن أن يتم تسليم الإعلان بكتاب مسجل إلى البريد وأستلام إيصال منه بذلك .

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 24 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق 2014.02.24 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان « رئيس الدائرة »

وعضوية المستشارين الأساتذة :

محمد إبراهيم الورقى	يوسف بشير الحنفى
عزم علي الظيب	المقطوف بلعيد إشكال
فوزي خليفة العابد	صالح عبدالقادر الصغير
المبروك عبدالله الفاخري	عبدالسلام محمد بحبح
د. حميد محمد القماطى	د. سعد سالم العسالى
د. نور الدين علي العكرمى	فرج أحمد معروف

ويحضور المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : سالم الامين بلقاسم .
وأمين سر الدائرة السيد : أسامة علي المدهونى .

أصدرت القرار الآتى

في الطعن الجنائي رقم 57/5 في

بشأن طلب رفع التعارض بين أحكام صادرة في طعون جنائية
تنبع بالشهادة كدليل في جريمتي السرقة والحرابة

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطعن « » كونه بتاريخ 2008.09.25 بدائرة مركز شرطة غوط الشعال :

- 1 . استولى على منقولات المجنى عليه « » بطريق الإكراه ، بأن شهر عليه سلاحاً ((سكيناً)) وأخذ منه جهاز هاتفه المحمول ومبلاغاً مالياً قدره أربعة دنانير ، حالة كون الفاعل يحمل وقت ارتكابه السرقة سلاحاً ظاهراً . على النحو المبين بالأوراق .
- 2 . هدد المجنى عليه سالف الذكر بارتكاب جريمة ضد النفس والمال ، بأن هدده بالقتل وإتلاف مركبته الآلية . على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنایات لمعاقبته بالمواد 1/450 ، 4 و 2/430 و 2 من قانون العقوبات ، والغرفة قررت ذلك ، والمحكمة المذكورة بعد أن عدلت القيد والوصف السابقين وفقاً لقانون حدي السرقة والحرابة ، قضت حضورياً بمعاقبة المتهم حداً بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بما نسب إليه وبلا مصاريف جنائية ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم مع الإعادة ، وتم عرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية والتي قررت إحالة الطعن على هذه الدائرة التي

حددت جلسة 2012.12.03 وأثناء المداولة تبين للدائرة أن هناك أحكاماً جنائية صادرة تتعلق بمسائل جنائية مماثلة من بعض الدوائر الجنائية بالمحكمة العليا متعارضة ، حيث يقر بعضها الأخذ بالشهادة في أي مرحلة صدرت فيها من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية . بما فيها مرحلة الاستدلال . كدليل إثبات لإقامة حد السرقة والحرابة على المتهم ، أي ولو لم يحلف مودي الشهادة اليمين القانونية ، ما دامت المحكمة الموضوع قد أطمانت إلى هذه الشهادة ورأت التعوييل عليها للحكم بالإدانة ، وذلك على نحو ما ورد في الطعن الجنائي رقم 53/1105 ق الصادر في 2007.05.22 ومضمونه أن المادة التاسعة من القانون رقم 1425/13 بشأن إقامة حد السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1369 وإن وضعت بعض القيود بشأن أدلة الإثبات ، إلا أنها لم تقييد الشهادة بأي قيد ، ومن ثم تظل القاعدة بشأنها في الإثبات خاضعة لتقدير المحكمة ، فلا جناح عليها إن هي أخذت بشهادته المجنى عليه وإن كانت صادرة أمام مأمور الضبط القضائي ، وكما جاء أيضاً في الطعن الجنائي رقم 49/957 ق الصادر في 2002.09.09 موداه : أن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن عن جريمة الحرابة وفقاً لمواد الإتهام ، واستدلاً بأقوال المجنى عليه ، فإن ذلك يعود لتقدير محكمة الموضوع ، كما أن الطعن الجنائي رقم 54/533 ق الصادر في جلسة 2007.10.30 أورد وهو بسبيل تفسيره لنص المادة التاسعة من قانون السرقة والحرابة المشار إليها آنفأ قوله : وحيث إن المادة التاسعة من القانون سالف البيان قد اعتبرت الشهادة ضمن الأدلة المقررة لثبت جريمة السرقة المعقاب عليها حداً أو حرابة ، إذ وردت العبارة في النص بالقول « باعتراف الجنائي أو بالشهادة أو آية وسيلة إثبات علمية » وبالتالي فاللفظ ورد مطلقاً ، والقاعدة أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يخصص .

أما البعض الآخر من الأحكام فيرى أن الشهادة وأن كانت تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات التي نصت عليها المادة المذكورة ويجوز للمحكمة أن توسع عليها حكمها بالإدانة وتقضى بحد القطع عن تهمتي السرقة والحرابة ، إلا أنه يشترط أن تكون هذه الشهادة قد سمعت إما في مرحلة التحقيق وإما في مرحلة المحاكمة ، كما هو الشأن بالنسبة لاعتراف المتهم ، وذلك على نحو ما قرره الطعن الجنائي رقم 1216 لسنة 53 ق ، الصادر بجلسة 2007.04.18 ومضمونه لا يوجد في قانون السرقة والحرابة نص يمنع القاضي في حالة الحكم بالإدانة في جريمتي السرقة والحرابة من الاستناد إلى شهادة المجنى عليه فيما عدا أقواله بمحضر الاستدلال .

لذلك وإزاء هذا التعارض قررت الدائرة الجنائية الثالثة بجلسة 2012.12.26 وقف المسير في نظر الطعن وإحاله الدعوى على دوائر المحكمة مجتمعة لتقرير المبدأ الواجب التطبيق ، والعدول عن المبادئ التي تتعارض معه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى إقرار المبدأ الوارد في الطعن الجنائي رقم 1216 لسنة 53 ق ، الصادر بجلسة 2007.04.18 باعتباره المبدأ الواجب التطبيق والعدول عما يتعارض معه من مبادئ .

الأسباب

حيث إن نص المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 2001 لتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425 بشأن إقامة حدى السرقة والحرابة يقضي بأن « تثبت جريمة السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة ، أو

بالشهادة أو بآية وسيلة إثبات علمية ” وفاد ذلك أن جريمتى السرقة والحرابة تتبان بأدلة من بينها الشهادة ، والشهادة هي ما يدلّى به من لديه معلومات عن الواقعة بعد أداء اليمين ، ولا تعدو الأقوال التي يدلّى بها دون يمين كونها أقوالاً لا يتحقق فيها وصف الشهادة ولا يصلح أن تكون دليلاً لإدانة في هذا المقام .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبادئ الواردة في الطعن الجنائي رقم 53/1105 ق وما شاكلته وإقرار المبدأ الوارد بالطعن الجنائي رقم 53/1216 ق والذي مقتضاه أن الشهادة التي يعول عليها في إثبات جريمتى السرقة والحرابة هي التي تسمع بعد حلف اليمين أمام سلطة التحقيق أو الحكم .

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 23 جمادى الأولى 1435هـ
الموافق 2014.03.24 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش
وعضوية المستشارين الأساتذة :

المقطوف بلعيد إشكال	محمد إبراهيم الورقلي
صالح عبد القادر الصغير	عزم علي الذيب
عبد السلام محمد بحبح	فوزي خليفة العابد
د. سعد سالم العسيلي	المبروك عبدالله الفاخري
فرج أحمد معروف	د. حميد محمد القماطلي
محمد خليفة جبوده	د. نور الدين علي العكرمي

ويحضور المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .
وأمين سر الدائرة السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الجنائي رقم 55/346 في
ال الحال من الدائرة الجنائية للعنوان عن مبادئ الصادرة من المحكمة العليا بشأن
قانون القصاص والديه رقم 1423/6 م المعدل بالقانون رقم 1430/7 م

المقدم من :

النيابة العامة

ضد :

.....

بعد تلاوة تقرير التحقيق ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة
القضى ، والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الواقع

اتهمت النيابة العامة « » لأنه بتاريخ 2007.06.16
بدائرة مركز شرطة العروبة .

قتل نسأً عمدًا وتنازل أولياء الدم عن القصاص ، وذلك بأن أصر على
قتل المجني عليها اخته « » بعد علمه من والنته بحملها غير
الشرعى ، وذلك بأن دخل عليها في غرفتها يريد قتلها وتراجع عن ذلك ، وفي يوم
الواقعة دخل عليها غرفتها وهي نائمة على بطنها وأطلق فمهما وقام بلف قطعة
قماش ((فوطه)) على رقبتها وقام بشدها من طرفيها ووضع رجله على رأس
المجني عليها من الخلف ولم يتركها حتى تأكد من موتها ونجم عن قتلها موت
الجدين الذي كانت حاملاً به وعلى النحو الوارد بتقرير الصفة التشريحية رقم
2007/3701 المرفق بالأوراق وطى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنابات ومعاقبته بمقتضى
المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1427 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والديه المعدل بالمادة الأولى من القانون رقم
1430/7 والغرفة قررت ذلك ومحكمة استئناف بنغازي - دائرة الجنابات . قضت

حضرورياً بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وحرمانه من حقوقه المدينة مدة تنفيذ العقوبة . صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.10.23 . وبتاريخ 2007.10.29 قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض كما قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بالنقض بتاريخ 2007.12.17 وتبين للدائرة الجنائية السادسة أثناء نظرها للطعنين أن هناك تناقضاً بين المبدأ الذي قررته المحكمة العليا في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 50/1054 وما يماثله بأن عقوبة القتل العمد المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون القصاص والديه رقم 1423/6 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 هي الإعدام قصاصاً وفي حالة العفو من له الحق في ذلك تكون العقوبة السجن المؤبد والديه وأن المشرع قد جعل هاتين العقويتين الأخيرتين بدلاً لعقوبة الإعدام وأنه يجب على محكمة الموضوع أن تحكم بهما في حالة العفو عن القاتل عندما وأنه لا يصح قانوناً التزول عن هاتين العقويتين أو إدراهما أو استبدال غيرهما بهما والمبدأ الذي قررته في الطعن الجنائي رقم 53/986 بأن المادة الأولى من القانون رقم 7 المشار إليه وإن جاءت تعديلاً لما كان قد نص عليه في القانون رقم 6 لسنة 1423 بسقوط القصاص بالعفو ومعاقبة الجنائي بالديه وحدها إلا أنه لم يرد بها ما يقتضي فرض عقوبة السجن المؤبد على سبيل الوجوب وللذي من شأنه حظر استبدال غيرها بها ولو توافرت الظروف التي تستدعي الرأفة بتخفيف العقاب ، ولما كانت تلك العقوبة قد أوردتها المشرع في تلك المادة بعد تعديليها بقصد تغیر الجنائي لردعه عن العودة إلى الإجرام فإنها بذلك لا تتجرد من صبغتها التعزيرية وإنما تتصل خاضعة للأحكام الواردة في قانون العقوبات ونظراً لوجود تناقض بين الحكمين سالفى البيان قررت الدائرة الجنائية السادسة إحالة القضية إلى دوائر المحكمة مجتمعة لإقرار ما تراه في هذا الشأن .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه إلى الرأي بإقرار الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 53/986 ق لاتفاقه وصحيح القانون والعدول عن الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 1054/50 ق وبالجلسة المحددة لنظر الطلب أصرت على رأيها .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن القصاص والديه التي نصت على معاقبة الجاني بالسجن المؤبد والديه في حالة عفو ولئن لم يرد بها وتنازله عن القصاص وإن جاءت تعديلاً لما كان قد نص عليه القانون رقم 6 لسنة 1423 من سقوط القصاص بالعفو ومعاقبة الجاني بالديه وحدها إلا أنه لم يرد بها ما يقتضي فرض عقوبة السجن المؤبد على سبيل الوجوب والذي من شأنه حظر استبدال غيرها بها ولو توافرت الظروف التي تستدعي الرأفة بتحفيض العقاب ، ولما كانت هذه العقوبة قد أوردها المشرع في تلك المادة بعد تعديلها بقصد تعزيز الجاني لردعه عن الإجرام فإنها بناءً على ذلك لا تتجرد من صبغتها التعزيرية وإنما تظل خاضعة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات مما يخول قاضي الموضوع إذا استدعت ظروف الجرمية وحالة الجاني رفته أعمال صلاحية التغريد والقضاء بعقوبة السجن عند سقوط القصاص بالعفو بالقدر الذي يتاسب مع تلك الظروف بدلاً من عقوبة السجن المؤبد وذلك بمقتضى السلطة التقديرية المعطاة له قانوناً مراعياً في تقديرها حالة الجاني وظروف ويواعث ارتكابه الجريمة على اعتبار أن العقوبة التعزيرية وفقاً لما هو مقرر في فقه القانون ، ذات طابع نسبي متغير يرتبط بالمكان والزمان كما يرتبط بأحوال الجناة وظروف ارتكابهم للجريمة وبال موقف النفسي بين الجاني والسلوك الإجرامي الصادر عنه بقصد التعزير والزجر عن العودة إلى الإجرام مما يمنح القاضي سلطة واسعة لاختيار ما يلائم كل حالة من العقاب بعد بحث ظروف الجريمة المرتكبة ودراسة شخصية المجرم دراسة وافية

لاستظهار الأسباب والدوافع الذاتية والاجتماعية التي ساقته إلى ارتكابها ثم اختيار العقوبة الملائمة نوعاً وقدراً بناء على نتيجة هذه الدراسة ، وليس على أساس أن الجريمة مجرد نشاط مادي يتساوى فيه الجناه في العقوبة المقررة عنها دون أي اعتبارات لاختلاف الدوافع والظروف الملائبة في كل قضية تعرض على المحكمة الذي يكون من شأنه عدم التمايز بين الجناه في العقوبة في جميع الأحوال ، ومن ثم فإنه مما يجافي قواعد العدالة والمساواة في فرض العقوبة التعزيرية عند سقط القصاص ، بين الجاني الذي تم طبيعة الفعل المرتكب وطريقة ارتكابه ونوعه عن خطورة توجب أخذة بالشدة بفرض عقوبة السجن المؤبد عليه ، وبين من يرتكب الجريمة مدفوعاً بظروف ونوع لا تتم عن خطورة إجرامية تستوجب التشديد مما يبرر معاملته بالرأفة وتخفيف العقاب .

لما كان ذلك فإن المحكمة بدوائرها مجتمعة تقرر الالتزام بهذا الظرف والعدول عن المبادئ التي تقرر أن عقوبة القتل العمد المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون القصاص والديه رقم 1423/6 المعدل بالقانون رقم 14/07 في حالة العفو والتنازل عن القصاص هي السجن المؤبد والديه ولا يصح استبدال عقوبة السجن بالسجن المؤبد ، والأخذ بالمبادأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 53/986 ق بجواز استبدالها ، على نحو ما سلف من بيان .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد بالحكم الصادر في قضية الطعن الجنائي رقم 50/1054 ق وما يماثله والأخذ بالمبادأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 986 لسنة 53 ق بأن عقوبة السجن المؤبد المنصوص عليها في قانون القصاص والديه يجوز استبدال عقوبة السجن بها .

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مختمدة))

بجلسها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 24 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق 2014.02.24 ميلادية بمقبرة المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان وعضوية المستشارين الأساتذة :

محمد إبراهيم الورقلي	يوسف بشير الحنيش
عزم علي الزيسب	المقطوف بلعيد إشكال
فوزي خليفة العابد	صالح عبدالقادر الصغير
المبروك عبدالله الفاخرى	عبدالسلام محمد بحيرج
د. حميد محمد القماطى	د. سعد سالم العسالى
د. نورالدين على العكرمى	فرج أحمد معروف

ويحضر المحامي العام بنيةة النقض الأستاذ : سالم الامين بلقاسم .
وأمين سر الدائرة السيد : أسامة على المدهوني .

أصدرت القراء الآتي

**في الطعن المدني رقم 55/761 في
بشأن طلب رفع التعارض**

ويبين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 41/108 في والمبدأ المعاملة وبين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 48/179 في والمبدأ المعاملة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنان عن نفسها وبصفتها الدعوى رقم 237/1992 أمام محكمة الزاوية الابتدائية على المطعون ضده قالا بياناً لها أنها يملكون قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى إلا أن المدعى عليه نازلها فيها واستولى عليها وقد فشلت المحاولات الودية لإخراجه منها مما اضطررها إلى رفع هذه الدعوى طالبين الحكم بإثبات أحقيتها في الأرض موضوع الدعوى وطرد المدعى عليه منها وتسليمها لها خالية من الشواغل والأشخاص .

والمحكمة بتاريخ 24.06.1992 قضت بأحقية المدعى الأول عن نفسه وبصفته والمدعى الثاني في كامل الأرض المبينة بصحيفة الدعوى .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 39/62 أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا التي قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وقضت محكمة الاستئناف بعد تحريكه أمامها بقبوله شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 17.12.2007 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وي بتاريخ 06.04.2008 قرر محامي الطاعنين عن نفسها وبصفتها الطعن فيه

بطريق النقض ، وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الرابعة الطعن تبين لها أن المحكمة لم تلتزم نهجاً واحداً في دعوى ثبيت الملكية حيث قررت في قضية الطعن المدني رقم 41/108 ق أنه لا يكفي أن يستند المطعون ضده الأول على الإرث كسبب من أسباب الملكية بل يجب أن يثبت أولاً تملكه مورثه لأرض النزاع ثم يثبت قيامه بتسجيل ما آلى إليه من نصيب فيها بالسجل العقاري الاشتراكي عملاً بالمادة 22 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري وأنه لا يكفي المطعون ضده الثاني أن يستند إلى عقد شراء عرفي أو عقد رسمي إذا لم يكن أي من العقدين مسجلاً بالسجل العقاري الاشتراكي . وقررت ذلك في عدة طعون .

وقضت في الطعن المدني رقم 48/179 ق وعدة طعون أخرى بأن تحقيق الملكية وإثباتها لمدعها أو نفيها عنه هو اختصاص أصيل للمحاكم طالما لم يثبت أن هذا التحقيق تم عن طريق مصلحة التسجيل العقاري وكل ما يشترطه القانون لمباشرة المحكمة لهذا الاختصاص الأصيل هو ما نصت عليه المادتان 79 من قانون المرافعات ، 4 من قانون التسجيل العقاري رقم 12 لسنة 1988 من أنه يجب على المدعي في الدعوى الاستحقاق أو ثبيت ملكية العقار أو أية حقوق عقارية أخرى أن يقدم شهادة بأن العقار ليس محلاً لإجراءات تحقيق ملكية ومن ثم قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2011.02.07 إحالة القضية إلى الدوائر المجتمعية لرفع التعارض بين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 41/108 ق والمبادئ المماثلة وبين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 48/179 ق والمبادئ المماثلة وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بالأخذ بالأحكام التي تقرر أن للمحاكم اختصاص أصيل في تحقيق الملكية وإثباتها لمدعها أو نفيها عنه ، وبالجلسة تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الفقرة الأولى من المادة (938) من القانون المدني تنص على أنه : « في المواد العقارية لا تنتقل ملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أو كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري » وكانت المادة 2 من القانون رقم 12/1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري تنص على أنه : « لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن استحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق عينية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من الإدارة أو مكتب التسجيل المختص دالة على أن العقار موضوع النزاع ليس ملحاً لإجراءات تحقيق الملكية ».

ومفاد ذلك أن الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى لا تنتقل إلا بتسجيلها بالسجل العقاري أو الحكم بإثباتها بناء على توافر أحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها قانوناً ، وبالتالي فإن للمحاكم اختصاص أصيل في تحقيق الملكية وإثباتها لمدعها أو نفيها عنه طالما لم يتبيّن أن مصلحة التسجيل العقاري قد أجرت التحقيق بشأنها ولا يقيدها في ذلك سوى ما نصت عليه المادتان 79 من قانون المرافعات و 4 من قانون التسجيل العقاري المشار إليهما . وهو ما يقتضي رفع التعارض بين المبادئ التي تقرر أنه لا يكفي أن يستند مدعى الملكية إلى عقد شراء عرفي أو رسمي إذا لم يكن أي من العقود مسجلاً بالسجل العقاري ، والأخذ بالبِدأ الذي يقرر أن تحقيق الملكية وإثباتها لمدعها أو نفيها عنه هو اختصاص أصيل للمحاكم ما لم يثبت أن هذا التحقيق تم عن طريق مصلحة التسجيل العقاري .

ذلك هذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 41/108 ق والمبادئ المماثلة له والأخذ بالمبادئ المقرر في الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 48/179 ق والمبادئ المماثلة له التي تقرر أن تحقيق الملكية وإثباتها لمدعها أو نفيها عنه هو اختصاص أصيل للمحاكم طالما لم يثبت أن هذا التحقيق تم عن طريق مصلحة التسجيل العقاري .

**المحكمة العليا
باسم الشعب
دوائر المحكمة مختصة))**

بجلسها المنعقدة علـاً صباح يوم الاثنين 23 جمادي الأولى 1435هـ
الموافق 2014.03.24 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش وعضوية المستشارين الأمساكدة :

المقطوف بلعيد إشكال	محمد إبراهيم الورقلي
صالح عبدالقادر الصغير	عزم على النسب
عبدالسلام محمد بحر ح	فوزي خليفة العابد
د. سعد مالم العسيلي	المبروك عبدالله الفاخري
فرج أحمد معروف	د. حميد محمد القماطى
محمد خليفة جوده	د. نورالدين على العكرمي

وبحضور المحامي العام
بنيلية النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .
وأمين سر الدائرة السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المدني رقم 1221/56 ق
المحال من الدائرة المدنية للعدول عن المبدأ الذي أرسسته المحكمة في الأحكام
الصادرة في الطعون المدنية 181/52 ق ، 375/55 ق ، 957/56 ق والذي

يقضي بعدم جواز اللجوء إلى القضاء مباشرة فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ مسار السكة الحديدية إلا بعد الرجوع إلى اللجان التي نص عليها قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمساحة والمواصلات رقم 40 لسنة 1994 م

المقدم من :

أمين لجنة إدارة جهاز تنفيذ وإدارة مشروع السكك الحديدية

((وتنوب عنه : إدارة القضايا))

ضد :

..... 2 1

((يمثلهما المحامي : حسين اليمني))

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدهما الدعوى رقم 1441 لسنة 2005 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الجهة الطاعنة ، وقالتا بياناً لدعواهما إنهم تملكان الأرض الزراعية الكائنة بمنطقة الخمس ، وقد شقتها طريق السكة الحديدية إلى نصفين ، وقررت لجنة تقدير التعويض عن العقارات الواقعة في مسار السكة الحديدية تقدير التعويض المستحق عن الأشجار فقط بمبلغ 51715 ديناراً ، إلا أن الجهة المدعى عليها رفضت تسديد هذا المبلغ ، وطلبتا إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية بنسبة 4% تعويضاً عن الأشجار التي تم نزعها ومبلغ 180 ألف دينار تعويضاً عن حرمانهما من الانتفاع

بعقارهما ، وما أصابهما من ضرر معنوي ، وقضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنفت المطعون ضدهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت ببطلان الحكم المستأنف وبالالتزام المستأنف ضده بصفته بأن يدفع للمستأنفين مبلغ مائة ألف دينار تعويضاً شاملأً .

« وهذا هو الحكم المطعون فيه »

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.03.05 ، وتم إعلانه بتاريخ 2009.05.04 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض . نيابة عن الجهة الطاعنة بتاريخ 2009.05.18 لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومنذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2009.06.09 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما مذكرة بدعائهم مشفوعة بسند وكتاله ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رايها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة . وبعد أن تم نظر الطعن أمام الدائرة المختصة قررت إحالته إلى الدوائر مجتمعة للعدول عن المبدأ الذي أرسنه المحكمة العليا في الأحكام الصادرة في الطعون المدنية 181 لسنة 52 ق و 375 لسنة 55 ق و 957 لسنة 56 ق والذي يقضي بعدم جواز اللجوء إلى القضاء مباشرة فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ مسار السكة الحديدية إلا بعد الرجوع إلى اللجان التي نص عليها قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات رقم 40 لسنة 1994 .

وأودعـت نيـابة النـقض مـذكـرة أـبـدت فـيهـا رـأـيـها بـتأـيـيد طـلـب العـدـول وـبـالـجـلـسـة المـحدـدة لـنـظـر الـطـلـب تـمـسـك بـرـأـيـها .

الأسباب

حيث إن الدائرة أست طلب العدول على أن حق اللجوء إلى القضاء كفلته الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة ، ومن ثم فلا يجوز المساس بهذا الحق أو الانتقاص منه أو وضع قيد عليه إلا بنص في القانون ، وهو ما نص عليه أيضاً قانون نظام القضاء . وبما أن القرار الذي يقضى بتشكيل لجان لتقدير قيمة الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تنفيذ مسار السكة الحديدية مخالف لمبدأ تدرج التشريع ، وصدر دون أن يكون لمصدره تفويض يخوله إصدار هذا القرار ، فإنه يكون هو والعدم سواء ، ويتعين لذلك العدول عن المبدأ الذي قرر وجوب الالتزام بأحكامه .

وحيث إن هذا الطلب في محله ، ذلك أن المادة 20 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء واضحة في النص على أن « تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم » ، ولم تستثن من ذلك سوى النظر في أعمال السيادة .

ولنـنـ كانـ منـ الجـائزـ بنـصـ خـاصـ وـضـعـ قـيـودـ عـلـىـ اـخـتصـاصـ المحـاكـمـ بالـفـصلـ فيـ بعضـ المـناـزعـاتـ وـالـجـرـائمـ لـعـلـةـ يـراـهاـ المـشـرـعـ ،ـ إـلاـ أنـ هـذـاـ التـقـيـيدـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ بـأـدـاءـ موـازـيـةـ ،ـ وـهـيـ القـانـونـ ،ـ وـاحـتـرـاماـ لـمـبـدـأـ تـدـرـجـ التـشـريـعـاتـ .

ولـماـ كـانـ الأـصـلـ أـنـ الـمـحاـكـمـ تـخـصـ بـدـعـاوـىـ التـعـوـيـضـ بـشـكـلـ عـامـ ،ـ وـلـأـنـ هـنـاـ كـانـ بـأـدـاءـ مـوـازـيـةـ ،ـ وـهـيـ القـانـونـ ،ـ فـإـنـ تـدـخـلـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـرـاقـقـ وـالـسـيـاحـةـ العـقـدـ أـوـ بـنـصـ فـيـ القـانـونـ ،ـ فـإـنـ تـدـخـلـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـرـاقـقـ وـالـسـيـاحـةـ

والمواصلات بإصدارها القرار رقم 40 لسنة 1994 الذي نص على تولي اللجان المشكلة بمقتضاه الإشراف على إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة في مسارات تنفيذ خطى السكك الحديدية للمنفعة العامة ومتابعة إجراءات التعويض عن تلك الأرضي لا يحول بين أصحاب الشأن وبين اللجوء إلى المحاكم مباشرة للمطالبة بمعزل عن نتائج العمل الموكول للجان المشار إليها .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد بالحكم الصادر في قضية الطعن المدني رقم 181 لسنة 52 ق والمبادئ المماثلة له التي تشرط لقبول دعوى التعويض عن الأرضي المنزوعة ملكيتها لتنفيذ مشروع السكك الحديدية اللجوء إلى اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات رقم 40 لسنة 1994 ، وإرساء مبدأ يعطي الحق لأصحاب الشأن في اللجوء مباشرة إلى القضاء .

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بحلستها المنعقدة علـاً صباح يوم الاثنين 24 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق 24.02.2014 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمال بشير دهان « رئيس الدائرة »
وعضوية المستشارين الأساتذة :

محمد إبراهيم الورفلي	يوسف بشير الحنيش
عزم علي الزيسب	المقطوف بلعيد إشكال
فوزي خليفة العابد	صالح عبدالقادر الصغير
المبروك عبدالله الفاخري	عبدالسلام محمد بحر
د. حميد محمد القماطي	د. سعد سالم العسيلي
د. نور الدين علي العكرمي	فرج أحمد معروف

ويحضر محامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : سالم الامين بالقاسم .
وأمين سر الدائرة السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المعنـى رقم 1506/55 ق
بشأن العول عن بعض المبادئ الصادرة بالتعويض
عن إصابة العسكريين أثناء الخدمة العسكرية

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الواقع

أقام المطعون ضده بصفته مقدماً شرعاً عن ابنه القصر الدعوى رقم 8 لسنة 2006 أمام محكمة هون الجزئية ضد الطاعنين بصفتيهما ، وقال بياناً لها إن مورث القصر كان أحد ضباط القوات المسلحة برتبة رائد ، وأثناء تأديته لعمله أصيب بصعقة كهربائية بسبب استعماله لأحد الهواتف بالمعسكر به ماس كهربائي أدى إلى وفاته ، مما أحق بالقصر أضراراً مادية ومعنوية ، وانتهى إلى طلب الحكم له بصفته بمبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً عن الضرر المادي ومائة وخمسين ألف دينار عن الضرر المعنوي ويدفع غرامة تهديبية مقدارها مائة دينار عن كل يوم تأخير من تاريخ رفع الدعوى حتى تنفيذ الحكم ، وقضت المحكمة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالقائم ، فاستأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم أمام محكمة الجفرة الابتدائية التي قضت ب الهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبالالتزام الطاعنين بصفتيهما متضامنين بأن يدفعوا لكل واحد من المطعون ضدهم خمسة آلاف دينار عن الضررين المادي والمعنوي ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.05.19 ، وتم إعلانه بتاريخ 2008.06.19 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض - نيابة عن الطاعنين بصفتيهما . لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ

19.07.2008 ، وأودع منكرة بأسباب الطعن ومنكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، قم أودع بتاريخ 30.07.2008 أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة إلى المطعون ضده بصفته بتاريخ 26.07.2008 ، وأودعت نيابة النقض منكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أصلـياً بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنـف وعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحتياطيـاً بالنقض مع الإحـالة ، وبالجـلسة المحددة لنظر الطـعن عـدلـت عن رأـيـها إلى الرأـيـ أصلـياً بإـحالـةـ الأمـرـ للـدواـئـرـ مجـتمـعـةـ لـرفعـ التـعـارـضـ وـاحـتـيـاطـياًـ رـفـضـ الطـعنـ ، وـقـرـرتـ الدـائـرـةـ وـقـفـ السـيرـ فـيـ مـوـضـوـعـ الطـعنـ وـإـحالـةـ الأـورـاقـ إـلـىـ الـدواـئـرـ مجـتمـعـةـ لـتـقـرـيرـ المـبـدـأـ الـواـجـبـ التـطـيـيقـ .

وـأـسـتـ الدـائـرـةـ قـرـارـهـاـ عـلـىـ أـنـ الطـاعـنـينـ بـصـفـتـيهـماـ أـورـداـ ضـمـنـ أـسـبـابـ الطـعنـ أـنـ الحـكـمـ خـالـفـ القـانـونـ حـيـثـ أـسـسـ قـضـاءـ بـتـعـويـضـ المـطـعـونـ ضـدـهـ بـصـفـتـهـ عـلـىـ قـوـاـدـ المـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ وـأـحـكـامـ قـانـونـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ رقمـ 13ـ لـسـنـةـ 1980ـ وـقـانـونـ الـأـمـنـ الصـنـاعـيـ وـالـسـلـامـةـ الـعـمـالـيـةـ ،ـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـكـونـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ 43ـ لـسـنـةـ 1974ـ بـشـأـنـ تـقـاعـدـ الـعـسـكـرـيـنـ وـتـعـديـلـاتـهـ هـيـ الـواـجـبـ التـطـيـيقـ ،ـ بـاعتـبارـ أـنـ مـوـرـقـ المـطـعـونـ ضـدـهـ ضـابـطـ بـالـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ ،ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـحـكـمـةـ أـولـ دـرـجـةـ (ـ الـجـزـئـيـةـ)ـ لـاـ تـخـنـصـ بـنـظـرـ الدـعـوىـ لـأـنـ الـفـعـلـ لـاـ يـشـكـلـ جـنـحةـ وـقـفـأـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ 43ـ لـسـنـةـ 1974ـ ،ـ وـتـخـضـعـ الـمـطـالـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـقـوـاـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـاخـتـصـاصـ .

وـأـضـافـتـ الدـائـرـةـ فـيـ مـذـكـرـتـهـاـ الـمـرـفـقـةـ بـالـأـورـاقـ أـنـ تـبـيـنـ لـهـاـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ نـهـجـتـ مـسـارـيـنـ فـيـ الـخـصـوصـ ،ـ حـيـثـ صـدـرـتـ عـنـهـاـ أـحـكـامـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ الـجـزـئـيـةـ بـنـظـرـ الـطـلـبـ فـيـ مـثـلـ الـحـالـةـ الـمـعـروـضـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ إـصـابـةـ الـمـجـنـدـ أـثـنـاءـ الـخـدـمـةـ تـسـرـيـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ 43ـ لـسـنـةـ 1974ـ ،ـ

ولا تطبق ب شأنها أحكام قانون الأمان الصناعي والسلامة العمالية ، ومن مثل هذه الطعون أرقام 162 لسنة 52 ق ، و 116 لسنة 52 ق ، و 273 لسنة 49 ق ، و 1420 لسنة 51 ق ، وأحكام أخرى انتهت إلى اختصاص المحكمة الجزئية بنظر طلب التعويض عن إصابة المجندة أثناء الخدمة لانتطبق أحكام قانون الأمان الصناعي ، ومن مثل هذه الطعون أرقام 310 لسنة 50 ق ، و 497 لسنة 53 ق ، و 697 لسنة 51 ق .

وأودع نسخة من مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطلب وبإقرار المبادئ التي تقر أن الاختصاص بالتعويض عن إصابة المجندة أثناء الخدمة العسكرية ينعقد للمحكمة الجزئية والعدول من المبادئ التي تقرر أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن المادة 1 من القانون رقم 93 لسنة 1976 بشأن الأمان الصناعي والسلامة العمالية تنص على أن « يتلزم صاحب العمل أياً كان مجال نشاطه باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لحماية عماله ومن يتواجد منهم ومن الغير في أماكن العمل من أخطار العمل وأضراره والأمراض التي تنشأ عنه ، وذلك وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون » ، ونصت المادة 19 على أن « يعاقب على مخالفه أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوتين » .

وكما هو واضح من صياغة هذا القانون ومن إشارته في ديباجته إلى قانون العمل أن مجال تطبيقه يقتصر على فئة العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل ، ولا يتجاوزه إلى غيرهم من عسكريين وموظفين وغيرهم من الفئات التي

تنظم أوضاعهم وعلاقتهم بجهات عملهم قوانين خاصة ، وورود النص على عقوبة الجنحة في حالة مخالفة أحکامه يقتضي أن تكون دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك من اختصاص المحكمة الجزئية مهما تكون قيمة الدعوى تطبيقاً لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات .

أما ما يخص العاملين بالقوات المسلحة فقد تكفل القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين ببيان كافة الآثار المترتبة على تعرضهم لأية إصابة أثناء الخدمة ، دون أن يرد به النص على أية عقوبة تترتب على مخالفة أحکامه ، ومن ثم فإن المطالبة بالتعويض عن ذلك الإصابة يكون خاضعاً للاختصاص العام المقرر للمحكمة الابتدائية طبقاً لنص المادة 49 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد في الطعن المدنى رقم 310 لسنة 50 ق والمبادئ المماثلة له ، وإرساء مبدأ مفاده أن الاختصاص بدعوى المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل التي تلحق العسكريين يكون للمحكمة الابتدائية وفقاً لقواعد الاختصاص العام المقررة في قانون المرافعات .

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 صفر 1434هـ
الموافق 2013.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف بشير الحبيش
وعضوية المستشارين الأساتذة :

عزم علي النجيب	محمد إبراهيم الورقاني
فوزي خليفة العابد	صالح عبدالقادر الصغير
المبروك عبدالله الفاخري	عبدالسلام محمد بحير
د. حميد محمد القماطلي	د. سعد سالم العسلي
علي عمران الذاتي	فرج أحمد معروف
بشير سعد الزيني	د. نور الدين علي العكرمي

ويحضره المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .
وأمين سر الدائرة السيد : أسامة علي المدهوني .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المدني رقم 53/811 في

المقدم من :

الممثل القانوني لمصحة بصفته
((ويمثله المحامي / يوسف عمر خربيش))

ضد:

- 1 بصفته ولها عن ابنه القاصر
- 2 . الممثل القانوني لشركة نيبا للتأمين بصفته
عن الحكم الصادر من محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ((الدائرة الاستئنافية))
بتاريخ 2006.06.10 في الاستئناف رقم 2005/36

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الأول عن نفسه وبصفته ولها على ابنه القاصر
الدعوى رقم 6 لسنة 2004 أمام محكمة باب بن خشیر الجزئية على الطاعن
والمطعون ضدّه الثاني بصفتيهما ، وقال بياناً لها إنه بتاريخ 1994.10.16 رزق
بطفل ، وأثناء عملية الوضع ، ويفعل الطبيب المشرف على الولادة والطاقم التابع
له تم جنب المولود بقوة من يده اليسرى ناحية الكتف ، فحصل له شلل على
النحو الوارد في تقرير الطبيب ، وبالتالي توافت المسؤولية التقصيرية في حق
المدعى عليهما ، وخلص إلى طلب إحالة المدعى على الطبيب الشرعي لتقدير
نسبة العجز أو عدمه وإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا له مائة ألف
دينار تعويضاً عن الضررين المادي والأدبي ، وقضت المحكمة برفض الدعوى ،
فاستأنف المطعون ضدّه الأول هذا الحكم أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية
التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبالإلزم
المستأنف ضدهما بأن يدفعا للمستأنف عن نفسه وبصفته ثالثين ألف دينار جبراً
للأضرار التي لحقت به .

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.06.10 ، وتم إعلانه بتاريخ 2006.07.19 ، وقرر محامي الطاعن بصفته الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2006.08.07 ، مسداً الرسم ومودعاً الكفالة ومتذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2006.08.14 أصل ورقة إعلان الطعن معنلة للمطعون ضدهما بصفتيهما بتاريخ 2006.08.09 ، وأودعت نيابة النقض متذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

وبالنظر إلى من بين مناعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لعدم اعتماده على تقرير المجلس الطبي واستناده إلى تقرير الطبيب الشرعي بالمخالفة لأحكام المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية ، فقد قررت الدائرة إحالة القضية إلى دوائر المحكمة مجتمعة للعدول عن أي من المبادئ الواردتين في الطعن الجنائي رقم 364 لسنة 36 ق وما صدر بعده من مبادئ مماثلة من أن اختصاص المجلس الطبي في تقرير قيام المسؤولية الطبية وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 1986 قاصر على الدعوى التأديبية ، وما ورد بالطعن المدني رقم 191 لسنة 41 ق وما صدر موافقاً له من مبادئ من أن المجلس الطبي يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية المدنية من عدمه وإقرار ما تراه في ذلك .

وأودعت نيابة النقض متذكرة أبدت فيها رأيها بالعدول عن المبادئ التي قررت اعتبار المجلس الطبي هو المختص بتحديد المسؤولية عن الأخطاء الطبية دون غيره وعلى إطلاقها ، وكذلك المبادئ التي تقرر بأن اختصاص

المجلس الطبي قاصر على تحديد المسئولية الطبية وإرساء مبدأ مفاده أن المجلس الطبي يعد خيراً متخصصاً لتحديد الخطأ الطبي ، وأن على محكمة الموضوع الإحالة إليه لتحديد وتقرير مدى وجود الخطأ الطبي ، ولا ينبغي طرح تقريره والركون إلى وسائل إثبات أخرى إلا في حالات محددة ، وخلال الجلسة تمسكت النيابة برأيها .

الأسباب

وحيث إن الأصل العام في التقاضي حرية القاضي في استخلاص الدليل من المصدر الذي يراه ، وحرنته في الأخذ بالدليل أو طرجه وفقاً لما يقتضي به ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل العام إلا بنص صريح في القانون يحدد طريقاً معيناً للأثبات ، وينص على أن القاضي ملزم بالاستناد إليه دون غيره .

وحيث إن المادة السابعة والعشرين من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية تنص على :

« يختص بتقرير مدى قيام المسئولية الطبية مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ، ويكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها ... »

وتسرى في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

وكما هو واضح من هذا النص ، فإنه وإن كان قد بين طريقاً لتقرير مدى قيام المسئولية الطبية يتمثل في الاستعانة بالمجلس الطبي ، إلا أنه لم ينص على أن الاختصاص بذلك ينعد حصرياً للمجلس الطبي دون غيره ، كما لم يرتب

النص المذكور أي جزاء على اعتماد المحكمة في إثبات المسؤولية الطبية أو نفيها على دليل آخر يخالف ما ينتهي إليه تقرير المجلس الطبي . ثم جاءت الإحالة في عجز المادة إلى الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية ، وهذه الأحكام حاسمة في عدم النص على إلزام القاضي بأن يستعين بخبير معين أو أن يوسم قضاة على ما ينتهي إليه تقرير ذلك الخبير .

ومما يدعم هذا الرأي أنه كثيراً ما ترد في الواقع العملي حالات يتغدر فيها الاستئناد في تقرير مدى قيام المسؤولية الطبية إلى تقرير المجلس الطبي ، كما لو فشل المجلس في إحالة تقريره إلى المحكمة في الموعد المحدد وفقاً للمادة 4 من قرار إنشائه رقم 182 لسنة 1989 ، أو لم يتمكن من الحصول على المعلومات أو من الإطلاع وفحص الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالقضية ، أو إذا كان هناك حكم جنائي يثبت أو ينفي نسبة الخطأ إلى الطبيب ، فضلاً عن أن قانون المسؤولية الطبية ينص على عدد من الأخطاء الطبية التي لا يحتاج إثباتها أو نفيها إلى أي تقرير فني من أية جهة كامتلاع الطبيب عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه ، أو إجراء عملية جراحية دون أن تكون هناك موافقة كتابية من المريض ، أو وصف العلاج قبل إجراء الكشف على المريض وتشخيص مرضه ، أو تحرير تقرير طبي مخالف للحقيقة ، أو إدلة الطبيب بمعلومات أو شهادة كاذبة مع علمه بذلك .

وت Tingibbi على ما تقدم ، فإنه بقدر ما للمحكمة من حق في إحالة الحالة المعروضة عليها إلى المجلس الطبي والأخذ بتقريره في تحديد مدى قيام المسؤولية الطبية ، فإنه لا إلزام عليها بالإحالة إلى المجلس ولا بالأخذ بتقريره ، ولها أن تستند في تحديد مدى قيام المسؤولية الطبية إلى أي دليل يؤدي إلى ذلك .

فلهذه الأساليب

قررت المحكمة بدعواها مجتمعة العدول عن المبادئ التي تقضي بالالتزام المحكمة بعرض قضايا المسؤولية الطبية على المجلس الطبي والالتزام بما ورد في تقريره بشأن مدى قيام المسؤولية الطبية ، وإرساء مبدأ مفاده حق المحكمة في اختيار طريق الإثبات الذي تراه مؤدياً إلى ذلك .

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 29 ربيع الأول 1438هـ
الموافق 28.12.2016 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي « رئيس الدائرة »
وعضوية المستشارين الأساتذة :

رجب أبوراوي عقيل	عبدالسلام محمد بحير
محمد أحمد القاندي	د. المبروك عبدالله الفاخري
لطفي صالح الشامي	د. حميد محمد القماطلي
أحمد بشير موسى	فرج أحمد معروف
جمعة عبدالله أبوزيد	محمد خليفة اجبودة
د. نور الدين علي العكرمي	عمر علي البرشني

ويحضر المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : محمد عيسى سيجوك .
وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخوليدي .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المدني رقم 57/1987 ق

بشأن طلب رفع التعارض بين الأحكام في مسألة تحديد اختصاص المحاكم
الجزئية بنظر دعاوى التعارض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية أو
المحاصولات أو الثمار بفعل إنسان أو حيوان

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع نيابة النقض ، وبعد الاطلاع
والداوله .

الواقع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 604/2008 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على كل من الممثل القانوني للشركة العامة للكهرباء ومدير فرعها بمصراته قالوا بياناً لها إن كل واحد منهم يرتبط بعد مع الشركة لتزويد مزرعته بالتيار الكهربائي لتشغيل مضخة ريها ، بتاريخ 19.03.2007 حصل انقطاع في التيار فقاموا بمراجعة المدعة عليه الثاني للعمل على الإسراع بإرجاعه فلم يفعل ، مما اضطرهم بتاريخ 07.04.2007 إلى الاتجاه . بالعرضة رقم 2007/312 . إلى قاضي الأمور الواقية بمحكمة مصراته الابتدائية الذي أمر بإلزام المدعى عليهم بسرعة إرجاع التيار ويندب لجنة من الخبراء في مجالات الكهرباء والزراعة والمحاسبة الذين أثبتوا . كل في مجال تخصصه . الواقعة وتحديد الأضرار التي لحقت كل مزرعة وسببها وتقدير قيمتها ، وخلص المدعون إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفتهم أن يدفعوا لكل منهم قيمة الضرر المادي المقدر بتقرير الخبرة ، ومبلغ مائة ألف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي ، قضت المحكمة بتاريخ 01.11.2008 بإلزام المدعى عليهم أن يدفعوا لكل مدعى المبلغ المبين قرین أسمه تعويضاً عن الضرر المادي ، وخمسة آلاف دينار عن الضرر المعنوي ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف الأصلي المرفوع من المحكوم لهم بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المحكوم عليهم أن يدفعوا لكل واحد من المذكورين المبلغ المبين بتقرير الخبرة قرین أسمه ، ورفضه فيما عدا ذلك ، وفي الاستئناف المضموم المرفوع من المحكوم عليهم برفضه .

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 29.04.2010 ، وأعلن بتاريخ 28.06.2010 ، وبتاريخ 10.07.2010 قرر محامي الطاعنين بصفتيهما الطعن فيع بالنقض ، وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الرابعة الطعن تبين لها أن المحكمة العليا لم تلتزم نهجاً واحداً بشأن تحديد معيار الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الجزئية بنظر دعاوى التعويض بما يصيب أراضي الزراعة أو المحاصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان ، حيث ذهبت بتصدّد تفسيرها نص المادة 2/43 من قانون المرافعات . في عدة طعون مدنية ومنها ذوات الأرقام 49/552 ق ، 49/606 ق ، 52/47 ق ، 53/117 ق ، إلى أن المشرع استثنى من المادة المذكورة بعض القضايا من قواعد الاختصاص العام لاعتبارات مختلفة ونص على أن تخصل المحكمة الجزئية بالفصل فيها ابتدائياً باللغة قيمتها ما بلغت ومن هذه الدعاوى دعاوى التعويض بما يصيب أراضي الزراعة أو المحاصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان دون ايراد أي أحكام خاصة بتحديد المسؤولية عن الضرر اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن أي أن العبرة في قيام هذا الاختصاص الاستثنائي أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل إنسان أو حيوان ، في حين ذهبت في طعون مدنية أخرى - ومنها ذوات الأرقام 47/582 ق ، 54/374 ق ، 55/1213 ق - إلى وجوب التفرقة في أساس المسؤولية بين الفعل التنصيري والعلاقة التعاقدية ، وأن الاختصاص الاستثنائي لا يكون إلا في الحالة الأولى فقط ، أما في الحالة الثانية فيجب تطبيق العقد وتتحدد من ثم المحكمة المختصة بنظر الطلب بحسب قيمته .

ونظراً لما رأته الدائرة من وجود تعارض بين المبادئ المذكورة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 11.08.2015 وقف السير في الطعن وإحالته إلى دوائر

المحكمة مجتمعة لرفع التعارض بين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 49/552 ق والمبادئ المماثلة وبين المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 47/582 ق والمبادئ المماثلة وتعيين المبدأ القانوني الواجب الإتباع .

وأرددت نيابة النقض منكرة انتهت فيها إلى رأي بعدم توافر شروط الإحالة ، وبإعادة قضية الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيها ، لانتفاء وجود تعارض بين موضوع الطعون المدنية سالف الذكر وبين موضوع المائل الذي لم يكن الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئاً عن فعل تصويري ، بل كان مؤسساً على إخلال شخص اعتباري بتنفيذ التزام تعاقدي يخرج التعويض المطالب به عن اختصاص المحاكم الجزئية القيمي ، وبالجلسة تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أمست رأيها بعدم قبول الطلب على سند أن أساس المطالبة في الدعوى موضوع الطعن ذي الصلة هو تعويض عن ضرر أصاب مزارع المطعون ضدهم بفعل الطاعنين وهو شخصان من الأشخاص الاعتبارية ، وأن قيمة التعويض المطالب به يخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية ، بما ينفي وجود أي تعارض بين أحكام المحكمة العليا في تحديد اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى موضوع الطلب ، وتنتهي معه من ثم شروط الإحالة .

وحيث إن هذا الرأي غير سديد ، ذلك أن موضوع الطعن المدني رقم 57/1987 ق ذي الصلة بالعرض يتعلق بدعوى رفعت أمام محكمة ابتدائية بطلب تعويض عن ضرر أصاب محصولات زراعية نتيجة انقطاع تيار كهربائي كان محل حد أثيم بين المضرورين والشركة العامة للكهرباء على تزويد مزارعهم به ، فقضت محكمتا الموضوع بإيجابية المدعين إلى مطلبهم ، وكان يبين من

المبادئ الصادرة عن هذه المحكمة أنها لم تنتهج نهجاً واحداً في تحديد معابر الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية بنظر طلبات التعويض حما يصيب أراضي الزراعة أو المحاصولات أو الشمار من ضرر وفقاً للمادة 2/43 من قانون المراقبات ، إذ ذهبت في بعضها ومنها في الطعن المدني رقم 53/117 ق . الذي تتشابه وقائمه مع وقائع موضوع الطعن المعروض . إلى أن مناط الاختصاص هو مجرد أن يكون سبب الضرر ناشئاً عن فعل إنسان أو حيوان ، في حين ذهبت في بعضها الآخر ومنها في الطعن المدني رقم 47/582 ق . الذي تتشابه وقائمه أيضاً مع ذات وقائع موضوع الطعن . إلى أن مناط ذلك الاختصاص هو ألا يكون الضرر ناجماً عن إخلال بالالتزام ناشئ عن عقد مبرم بين طرفى الدعوى ، ما لم يثبت أن الفعل الذي ارتكبه أحد المتعاقدين وأدى إلى الإضرار بالمتعاقد الآخر يكون جريمة أو خطاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق به المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم فإن التعارض بين المبدأين سالف الذكر يكون دائماً ، بما يجد له صدى في الطلب المعروض من الدائرة المحيلة ، ويتعين من ثم قبوله .

وحيث إن الأصل العام في تفسير النصوص أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بدليل يقيده ، وأن المشرع بعد أن نص في المادة 42 من قانون المراقبات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم 18/1989 على أن تخص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية المنقوله والعقارات التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار وذلك بمناسبة تحديده الاختصاص العام للمحكمة الجزئية . نص في المادة 43 منه . وتحت عنوان اختصاصات أخرى . على أن « تخص المحكمة الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكون قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها مائة دينار فيما يأتي :

- 1 . دعوى المطالبة بأجرة المباني أو الأراضي ، وطلب الحكم بصحمة الحجز على المنشآت الموجودة في الأمكنة المؤجرة ، وطلب إخلاء هذه الأمكنة ، وطلب فسخ الإيجار وطلب طرد المستأجر ، وذلك كله إذا كانت الأجرة لا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً في السنة .
- 2 . دعوى التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحاصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان ، والدعوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والأبار والمصارف .
- 3 . دعوى تعين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين واللوائح أو العرف فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية محل نزاع .
- 4 . دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

ويتبين جلياً من هذه النصوص أن المشرع بعد أن قيد بالمادة 42 من قانون المرافعات اختصاص المحاكم الجزئية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية والتي لا تجاوز قيمة طلباتها ألف دينار ، عاد ليقرر في مادته 43 اختصاصاً استثنائياً بنظر طلبات تتعلق بأنواع دعوى حددتها على سبيل الحصر ومنها تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية المتعلقة بطلب التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحاصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان دون أن يقيدها بنوع المسؤولية كأساس لنشوء الفعل ، وغايتها من ذلك هو تقريب العدالة باعتبار المحاكم الجزئية هي الأكثر قريباً من أصحاب الأراضي الزراعية والأيسر في إجراءات التقاضي بما يمكنهم من الحصول على التعويض المناسب الذي يجبر

الضرر الذي يصيب أراضيهم أو محصولاتهم أو ثمارهم بفعل إنسان أو حيوان سواءً أكان الضرر ناشئاً عن المسؤولية التنصيرية أو المسؤولية التعاقدية ، إذ أن العلة من التعويض يمكن أن تتحقق بأي من المسؤوليتين ، وإذاء طلاقة الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى مما تخص استثنائياً المحكمة الجزئية بنظرها مهما بلغت قيمة الطلب دون التقييد بأساس المسؤولية ، ويعنين لما سلف الأخذ بالmbداً الذي يقرر مثل هذا النظر لأنه الأقرب لمراد المشرع والمتتفق مع قواعد التفسير السليم للنصوص .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 47/582 ق والمبادئ المماثلة له ، والأخذ بالmbdaً الصادر في الطعن المدني رقم 53/117 ق والمبادئ المماثلة له التي تقرر أن العبرة في انعقاد الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية بنظر طلب التعويض عما يصيب الأرضي الزراعية أو المحاصولات أو الثمار هو أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل إنسان أو حيوان دون قيده بنوع المسؤولية .

المحكمة العليا
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة ظنأً صباح يوم الأربعاء 29 ربيع الأول 1438هـ
الموافق 28.12.2016 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي « رئيس الدائرة »
وعضوية المستشارين الأساتذة :

رجب أبوراوي عقل	عبدالسلام محمد بحبح
محمد أحمد القائد	د. المبروك عبدالله الفاخرى
لطفي صالح الشاملى	د. حميد محمد القماطى
أحمد بشير موسى	فرج أحمد معروف
جمعة عبدالله أبوزيد	محمد خليفة الجبودة
د. نور الدين على العكرمى	عمر علي البرشانى

ويحضر المحامي العام
بنيةة النقض الأستاذ : محمد عيسى سريجوك .
وأمن سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخوليدي .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الإداري رقم 169/56 في
يشأن طلب رفع للتعارض بين المبدأ الوارد في الطعن المدني رقم 50/786 في
 وبين المبدأ الوارد بالطعن الإداري رقم 56/289 في

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة ،
ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 2008/98 أمام الدائرة الإدارية
بحكمة استئناف مصراطه على الطاعنين بصفاتهم قالوا بياناً لها أنه تم تعيينهم
للعمل بقطاع التعليم واشروا أعمالهم ثم صدر لكل منهم قرار تعيين إلا أن جهة
الإدارة امتنعت عن صرف مرتباتهم عن الفترة السابقة على قرار التعيين .

والمحكمة بتاريخ 2009.03.12 قضت :

أولاً : بسقوط حق المدعين الثالث والرابع والثاني حشر في رفع
الدعوى بالتقادم .

ثانياً : بسقوط حق المدعين الأول والثاني والخامس والسابع والثامن
والنinth والحادي عشر والثالث عشر في رفع الدعوى بالتقادم
عن الفترة السابقة بتاريخ 2003.04.17 .

ثالثاً : يقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلزام الجهات المطعون
ضدها بصرف مرتبات الطاعنين السادس والعامل من تاريخ
مباشرة كل واحد لعمله وحتى بداية الصرف لهم ، وبصرف
مرتبات الطاعنين الأول والثاني والخامس والسابع والثامن
والنinth والحادي عشر من تاريخ 2003.04.17 حتى بداية
الصرف لهم .

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2009.03.12 و بتاريخ 2009.04.12 قرار أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه .

ويتأريخ 05.05.2009 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 25.04.2009.

وأودع نسخة القضية مذكرة انتهت فيها إلى الرأى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون ويعتمد اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى ، ويتأتي ذلك في تاريخ 13.03.2013 قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وبعد أن تم نظر الطعن أمام الدائرة المختصة ، قررت إحالتها إلى الدوائر مجتمعة للعدول عن المبدأ الذي أرسسته المحكمة في الطعن المدني رقم 786/50 ق الذي يقضي بأن الموظف هو كل من يعمل في مرفق تدريه الدولة أو شرف عليه وأن المنازعة في مقابل العمل مع الدولة يختص القضاء الإداري بنظرها . والمبادئ المماثلة له ، والمبدأ الذي أرسسته في الطعن الإداري رقم 289/56 ق الذي يقرر أن طلب المقابل المالي عن العمل قبل صدور قرار التعيين لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري والمبادئ المماثلة له .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطلب والأخذ بالمبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 56/289 ق الذي يقرر عدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر طلبات صرف مرتبات المنسوبين للعمل بالجهات العامة قبل صدور قرارات تعين أو إبرام عقود معهم والمبادئ المماثلة له ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

حيث إن القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل قد عرف الوظيفة والموظف وبين طريقة شغل الوظيفة إذ نص في المادة الخامسة منه على أن الوظيفة هي « مجموعة من الاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات لها رقم بملك الوحدة الإدارية ».

وأن الموظف هو « كل من يشغل إحدى الوظائف بملك الوحدة الإدارية » وبيّنت المادة 126 من ذات القانون طريقة شغل الوظائف بالنص على أن : () يكون شغل الوظائف الشاغرة بملكات الوحدات الإدارية بطريق التعيين أو التعاقد أو الترقية أو الندب أو الإعارة أو النقل)) ومفاد ذلك أن الموظف العام هو كل شخص يعين أو يبرم معه عقد على وظيفة في الملك من السلطة المختصة بذلك ، بما تكون معه المطالبة بمقابل العمل مع الدولة قبل صدور قرار بالتعيين أو إبرام عقد لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري .

ولما كان ذلك وكان الطعن المدني رقم 50/768 ق قد قرر بأن الموظف العام هو كل من يعمل في مرافق تدبره الدولة أو تشرف عليه وأن المطالبة بمقابل العمل مع الدولة عن الفترة السابقة على التعيين أو التعاقد هو منازعة في مقابل العمل مع الدولة يختص القضاء الإداري بالفصل فيها ، فإن هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة تقرر العدول عن هذا المبدأ المقرر في الطعن المذكور والأخذ بالمبادئ التي تقر أن طلب المقابل المالي عن العمل مع الدولة قبل صدور قرار التعيين أو إبرام عقد العمل لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري .

نلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 50/786 ق والمبادئ المماثلة له والأخذ بالمبادئ

التي تقرر أن طلب المقابل المالي عن العمل مع الدولة قبل صدور قرار التعين أو إبرام عقد العمل لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري .

اداره التقاضي

برانڈ الوفضایا

أحكام
القضاء المقارن

برانڈ الوفضایا

باسم الشعب
محكمة النقض
* الدائرة المدنية والتجارية *

**برئاسة السيد القاضي : محمد حسن العبادي «نائب رئيس المحكمة»
وعضوية السادة القضاة :**

يحيى عبداللطيف موميزه
أمين محمد طموم
مصطفى ثابت عبدالعال
عمر السعيد خان
«نواب رئيس المحكمة»

ويحضر السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض : محمد صباح احمد
وأمين السر السيد : إبراهيم عبدالله .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمحافظة القاهرة .
في يوم الأربعاء 22 من المحرم سنة 1437هـ الموافق من نوفمبر سنة 2015 م.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 6065 لسنة 84 ق

والمرفع من:

1. حكومة دولة ليبيا .
 2. وزارة الاقتصاد في دولة ليبيا .
 3. الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشئون الشخصية في ليبيا .
 4. وزارة المالية في دولة ليبيا .

ويعلنون بإذلة قضايا الحكومة ، مجمع شارع السيدي الدور الثالث ، طرابلس ، ليبيا
حضر عن الطاعنين الأستاذة / د. حفظة العيد الحداد ، الأستاذ / أحمد إمام
المحاميان

ضد:

.....

وتعلن في 3 شارع حباس العقاد ، مدينة نصر ، قسم أول مدينة نصر ، محافظة القاهرة . حضر عن المطعون ضدها الأستاذ / د. فتحي والي المحامي .

الوقائع

في يوم 2014.03.29 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الادر بتاريخ 2014.02.05 في الدعوى رقم 39 لسنة 130 ق القاهرة . وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعون الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي اليوم نفسه أودع الطاعون مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهم . وفي 2014.06.17 أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن . وفي 2014.05.22 أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفعها مشفوعة بمستنداتها . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . ويجلسه 2015.10.07 عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسه 2015.10.21 لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن الطاعنين والمطعون ضدها والنيابة على ما جاء بمنكريه . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسه اليوم .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / يحيى عبداللطيف موميه ، والمرافعات ، وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 39 لسنة 130 ق القاهرة ، بطلب الحكم ببطلان الحكم التحكيمى موضوع الدعوى الصادر بتاريخ 2013.03.22 من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى تحكيم حالات خاصة (ad - hoc) غير مؤسسى بإلزامهم بأن يدفعوا لها المبلغ المبين به والفوائد ، وقالوا بياناً إن المطعون ضدها لجأت إلى التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إعمالاً للشرط الوارد في البند رقم 29 من العقد المبرم بينهما في 2006.06.08 والذي بموجبه أSEND الطاعون إلىها عملية تنفيذ مشروع استثمار سياحي بمدينة طرابلس بدولة ليبيا ، ثم صدر القرار رقم 203 لسنة 2010 ببالغ المشروع وثار النزاع بينهما وحذا ذلك بالمطعون ضدها إلى اللجوء للتحكيم ، وإذ صدر لصالحها الحكم المشار إليه كانت الدعوى ، وبتاريخ 2014.02.05 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم جواز الطعن في الحكم ، طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة لنظره ، وفيها ألتزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مما ينبع الطاعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقولون إن المادة (8/2) من ملحق الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وإن حظرت الطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة وفقاً لهذا الملحق إلا أنها لم تنص على حظر إقامة دعوى أصلية ببطلان هذه الأحكام باعتبارها من الضمانات الأساسية

لصحة الأحكام وليس طرفاً من طرق الطعن فيها ، فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى البطلان محل التداعي على سند من عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم الصادرة وفقاً للاتفاقية المشار إليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن الاتفاقيات الدولية يتعين تفسيرها في إطار من حسن النية ، وفقاً للمعنى المعتاد لعباراتها في السياق الوارد في ، وما لا يخل بموضوع المعاهدة أو أغراضها ، ودعوى بطلان حكم التحكيم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست طعناً عليه فهي لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بل لمراقبة صحة حكم التحكيم وصدره وفق إجراءات القانون المنطبق ، احتراماً للضمانات القضائية . لما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من ملحق التوفيق والتحكيم بالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على أن « ... ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم » مفاده أنه وإن حظر الطعن في أحكام المحكمين بطرق الطعن العادلة وغير العادلة إلا أنه لم ينص على منع إقامة دعوى بطلان أصلية في شأنها بما مؤده وجوب التقييد بالمبادئ الأساسية للأحكام القضائية التي خاله هذه الدعوى والتي لا تعد طرفاً من طرق الطعن في الأحكام وإنما هي أداة لرد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها عن إنفاذ أثارها القضائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاهه بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم محل التداعي على ما أورده بمدوناته من أن التحكيم صدر وفقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ولا يجوز الطعن فيه ولو بدعوى البطلان ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم

27 لسنة 1994 باعتباره الشريعة العامة لكل تحكيم يجري في مصر والذي لا تتعارض أحكامه - في هذا الشأن - مع أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الصادرة بتاريخ 1980.11.26 وملحق التوفيق والتحكيم المرفق بها التي جرى التحكيم - الراهن - وفقاً لها ومتى كان ذلك فلن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالنقض لهذا السبب دون محاباة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضدتها بالمصروفات ، ومانعه جنديه مقابل أتعاب المحاماة ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

برانڈ الوفظیاب

التشريعات

الشريعة

براند الوفضياب

**قانون رقم (2) لسنة 2017 ميلادية
بتتعديل القانون رقم (7) لسنة 2010
بشأن ضرائب الدخل**

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م. بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010م. بشأن ضرائب الدخل .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة .
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (4) المعلق والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 2017.01.24م.

صدر القانون الآتي

مـ (1) سـادة

يعدل نص المادة (25) من القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ليكون على النحو التالي :

«يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي خمسة عشر سنة».

مـ (2) سـادة

يـعمل بـهـذاـ القـانـونـ منـ تـارـيخـ صـدـورـهـ ، وـيـلـغـىـ كـلـ حـكـمـ يـخـالـفـهـ ، وـيـنـشـرـ فـيـ
الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ .

مـجلسـ النـوـابـ

صـدرـ فـيـ طـبـقـ :

بـتـارـيخـ /ـ /ـ هـجـريـ .
الـعـاـفـقـ 25 / 03 / 2017 مـيلـادـيـ .

قانون رقم 16 لسنة 2015 ميلادي بالغاء بعض القوانين

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011.08.03 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- القانون المدني .
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) و (99) لسنة 2015 م بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة التشريعات النافذة .
- وعلى كتاب السيد رئيس لجنة الخبراء رقم (4 / 2015) المؤرخ في 2015.09.01.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المغلق رقم 233 المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 1 محرم 1437 هجرية الموافق 2015.10.14.

صدر القانون الآتي

مـ (1) سـاـدة

تلغى القوانين الآتية :

- 1 . القانون رقم 10 لسنة 1970 بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالمساكن الحكومية للدولة .
- 2 . القانون رقم 63 لسنة 1970 بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة .

- 3 . القانون رقم 46 لسنة 1975 بشأن الأراضي القرمزية .
- 4 . القانون رقم 88 لسنة 1975 بتنزيل حكم خاص ببعض حالات بيع الأراضي المملوكة للدولة .
- 5 . القانون رقم 38 لسنة 1977 الخاص بإلغاء الحيازة كسبب الملكية .
- 6 . القانون رقم 4 لسنة 1978 بشأن تنزيل بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- 7 . القانون رقم 21 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بتنزيل المنفعة العامة والتصريف في الأراضي .
- 8 . القانون رقم 7 لسنة 1985 م بشأن عدم قبول دعوى التعويض بسبب تطبيق المقولات الثورية .
- 9 . القانون رقم 7 لسنة 1986 بشأن إلغاء ملكية الأرض .
- 10 . القانون رقم 11 لسنة 1988 بشأن التسجيل العقاري الاشتراكي .
- 11 . القانون رقم 11 لسنة 1988 بشأن تنزيل بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .
- 12 . القانون رقم 10 لسنة 1427 بشأن دعاوى الملكية والطرد والإخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع .

ـ (2) سادة

تصدر تشريعات لاحقة تعالج الأثار المتربطة على إلغاء القوانين المبينة بالمادة السابقة مع التأكيد على حضر استيفاء الحق بالذات طبقاً للتشريعات النافدة بالخصوص .

مـ (3) سـادة

يـعمل بـهـذاـ القـانـونـ منـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ وـيـنـشـرـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ وـيـلـغـىـ كـلـ ماـ يـخـالـفـهـ .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس :
 بتاريخ 01 / محرم / 1437 هجري .
الموافق 14 / أكتوبر / 2015 ميلادي .

القانون رقم 20 لسنة 2015 ميلادي
بتقرير بعض الأحكام الخاصة بمعالجة الأثار المترتبة على إلغاء
القانون رقم 4 لسنة 1978 و بتقرير الأحكام الخاصة بالملكية
العقارية والقوانين ذات الصلة بها

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011.08.03 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم 16 لسنة 2015 م بإلغاء بعض القوانين .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المغلق رقم 234 المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 11 صفر 1437 هـ الموافق 2015.11.24 م وباجتماعه العادي رقم 235 المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 5 ربيع الأول 1437 هـ الموافق 16 ديسمبر 2015 م

أصدر القانون الآتي

مـ (1)ـ اـ دـ اـ دـ

تلغى كافة الأثار والمراكل القانونية الناشئة عن تنفيذ القانون رقم 4 لسنة 1978 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وكافة التشريعات المكملة والمعدلة له والقانون رقم 21 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي والقانون رقم 7 لسنة 1986 م بشأن إلغاء ملكية الأرض والقانون رقم 11 لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن الملكية العقارية وتعديلاته والقانون رقم 10 لسنة 1427 ميلادية بتقرير

الأحكام الخاصة بدعوى الملكية المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع بما في ذلك الإجراءات والمستندات والشهادات العقارية الصادرة لمصلحة غير المالك السابق للعقار أو ورثته أو تلقى العقار بموجب تصرف قانوني منه وترجع ملكية العقار إلى ملكية المالك السابق ويعاد تسجيله باسمه في التسجيل العقاري ، وتنفذ الجهات الإدارية المنوط بها إدارة أملاك الدولة الإجراءات الإدارية الازمة لتمكينه من حيازته بعد إمهال شاغله المدة التي يقررها مجلس الوزراء لإخلاء العقار .

ـ (2) مادة

يستثنى من أحكام المادة السابقة ما يلى :

- 1 . إذا اختار المالك السابق للعقار أو ورثته كتابياً بعد نفاذ هذا القانون التعويض النقدي عن العقار .
- 2 . إذا كان المالك السابق أو ورثته تصرف في العقار للغير تصرفاً ناقلاً للملكية .
- 3 . إذا كان من آل إليه العقار أو من يشغله بحسن نية قد أقام عليه إنشاءات تجعل رده إلى مالكه مرهقاً ما لم يختار المالك أو ورثته استرداد العقار وتعويض من له الحق في تلك الإنشاءات عنها .
- 4 . إذا كان العقار قد حمل بتأمينات لم يقبل المالك تحملها .
- 5 . إذا كان المالك قد اتفق مع الشاغل في شأن العقار على نحو يخالف أحكام المادة السابقة بعد نفاذ هذا القانون
- 6 . العقار الذي خصص لمصلحة عامة للدولة على نحو لا يمكن لها معه الاستغناء عنه .

مـ(3) سـادة

أ . إذا تعذر رد العقار لمالكه وفق ما سبق يقدر له تعويض عادل عنه وفقاً للأسس والضوابط التي يقررها مجلس الوزراء ، مراعياً في ذلك قيمة العقار في السوق وقت نفاذ هذا القانون وقدر ما ضاع عليه مقابل حرمته منه .

ب . ويكون لمن سبق تعويضه من المالك عن العقار أو صرفت له مبالغ عنه تحت أي وصف الحق في الفرق بين ما قبضه وقيمة عقاره وفقاً للأسس المذكورة .

مـ(4) سـادة

يقدر للملك الذي تقرر رد عقاره إليه تعويض عن فترة حرمته منه وفقاً للأسس والضوابط التي يقررها مجلس الوزراء .

مـ(5) سـادة

يعوض شاغل المسكن من غير المالك أو ورثته عنه إذا قدم ما يفيد أنه لا يملك سكناً غيره وأثبت عدم قدرته المادية على توفير سكن له إيجاراً أو ملكاً .

مـ(6) سـادة

إذا تقرر رد العقار للملك أو تعويضه عنه ونفذ القرار فلا تقبل أي دعوى ترفع منه للمطالبة بأي حق عنه ولا تقبل من الشاغل المعوض عن العقار أي مطالبة .

مـ(7) سـادة

يحدد مجلس الوزراء مهلة لتقديم طلبات الرد أو التعويض إلى اللجان المختصة ولا يقبل أي طلب بعد نفادها إلا إذا أصدر المجلس قراراً بتمديدها .

مـ (8) سـادة

تخصيص مبالغ مالية من ميزانية الدولة سنوياً للوفاء بما يستحق من تعويضات تفيذاً لهذا القانون .

مـ (9) سـادة

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

مـ (10) سـادة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس :
بتاريخ 06 / ربيع الأول / 1437 هجري .
الموافق 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .

القانون رقم 6 لسنة 2016 ميلادي
بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03.08.2011م وتعديلاته .

- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .

- القانون المدني الصادر في 28 نوفمبر 1953م وتعديلاته .

قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم 25 لسنة 2015 بشأن لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وعلى كتاب رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين رقم 3/2015م المؤرخ في 10.08.2015هـ الموافق 25.08.2015م .

وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المغلق رقم 235 المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 9 ربيع الآخر 1437 هـ الموافق 19.01.2016م .

أصدر التعديل الآتي

المادة الأولى

تعديل المواد (١، ٣٤، ٨١، ١٣١، ١٣٥، ١١٦، ١٠٣، ١٧٤، ١٦٩، ١٨٦)، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٠٢، ١٨٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٨٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٤٩٤، ٣٩٨، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥١٥، ٥٣٤، ٥٦٣، ٧٠٦، ٧٤٧، ٧٥٦، ٧٧٨، ٧٩٧، ٨٠٩، ٨٠٩، ٩٧٤، ٩٨٦، ٩٩٣، ١٠٥٢، ١٠٦٢

1089، 1094، 1108، 1110، 1115، 1122، 1130) من القانون المدني

بحيث تكون كما يلي :

مـ (1) سـادة

- 1 . تسرى أحكام النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
- 2 . فإذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها المعتبرة .
- 3 . يعد من النظام العام : أحكام الشريعة الإسلامية القطعية القائمة على نص قطعي أو إجماع ، أو قياس جلي أو قاعدة فقهية .

مـ (34) سـادة

(تتكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرياه).

مـ (81) سـادة

- 1 . كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون أو بحكم الشريعة يصح أن يكون ملحاً للحقوق المالية .
- 2 . والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستائز بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون أو بحكم الشريعة فهي التي لا يجوز أن تكون ملحاً للحقوق المالية .

مـ (103) سـادة

- 1 . دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لدافعه الحق في العدول عن العقد

إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

- 2 . فإذا عدل من نفع العربون فقده ، ولو لم يترتب على العدول أي ضرر .

مـ(116) سـادة

- 1 . يكون تصرف المحجوز عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً وتنوقف صحة الوقف منه على إذن المحكمة .
- 2 . وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجوز عليه لسفه ، المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مـ(130) سـادة

(يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود .)

مـ(131) سـادة

- 1 . (يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً إذا كان موصوفاً في الذمة وصفاً نافياً للجهالة .)
- 2 . (غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون .)

مـ(169) سـادة

من أحدث بالمعتدلي ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول ، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

مـ(174) سادة

- 1 . يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقطعاً كما يصح أن يكون ايراداً مرتبأ ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً .
- 2 . ويقدر القاضي التعويض بالمثل فيما تماثلت أحاده ، فإن لم يمكن التعويض بالمثل قدر بالنقد حسب القيمة يوم لحوق الضرر ، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن بأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

مـ(186) سادة

(يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للتزم لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل).

مـ(188) سادة

- 1 . إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم .
- 2 . أما إذا كان سيء النية ، فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الثمرات والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيتها من الشيء الذي تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية .
- 3 . أما إذا كان الشيء الذي تسلمه نقوداً الزم برد ما استلمه .

مـ(202) سادة

تنفيذ الالتزام

- 1 . ينفذ الالتزام جبراً على المدين .
- 2 . ومع ذلك إذا كان الالتزام دينانياً فلا جبر في تنفيذه .

**مـ (203) سادة
الالتزام الديانى**

يقدر القاضي عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام ديني .

**مـ (204) سادة
الوفاء بالالتزام الديانى**

لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصداً أن يوفي التزاماً دينياً .

**مـ (205) سادة
صفة الالتزام الديانى**

الالتزام الديانى يصلح سبباً للالتزام مدنى .

مـ (206) سادة

يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين : (222) و (223) على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً .

مـ (208) سادة

- 1 . إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء .
- 2 . فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، فإن لم يمكن ذلك جاز له استرداد ما دفعه .

مـ (210) سادة

- 1 . إذا التزم المدين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل ، وتضمن التزامه أن

يسلم شيئاً ولم يقم بتسليمه بعد أن أعتذر ، فإن هلاك الشيء يكون عليه ، ولو كان الهاك قبل الإعتذار على الدائن .

- ٢ . على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإنه تبعة
الهلاك تقع على السارق .

٢١٧

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنط الذي بدأ من المدين ما لم يترتب على التعويض الوقع في الريا .

٢٢٠ (220)

لا يجوز الاتفاق على، أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة :

- 1 . وكذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى .
 - 2 . ويقع باطلأ كل شرط يقضى بإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع .

٢٢٤

- إذا أخل أحد طرفي العقد بالتزامه فيجوز للقاضي أن يقدر تعويضاً يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه بذل جهد معقول .
 - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة

وقت التعاقد .

- 3 . يستثنى من التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ما إذا كان محل الالتزام ديناً من نقد .

مـ(225) سادة

- 1 . يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء .
- 2 . وليس من الضرر الأدبي الآلام المترتبة على موت القريب أو جراحه ، ويرجع في أحكامه إلى قانون العقوبات .

مـ(226) سادة

لا يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق إلا في العقود الواردة على العمل ، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من (218) إلى (223) .

مـ(256) سادة

- 1 . يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه التزم المدين برد المثل أو القيمة .
- 2 . على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة عند تحقق الشرط .

مـ(279) سادة

- 1 . إذا انقضى سماع دعوى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين

المتضامنين ، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين .

2 . وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف مريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين .

**مـ (294) سادة
الحقوق التبعية**

تشمل حالة الحق ضماناته ، كالكفالات والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من أقساط .

**مـ (297) سادة
مدى الضمان**

إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع المصاروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مـ (330) سادة

إذا كان المدين ملزماً بآن يوفي مع الدين مصاروفات وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه المصاروفات خصم ما أدى من حساب المصاروفات ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

مـ (337) سادة

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاوض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء بشرط انتفاء الربا والغرر .

مـ (339) سـادة تجديـد الـلتـزـام

أولاً : بتغير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره ، ويراعى في هذه الحالة أحكام المادة (337) .

ثانياً : بتغير المدين إذا اتفق الدائن مع الأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي ، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه ، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

ثالثاً : بتغير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد .

مـ (341) سـادة

. 1 . التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف .

. 2 . ويوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود من قبل ذلك ، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كفيته ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مـ (387) سـادة

. 1 . تثبت الحقوق المالية بالشهادة المعترفة شرعاً ، وعند عدم اعتبارها تعد قرينة من القرائن .

. 2 . يجوز الطعن في الشهادة بالقواعد الشرعية والقانونية .

3 . عند تعارض الشهادة مع الدليل الكتابي يقدم الدليل الكتابي عليها .

**مـ (398) سادة
الإقرار خارج مجلس القضاء**

الإقرار الذي يفضى به للخصم أو لمن يمثله خارج مجلس القضاء يعد إقراراً قضائياً في نفس الدرجة والمفعول ، وإذا أفضى بالإقرار لشخص ثالث أو وجد الإقرار في وصية فتترك حرية البت فيه لتقدير القاضي .

مـ (494) سادة

الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح ، كما يجوز أن تكون الشركة بتقديم حصة من مال من جهة ، وعمل من جهة أخرى ، وتسمى شركة المضاربة .

**مـ (502) سادة
الحصة العينية**

- 1 . إذا كانت حصة الشرك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر .
وجب تقويمها بالنقد يوم انعقاد الشركة ، وتسرى أحكام البيع في ضمان الحصة إذا هلاكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص .
- 2 . أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، أو أجرة عمل ثبتت له ، فإن أحكام الإيجار هي التي تسرى في كل ذلك .

**مـ (505) سادة
تقسيم الأرباح والخسائر**

- 1 . تكون الخسارة في المشاركة بقدر المشاركة في رأس المال ، ولا يجوز

الاتفاق على خلاف ذلك ، وأما الربح فتجوز قسمته على ما يتفق عليه في العقد .

2 . إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

3 . وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة بنسبة ما قدرت به أجرة عمله في رأس المال ، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر ، كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه .

مـ(506) سادة بطلان عقد الشركة

إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلأ .

مـ(515) سادة تعويض الشركة عن المبالغ المستحقة لها

إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة ، لزمه التعويض بقدر ما يصيب الشركة من ضرر .

مـ(534) سادة قسمة أموال الشركة

1 . تقسم أموال الشركة بين الشركاء جمِيعاً ، وذلك بعد استيفاء الدانين لحقوقهم ، وبعد استرداد المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصارف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

- 2 . ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد ، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا تبين قيمتها في العقد .
- 3 . وإذا بقى شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .
- 4 . أما إذا لك يكف صافي مال الشركة للوفاء بحقوق الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب نسبة مشاركتهم في رأس المال .

مـ (566) سادة التزامات المؤجر

- 1 . على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية .
- 2 . وعليه أن يجري الأعمال الازمة للأسطح من تحصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصاريف المياه .
- 3 . ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ، أما ثمن الكهرباء والغاز والماء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر ما لم يقض الاتفاق بغيره .

مـ (613) سادة

- 1 . على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألف بالأرض المؤجرة ، ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساقى والمراوي والمصارف ، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقنوات والأسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى أو

- للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .
- 2 . أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين ، فيلتزم بها المؤجر وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات الازمة للأبار والترع ومجاري المياه والخزانات .

مـ (706) سادة

ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

مـ (747) سادة

- 1 . التأمين تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة ، وذلك بدفع كل منهم اشتراكاً معيناً على أساس الوعد بالتربيع لتكون صندوق يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه .
- 2 . تكون إدارة صندوق التأمين عن طريق هيئة مختارة من المشتركين ، أو جهة مختصة بهذا الغرض ، تبرعاً ، أو بمقابل مقطوع أو نسبة من الاشتراكات .
- ولا يجوز اشتراط تحكّل المدير العجز الحاصل في الصندوق .

مـ (756) سادة

- 1 . إذا كان سبب الانتحار مرضًا أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرًا وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته وقت انتحره فقد الإرادة .
- 2 . وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً .

مـ (764) سادة

- 1 . لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .
- 2 . وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المنفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المنفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة .
- 3 . أما إذا كان القسط المنفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها ، وأن يخوض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقة للمؤمن عليه .

مـ (778) سادة

- 1 . إذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الأشخاص المسؤولين بقدر المبلغ المدفوع .
- 2 . إذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده أو عن كفلهم أو عن أصوله أو من استقر معه في العيش من أقارب وأصحاب أو عن الخدم .
- 3 . المؤمن له مسؤول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله محله .
- 4 . وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة .

مـ(797) سادة

- 1 . لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .
- 2 . ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله ، وللكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

مـ(809) سادة

- 1 . للكفيل الذي وفر الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أم بغير علمه .
- 2 . ويرجع بأصل الدين والمصروفات ، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده .

مـ(974) سادة

التقادم في الأموال الموقوفة

في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة بالتقادم .

مـ(986) سادة

تقدير المصروفات

يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وله أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة .

مـ(993) سادة

الالتزامات المنتفع

- 1 . المنتفع ملزم أثناه انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتمدة ، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة .

2 . أما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن الخطأ المنقع فإنها تكون على المالك ، فain كان المنقع هو الذي قام بالاتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

**مـ (1052) سادة
هلاك العقار المرهون أو تلفه**

- 1 . إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً .
- 2 . فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل .
- 3 . وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان ، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر .

**مـ (1062) سادة
توبع في مرتبة الرهن**

- 1 . يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والقيد والتجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .
- 2 . وإذا قيد أحد الدائنين تتباه نزع الملكية انفع مائر الدائنين بهذا القيد .

مـ (1089) سادة

(يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية على رهن قضائي على عقارات مدينة ضماناً لأصل الدين والمصروفات) .

**مـ (1094) سادة
الأمر بالرهن القضائي**

- 1 . بدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالرهن .
- 2 . وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب ، وعند الاقضاء يجعل الرهن مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والمصروفات المستحقة للدائنين .

مـ (1108) سادة

- 1 . ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل .
- 2 . وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتحقق على غير ذلك .
- 3 . وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما انفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات ثم من أصل الدين .

مـ (1110) سادة

تولي الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون

- 1 . يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العادي ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقضي تدخله .
- 2 . فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب

في ذلك إهاماً جسيماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه .

مـ (1115) سادة

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المرتبة ما يلي :

- أ. المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء .
- ب. التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء .
- ج. مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء .
- د. المصروفات التي اقتضاها الرهن الحيازي .

مـ (1122) سادة

الأحكام التي تنظم آثار رهن المنقول

1. الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والصكوك التي لحاملها تسري على رهن المنقول .
2. وبوجه خاص يكون للمرتهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون ، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن .

مـ (1130) سادة

استيلاء الدائن المرتهن على مستحقات الدين المرهون

1. للدائن المرتهن أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية للدين المرهون

على أن يخصم ما يستولي عليه من المصاروفات ثم من أصل الذين المضمون بالرهن ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

2 . يتلزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة تحت رقم (290 مكرر) ويكون نصها كما يلى : لا تجوز حالة الحق إذا كانت بعوض مؤجل ، وإذا كان العوض معجلًا وجب مراعاة طبيعة البالدين من حيث التاجز والتماثل .

المادة الثالثة

تلغى المواد من (229 إلى 236) والمواد من (388 إلى 391) والمادة (541) والمادة (921) والمادة (1109) .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس :
بتاريخ 09 / ربيع الآخر / 1437 هجري .
الموافق 19 / يناير / 2016 ميلادي

القانون رقم 4 لسنة 2015 ميلادي
بشأن تعديل نص المادة 164 من القانون رقم 12 لسنة 2010
بإصدار قانون علاقات العمل

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011.08.03م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- القانون رقم 12 لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل .
- وعلى كتاب السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم 1 . 1 . 1867 المؤرخ في 06 إبريل 2015 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم 219 المنعقد يوم الثلاثاء 25 جمادى الآخرة 1436 ه الموافق 14.04.2015م .

أصدر التعديل الآتي

مـ (1) سـادة

يعدل نص المادة 164 من القانون رقم 12 لسنة 2012م . بإصدار
قانون علاقات العمل بحيث يكون على النحو الآتي :

مـ (164) سـادة

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاثة سنوات من يوم وقوع المخالفة ،
و تكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة
العامة .

وتقطع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مـ (2) سـادة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه ويشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس :
بتاريخ 25 / جمادى الآخرة / 1436 هجري .
الموافق 14 / ابريل / 2015 ميلادي.

ملاحق

إدراك
الافتراضيات

برانڈ الوفضایا

فهرس مجلة إدارة القضايا
من العدد الأول حتى العدد العادي والثلاثين

إعداد . المستشاره / أمنة محمد الحسناوي

-1977 mid-1

سیاست و دین

- | | |
|--|-----------------------------|
| تقديم | لآخر / محمد علي الجنبي |
| ادارة قضايا الحكومة | لآخر / محمد الصالحين النعاس |
| المساعدة والاتقاد في القانون البحري | للمستشار / د. احمد حسني |
| المسؤولية عن الضرر في القانون الاسلامي | للمستشار / مسعود صالح |
| عقد المغاربة (دراسة مقارنة) | للمستشار / فتحي لاشين |

تعليقات على الأحكام النساء

- سلطة الاعتداد بالتصرفات الواردة على الأموال المستردة من الطليان (تطبيق على الحكمين الصادرين من المحكمة العليا دائرة النقض الإداري في الطعنين الإداريين رقمي 22/16 ق ،**

احکام

- من احكام المحكمة العليا
 - من احكام محاكم الاستئناف
 - من احكام المحاكم الابتدائية
 - من احكام القضاء الاجنبى

قوانين ووثائق

- اعلان قيام سلطة الشعب
- القانون رقم 87 لسنة 1971 بشأن إدارة قضايا الحكومة والاحتها الداخلية
- القانون رقم 51 لسنة 1976 بشأن إصدار قانون نظام القضاء

العدد (2) - السنة الأولى - ديسمبر 2002

البحوث والدراسات

- اعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب الدكتور / سالم محمد الأوجلي
- مدى فاعلية الدعوى المباشرة للمضروب في نطاق التأمين من المسئولية الطبية الدكتور / سعد سالم العسيلي
- اثر العيب العقلي في المسئولية الجنائية (دراسة مقارنة) للأستاذ / المبروك عبدالله الفاخري
- احكام الاستقلالة في التشريع الليبي للأستاذ / حسين حميده المهدوي

التعليقات على الاحكام

- لحد الخارجي والداخلي للقرار الاداري كمعيار لاختصاص القضاء الاداري للأستاذ / خليفة سالم الجهمي

من قضاء المحكمة العليا

- حكم الدواوين مجتمعة في الطعن رقم 46/2 ق
- حكم الدواوين مجتمعة في الطعن المدني رقم 183/44 ق
- حكم الدواوين مجتمعة في الطعن المدني رقم 389/45 ق
- حكم دائرة الاحوال الشخصية في الطعن رقم 26/47 ق
- حكم دائرة النقض الاداري في الطعنين رقمي 13 و 14/44 ق
- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 105/43 ق
- حكم دائرة النقض الجنائي في الطعن رقم 44/731 ق

الوثائق والتشريعات

- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
- القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
- القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
- القانون رقم 4 لسنة 1369هـ بتعديل حكم بالقانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية
- القانون رقم 17 لسنة 1369هـ بتنظيم مدونات التشريع
- القانون رقم 25 لسنة 1369هـ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 195 لسنة 1369هـ بشأن تحديد اسس وضوابط التعويض عن الاضرار الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة 1370هـ بلغاء مادة بالقرار رقم 195 لسنة 1369هـ

العدد (3) - السنة الثانية - يونيو 2003

بحوث ودراسات

- أثر العيب العقلاني في المسؤولية الجنائية (ج 2) للأستاذ / المبروك عبدالله الفاخري
- الشخصية الجزئية لمهنة المحضرين الدكتور / الكوني على ابراهيم ودة
- مسؤولية الدولة عن القوانيين الدكتور / عمر محمد السبيسي
- الادعاء المباشر في القانون الليبي الدكتور / سعد سالم العسيلي
- مدى اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية في ضوء احكام القانون رقم 17 لسنة 1423هـ الدكتور / فتحي منصور الفيتوري

تعليقات على الأحكام

للدكتور / محمود سليمان البرعصي

■ الديمة بين العقوبة والتعويض

أحكام

■ حكم مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي الصادر بتاريخ 1998.9.29 فـ «تحكيم خاص»

تشريعات

- القانون رقم 6 لسنة 1982 فـ بإعادة تنظيم المحكمة الطبا
- القانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر بتفصير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية
- قرار امتحنة اللجنة الشعبية العامة رقم 128 لسنة 1370 و.ر 2002 فـ بتنظيم اعمال المحضرين التي تؤدى عن طريق المكاتب او التشاركيات
- قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام رقم 202 لسنة 1370 و.ر 2002 فـ بتحديد رسوم القيد في جدول المحضرين واتعاب المكاتب والتشاركيات واشكال السجلات والنماذج اللازمة لعمل المحضرين
- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام رقم 718 لسنة 1370 و.ر 2002 فـ بشأن عقد دورة تدريبية بمجال اعمال المحضرين

العدد (4) ، السنة الثانية ، ديسمبر 2003

بحوث ودراسات

- التطورات الحديثة في مجال مسؤولية المرافق
- العلامة الطبية للدكتور / عمر محمد السباعي
- الطبيعة القانونية للحجز الإداري في التشريع
- للأستاذ / عبدالحميد جبريل الحاسي

■ فاعلية السياسة التشريعية في الحد من حوادث

الطرق للدكتور / موسى مسعود ارحومة

■ سلطة الادارة في الغاء القرارات الادارية للدكتور / محمد عمر معنوق

■ دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة للدكتور / محسن عبدالحميد الفكريين

تعليقات على الاحكام

■ مدى قبول المسئولية الجنائية للأشخاص

المعنى في القانون الليبي للدكتور / محمود سليمان البرعصي

أحكام

■ احدث المبادئ غير المنشورة الصادرة عن دائرة النقض الاداري بالمحكمة العليا

تشريعات

■ قانون رقم 1 لسنة 1371 او ر بتنظيم الخبرة القضائية

■ قانون رقم 2 لسنة 1371 او ر بشأن الرسوم القضائية

■ قانون رقم 3 لسنة 1371 او ر بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية

■ قانون رقم 4 لسنة 1371 او ر بشأن اخصاص القضاء الليبي بنظر الدعوى المرفوعة ضد الدول الاجنبية

■ قانون رقم 6 لسنة 1371 او ر بتعديل حكم في القانون رقم 88 لسنة 1971 ف في شأن القضاء الاداري

■ قانون رقم 8 لسنة 1371 او ر بتعديل مادة القانون رقم 28 لسنة 1971 ف بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية

■ قانون رقم 10 لسنة 1371 او ر بتعديل بعض احكام القانون رقم 11 لسنة 1984 ف بشأن المعرف على الطرق العامة

العدد (5) - ٢٠٠٤ - يونيو

بحوث و دراسات

أحكام

- أحدث المبادئ غير المنشورة الصادرة عن دائرة النقض المدنى بالمحكمة العليا

شیعیات

- قانون رقم 87 لسنة 1971 ف ب شأن ادارة القضايا
 - قانون رقم 1 لسنة 1994 ف ب شأن الغفو العام عن بعض الجرائم
 - قانون رقم 13 لسنة 1371 او ر ب تقرير بعض الاحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير
 - قانون رقم 15 لسنة 1371 او ر في شأن حملية وتحسين البيئة قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371 او ر 2003 ف في شأن تحديد اسس وضوابط التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية بموجب احكام القانون رقم 28 لسنة 1971 ف
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام رقم 747 لسنة 1371 او ر ب تحديد الاعمال النظيرة

العدد (6) - السنة (12) - ديسمبر 2004

بحوث ودراسات

- العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (خ 2) الدكتور / محمود سليمان موسى
- رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة التقديرية الدكتور / فرج نصيف القباني
- قراءة في آئنة إثبات جريمة الزنى الحدية الدكتور / الهادي أبو حميرة
- الضرر المرتد في التشريع الليبي الدكتور / مصطفى مصباح شليبي
- نظرات في أحكام القانون رقم 1423/8 بشأن حملية المجتمع من الظواهر التي حرمتها القرآن الكريم الدكتور / سعد سالم الصبّاني
- نظام حماية الأعيان المدنية وقت الحرب الدكتور / جمعة سعيد سرير

تعليقات على الأحكام

- مدى قابلية الدعوى الإدارية لنظام الشطب المقرر في قانون المرافعات المستشار / خليفة سالم الجهمي

من أحكام المحكمة العليا

- حكم دائرة الأحوال الشخصية في الطعن رقم 49/49 ق
- حكم دائرة الأحوال الشخصية في الطعن رقم 45/36 ق
- حكم دائرة التقاضي الإداري في الطعن رقم 46/15 ق
- حكم دائرة المدني في الطعن رقم 46/497 ق
- حكم دائرة المدني في الطعن رقم 46/467 ق
- حكم دائرة الجنائي في الطعن رقم 46/151 ق
- حكم دائرة الجنائي في الطعن رقم 1566/46 ق
- حكم دائرة الإداري في الطعن رقم 43/91 ق

تشريعات

- القانون رقم 1423/8 بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمتها القرآن الكريم
- القانون رقم 1372/1 او.ر. بإضافة وتعديل بعض أحكام القانون رقم 1369/21 او.ر. في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية
- القانون رقم 3/1372 او.ر. بتعديل القانون رقم 11/1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية
- القانون رقم 5/1372 او.ر. بتعديل المادة في القانون رقم 5/1430 م بتنظيم الخدمة الوطنية
- القانون رقم 8/1372 او.ر. بتعديل مادة في القانون رقم 6/1982 ف ب إعادة تنظيم المحكمة العليا
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 49/1372 او.ر. بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3/1372 او.ر. بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3/1372 او.ر. بتقرير أحكام في شأن الملكية العقارية
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 53/1372 او.ر. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21/1369 او.ر. بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 1/1372 او.ر.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 81/1372 او.ر. بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5/1372 او.ر. بتعديل المادة بالقانون رقم 5/1430 بشان تنظيم الخدمة الوطنية
- قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 283/1372 او.ر. بأقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا

— العدد (7) . السنة الرابعة - يونيو 2005 —

بحوث ودراسات

- المفاهيم العامة لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى
لحقوق الإنسان في عصر الجماهير للدكتور / محمد حمد العسيلي

- التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة
دكتور / سالم محمد الوجانى
- الضاء الدستوري المعلن
دكتور / عبدالقادر عبدالله اقدوه
- متعة الطلاق والتعويض
دكتور / مصطفى مصباح شلبيك
- الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية
دكتور / علي يوسف الشحري

تعليقات على الأحكام

- الركن المفترض في الجريمة
دكتور / محمود سليمان موسى

من قضاء المحكمة العليا

- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 45/118 ق
- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 56/47 ق
- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 40/46 ق
- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 45/83 ق
- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 46/352 ق
- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 46/234 ق
- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 47/83 ق
- حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 47/189 ق

تشريعات

- القانون رقم 2/1373 ل.و.ر بشأن مكافحة غسل الأموال
- القانون رقم 5/1373 ل.و.ر بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل
- القانون رقم 7/1373 ل.و.ر بشأن الغاء محكمة الشعب
- قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم 9 لسنة 1428 ميلادية بإنشاء نوابتين كليتين بدائرة اختصاص محكمة بنغازى الابتدائية

- قرار المجلس الاعلى للهیئات القضائية رقم 7 لسنة 1372هـ بتشكيل محکمین ابتدائیین
- قرار المجلس الاعلى للهیئات القضائية رقم 10 لسنة 1372هـ بتعديل بعض احکام القرار رقم 7 لسنة 1372هـ بتشكيل محکمین ابتدائیین
- قرار المجلس الاعلى للهیئات القضائية رقم 11 لسنة 1372هـ بتعديل بعض احکام القرار رقم 9 لسنة 1428هـ میلادی بتأشیر نیابتین کلیتین
- قرار المجلس الاعلى للهیئات القضائية رقم 12 لسنة 1372هـ بتحديد دائرة اختصاص نیابتین کلیتین
- قرار المجلس الاعلى للهیئات القضائية رقم 13 لسنة 1372هـ بتعديل دائرة اختصاص محکمة استئناف

— العدد (8) . السنة الرابعة . ديسمبر 2005 —

بحوث ودراسات

- التشغيل المراقب وفقا لفلسفة الوقاية والعلاج للدكتور / سعد سالم العسـبـي
- التوزيع الانقلي لوظائف الدولة للدكتور / عبدالقادر عبدالله اقـصـورـه
- نظرـةـ عـلـىـ العـقوـبـةـ الجـنـائـيـةـ فـيـ التـشـريعـاتـ الـلاحـقةـ
لـلـوـثـيقـةـ الـخـضـرـاءـ الـكـبـرـىـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ
عـصـرـ الـجـماـهـيرـ للدكتور / الـهـادـيـ أـبـوـ حـمـرـةـ
- قـوـاعـدـ الـاعـلـانـ الـقضـائـيـ فـيـ قـاتـونـ الـمـارـفـعـاتـ
الـلـيـبـيـ للـمـسـتـشـارـ / خـلـيـفـةـ سـالـمـ الـجـهـيـ
- جـرـيمـةـ غـسـيلـ الـأـمـوـالـ فـيـ ضـوءـ الـاـنـقـافـيـاتـ الـوـلـيـةـ للـدـكـتـورـ / مـحـسـنـ عـدـالـحـمـيدـ اـفـكـيـرـينـ
- نحو اـرـسـاءـ قـاتـونـ جـدـيدـ لـلـطـفـولـةـ الـجـاتـحةـ للـدـكـتـورـ / محمدـ سـليمـانـ مـوسـىـ

تعليقـاتـ عـلـىـ الحـكـمـ

- اـتـعـابـ الـمحـاـمـاـ للأـسـتـاذـ / محمدـ مـصـطـفـيـ الـهـوـنـيـ

من قضاء المحكمة العليا

- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن رقم 50/2 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن رقم 50/4 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن رقم 542 / 47 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن رقم 2 / 44 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن رقم 1 / 46 ق
- احدث المبادئ غير المنشورة الصادرة عن دائرة النقض الجنائي

تشريعات

- القانون رقم 6/1372 و.ر بشأن تنظيم اعمال الوكالات التجارية
- القانون رقم 7/1372 و.ر بشأن السياحة
- القانون رقم 3/1372 و.ر بشأن الارشاف والرقابة على نشاط التأمين
- القانون رقم 4/1372 و.ر بشأن الاحكام الخاصة بنقل المواد الخطرة على الطرق العامة

— العدد (9) . السنة الخامسة - يونيو 2006 —

بحوث ودراسات

- الانتزامات القانونية للمحامي للدكتور / سعد سالم العس بلي
- مدى خلو القروض الاسكانية الجديدة من الريا المحرم شرعا للدكتور / ضوء مفتاح ابو غراره
- التأمين الجيري للعقارات للدكتور / محمد علي البدوي الاذهي
- التوقيع الالكتروني للدكتور / مصطفى مصباح شلبيك
- مباشرة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية للدكتور / جمعة سعيد سرير
- الاشكاليات العملية للقانون رقم 7 لسنة 1373 و.ر للدكتور / الهادي أبو حميرة

تعليقات على الأحكام

- شروط قبول دعوى عدم دستورية تعليق على حكم المحكمة العليا 44/2 ق د ، 46/19 ق د في 19.05.2005 (الدوائرها مجتمعة باعتبارها محكمة دستورية) للدكتور / محمود سليمان موسى
- المعارضة في الرسوم القضائية تعليق على حكم المحكمة العليا ط.م 44/237 ق في 17.12.2003 (الأستاذ / محمد مصطفى الهونى)
- الوضع القانوني لحقوق المساهمين في الشركات المزحوف عليها للدكتور / محمد الجيلاني البدوى

من قضاء المحكمة العليا

- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن المدني 398/47 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن المدني 135/50 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الدفع الدستوري رقم 1/52 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الدفع الدستوري رقم 5/52 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن رقم 104/48 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن رقم 134/49 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن رقم 76/48 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعن رقم 76/49 ق
- حكم الدائرة المدنية رقم 527/48 ق
- حكم الدائرة المدنية رقم 495/49 ق
- حكم الدائرة الجنائية في الطعن رقم 843/48 ق
- حكم الدائرة الجنائية في الطعن رقم 333/49 ق
- حكم الدائرة الجنائية في الطعن رقم 203/52 ق

تشريعات

- قرار امارة مؤتمر الشعب العام رقم 65 لسنة 1373 ور بشان لائحة عمل المحاكم الشعبية واجراءات النظر في الطعون المتعلقة بعملية الاختيار الشعبي
- قانون رقم 5 لسنة 1374 ور بشان تشكيل لجان الفصل في الطعون المتعلقة بالاختيار الشعبي
- قرار امارة مؤتمر الشعب العلم رقم 49 لسنة 1374 ور باللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1374 ور بشان تشكيل لجان الفصل في الطعون المتعلقة بالاختيار الشعبي

العدد (10) ، السنة الخامسة ، ديسمبر 2006

بحوث ودراسات

- نظرية الموازنة بين المصالح والاضرار في نزع الملكية لمنفعة العامة للدكتور / عبدالحميد جبريل حسين
- اسباب التضخم التشريعي في مجال التجريم للدكتور / الهادي أبو حمزة
- الحماية القانونية للطفل في القانون المدني للدكتور / محمد علي البدوي الازهري
- المرأة في قانون الاحوال الشخصية في ظل احكام القانون رقم 10 لسنة 1984 للدكتورة / فائزه الباش
- تشريعات الامن والسلامة للدكتورة / صليحة علي صداقية
- الحماية الجنائية للمرء الطبيعي في القانون الليبي للأستاذ / كمال التواتي أبو شاح
- وقت تنفيذ القرار الاداري للدكتور / محمود عمر معتمد
- التمثيل القانوني للنيابة العامة في مواد الاحوال المدنية للأستاذة / مرعية الفاخري
- تطبيق على المادة رقم 5 من قانون نظام القضاء للأستاذ / عبدالباسط الحموري

تعليقات على الأحكام

- تطبيق على حكم المحكمة العليا في الطعن المدني للدكتور / عبدالحميد جبريل حسين 53/33 في 26.07.2006

من قضاء المحكمة العليا

- طعون ادارية

- حكم المحكمة الادارية في الطعن الاداري رقم 50/73 ق
- حكم المحكمة الادارية في الطعن الاداري رقم 50/65 ق
- حكم المحكمة الادارية في الطعنين الاداريين رقمي 50/124 ، 50/150 ق
- حكم المحكمة الادارية في الطعن الاداري رقم 50/12 ق

- طعون مدنية

- حكم المحكمة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 50/78 ق
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في قضية الطعن المدني رقم 50/39
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في قضية الطعن المدني رقم 52/15 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في قضية الطعن المدني رقم 50/21 ق
- حكم الدائرة الثالثة في قضية الطعن المدني رقم 53/33 ق

- طعون جنائية

- حكم الدائرة الجنائية في قضية الطعن الجنائي رقم 1498/46 ق
- حكم الدائرة الجنائية في قضية الطعن الجنائي رقم 46/438 ق
- حكم الدائرة الجنائية في قضية الطعن الجنائي رقم 46/403 ق
- حكم الدائرة الجنائية في قضية الطعن الجنائي رقم 387/46 ق
- نواتر المحكمة مجتمعة الطعن الجنائي رقم 47/685 ق

تشريعات

- قرار اللجنة الشعبية العلمة رقم 71 لسنة 1373هـ بتشكيل لجنة الاستكمال اجراءات التعويض عن العقلاء الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 مسيحي ، وتقدير بعض الأحكام الأخرى

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 149 لسنة 1373 او.ر بتشكيل لجان فرعية لاستكمال بالإجراءات والاسئن والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية
- تنسيق ورؤيه خاصة لقرار اللجنة الشعبية العامة (108 لسنة 1374 او.ر 2006) بالإجراءات والاسئن والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (78/4)
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 19 لسنة 1374 او.ر بتشكيل لجنة الاشراف عن التعويضات
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 226 لسنة 1374 او.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن ادارة القضايا
- قرار امالة اللجنة الشعبية العامة رقم 191 لسنة 1374 او.ر بتعديل بعض احكام القرار رقم 218 لسنة 1370 او.ر بتنظيم اعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكتب او التشاركيات

العدد (11) . السنة السادسة . يونيو 2007

بحوث ودراسات

- تعليق على القانون رقم 23/1369 بتعديل واضافة بعض الاحكام الى قانون المخدرات للأستاذ / د. محمد حسن الجازوي
- الداعوى الوقائية للمستشار / د. سعد سالم العبسى
- نظرة في نظام الحبس الاحتياطي للدكتور / الهادي أبو حمزة
- خصوصية الادارة العامة للقانون (المشروعية الادارية) للمستشار / خليفة سالم الجهمي
- الوثيقة التأمينية من الناحية القانونية للأستاذة / تهاني سالم

من قضاء المحكمة العليا

- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 49/97 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 51/94 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 50/125 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 50/137 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 50/130 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 50/332 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 50/133 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 50/123 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعن المدني رقم 50/712 ق
- حكم الدائرة المدنية في الطعنين المتنبئين رقمي 413 ، 49/417 ق

تشريعات

- القانون رقم 6/1374 ا.و.ر بشأن نظام القضاء
- القانون رقم 1/1375 ا.و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبي
- القانون رقم 2/1375 ا.و.ر بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية
- القانون رقم 3/1375 ا.و.ر بشأن انشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 124/2006 بشأن اعادة تنظيم معهد القضاء
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 156/2007 بشأن اقرار زيادة لمرتبات اعضاء

الهيئات القضائية

العدد (12) - السنة السادسة - ديسمبر 2007

بحوث ودراسات

- التوازن الاجرائي في القانون الجنائي للدكتور / الهادي أبو حمزة
- دور الفرد وحقه في التعويض في اطار الحماية للدكتور / محسن عبدالحميد الكيرين

- توجيه الاحكام الشرعية بحسب المقاصد والمالات للدكتورة / فوزة مبروك البشريوني
- الضمانات القانونية لحق الانسان في بيئة سليمة للدكتور / جمعة سعيد سرير
- التخطيط بين النظرية والتطبيق للدكتور / فرج نصيف القباني
- تطوير مرفق مياه الصرف الصحي والصناعي في التشريع الليبي

المستجدد من قضاء المحكمة العليا

- الطعن الاداري رقم 53/102 ق
- الطعن الاداري رقم 53/110 ق
- الطعن الاداري رقم 53/111 ق
- الطعن الاداري رقم 53/18 ق
- الطعن الاداري رقم 53/12 ق
- الطعن الاداري رقم 52/139 ق
- الطعن الاداري رقم 50/60 ق
- الطعن الاداري رقم 50/43 ق
- الطعن الاداري رقم 51/143 ق
- الطعن الاداري رقم 50/196 ق

المستحدث في التشريعات

- قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم 2007/27 بشأن انشاء محكمة ونيابة امن الدولة
- قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم 2007/28 بشأن انشاء محكمة ونيابة شرق طرابلس الابتدائية وتعديل اختصاص ممكنتين ونيابتين ابتدائيتين
- قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم 2007/29 بشأن انشاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية
- قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم 2007/30 بشأن انشاء محكمة ونيابة الاحاديث الجزئية

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 267/2006 ببيان اختصاص لجنة إدارة مصلحة الأموال العامة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 284/2006 ببيان اختصاص لمصلحة الأموال العامة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 291/2006 بشأن إعادة تشكيل وتنظيم لجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 96/2007 باعتبار أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة أموالاً عامة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 168/2007 بشأن نقل تبعية مكاتب تدبر العقارات بالشعبيات إلى مصلحة الأموال العامة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 321/2007 بشأن تشكيل لجنة إشراف وتحديد مهامها

———— العدد (13) . السنة السادسة . ديسمبر 2008

بحوث ودراسات

- قراءة موجزة في قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 27/2007 بإنشاء محكمة ونيابة أمن الدولة للدكتور / الهادي أبو حميرة
- مدى جواز امتياز الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية للمستشار / د. عبدالحميد جبريل حسن
- حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في القضاء الإلكتروني للدكتور / محمد عبدالحميد الكيرين
- توزيع مبلغ التأمين في حوادث السيارات للدكتور / ضوء مفتاح بو غرارة
- الأحكام العامة لميعاد رفع دعوى الانفاء في القانون الليبي للمستشار / د. خليفة سالم الجهمي

- التحديات التي تواجه الإنسانية في ظل التغيرات
الدولية المعاصرة
للدكتورة / صليحة علي صدقة
- المفهوم القانوني للأخطار المهنية في قانون
الضمان الاجتماعي
لأستاذ / مصطفى عبدالحميد دلاف
- الوضع القانوني لمسكين
لأستاذ / عبدالكريم بوزيد المسمرى

تعليقات على الأحكام

- هل يجوز لدائني الدولة الحجز على اموال شركات للأستاذ / د. هشام صداق
تقديم :
القطاع العام استيفاء ديونهم ?
المستشار / محمد القميدي الحافى

المستجد من قضاء المحكمة العليا

- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 51/116 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 53/54 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 54/15 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 53/109 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 52/85 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 54/71 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 53/56 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 54/60 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 50/40 ق
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في الطعن المدني رقم 53/589 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 52/539 ق
- حكم الدائرة الجنائية الاولى في الطعن الجنائي رقم 51/1269 ق

المستحدث في التشريعات

- قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم 1375/47 وبر بشان النظام الاساسي لصنوف التكافل الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية
- قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم 3/1376 وبر باعتماد مدونة اخلاقيات وسلوك اعضاء الهيئات القضائية في الجماهيرية
- قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية رقم 4/1376 وبر بشان لائحة التفتيش القضائي
- قرار امين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 1375/90 وبر بشان ضوابط الاعفاء من الرسوم القضائية
- قرار امين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 107/1376 وبر بشان اللائحة الداخلية لإدارة القضايا

— العدد (14) . السنة السابعة . ديسمبر 2008 —

بحوث ودراسات

- الصفة والمصلحة في دعوى الالغاء للمستشار / د. خليفة سالم الجهمي
- نظرة في وظيفة العفو الخاص من خلال القانون للدكتور / الهادي علي أبو حمرة الجنائي الليبي
- الالتزام الدولي بحملية البيئة ابان النزاعات المسلحة للدكتور / محسن عبدالحميد الفقيرين
- التنظيم القانوني لعقد تنفيذ المشروعات غير المعمولة من الميزانية العامة للدكتور / مفتاح خليفة عبدالحميد
- التحكيم كطريقة لفض المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري للدكتور / حمد محمد حمد الشتماني
- مسؤولية الصيادي في اطار التشريعات الصحية الليبية للدكتورة / صليحة علي صدقة

- التكافل الاجتماعي في الإسلام وتطبيقه العملي
في نظام صندوق التضامن الاجتماعي للأستاذ / مصطفى عبد الحميد داف

- صلاحية التشريع الاتحى كمصدر للجرائم
والعقاب للأستاذ / طارق محمد الجمنى

التعليقات على الأحكام

- اختصاص القضاء الليبي بتفسير المعاهدات
الدولية - تعليق على حكم المحكمة العليا في
الطعن المدني رقم 27/5 ق للأستاذ / عبدالكريم بوزيد المسماوي

المستجد من قضاء المحكمة العليا

- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 44/1 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 53/2 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 52/2 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 52/4 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 52/3 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الدستوري رقم 42/1 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن المدني رقم 51/707 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الشرعي رقم 53/34 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في قضية الطعن الجنائي رقم 52/389 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 1/55 ق
- حكم دوائر المحكمة مجتمعة في طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 2/52 ق

الاستحدث في التشريعات

- قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بجنسها رقم 285 بتعديل المادة 19 من
اللائحة الداخلية للمحكمة العليا

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 322/2007 بتعديل حكم باتفاق الميزانية والحسابات والمخازن وتقرير احكام اخرى
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 414 / 2007 بتقرير بعض الاحكام في شأن اعادة تنظيم ادارة صندوق الضمان الاجتماعي
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 405/2008 بدمج مصلحة الاملاك العامة في مصلحة التسجيل والعقارات الاشتراكي والتوثيق وتقرير بعض الاحكام
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 686/2007 ياسناد اختصاص لصندوق تصفية الشركات العامة والاجهزة المنحلة وتقرير بعض الاحكام
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 252/2006 بتقرير بعض الاحكام في شأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الاداء الوظيفي بالوحدات الادارية العامة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 212/2007 بشأن اجراءات اعتماد تسكين الموظفين على وظائف الملاكات الوظيفية للوحدات الادارية العامة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 250/2007 بشأن تشكيل لجان التظلمات من الاجراءات المتعلقة بتسكين القوى العاملة بالملاكات الوظيفية

الدورة العلمية الأولى لـ (الجامعة المستنصرية)

بحوث ودراسات

- مدى امكانية توحيد الانظمة التشريعية في هيئات وادارات قضايا الدولة في الوطن العربي (دراسة مقارنة) للمستشار / د. خليفة سالم الجهمي
- نظرية في الحصالة الاجرائية للدكتور / الهادي علي أبو حمرة
- تشريعات حدود (احكام حد السرقة) للدكتورة / فلذة مبروك البسيوني
- الضوابط التشريعية في التعليم الجامعي للدكتورة / صليحة علي صدقة
- حجية التوقيع الالكتروني في مجال الاثبات في القانون الليبي للدكتور / محمد عمار تيبلر

التعليقات على الأحكام

- تطبيق على حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 44/1 ق بشأن عدم دستورية القانون رقم 7 لسنة 1426 بتعديل بعض احكام القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن محكمة الشعب

للأستاذ / محمد علي يوسف البوسي

المستجد من قضاء المحكمة العليا

- حكم الدائرة الادارية في قضية الطعن الاداري رقم 55/110 ق
- حكم الدائرة الادارية في قضية الطعن الاداري رقم 55/114 ق
- حكم الدائرة الادارية في قضية الطعن الاداري رقم 55/125 ق
- حكم الدائرة الادارية في قضية الطعن الاداري رقم 55/140 ق
- حكم الدائرة الادارية في قضية الطعن الاداري رقم 55/144 ق
- حكم الدائرة الادارية في قضية الطعن الاداري رقم 55/96 ق
- حكم الدائرة الادارية في قضية الطعن الاداري رقم 55/189 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في قضية الطعن المدنى رقم 53/205 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في قضية الطعن المدنى رقم 54/1174 ق
- حكم الدائرة المدنية الثانية في قضية الطعن المدنى رقم 53/166 ق
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في قضية الطعن المدنى رقم 55/877 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في قضية الطعن المدنى رقم 54/280 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في قضية الطعن المدنى رقم 54/468 ق

المستحدث في التشريعات

- قرار مؤتمر الشعب العام رقم 5 لسنة 1337هـ بشأن تحديد القطاعات التي تدار بنجان شعبية عامة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 224 لسنة 1375هـ (2007) بشأن ضوابط تخصيص العقارات

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 611 لسنة 1376 و.ر (2008) بتعديل واصافة بعض الاحكام لقرارها رقم 224 لسنة 1375 و.ر بشأن ضوابط تخصيص العقارات
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 624 لسنة 1376 و.ر (2008) ببيان اختصاص التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 10 لسنة 1377 و.ر (2009) ببيان اختصاص لجنة الادارة على التعويضات . وتقرير حكم
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 77 لسنة 1377 و.ر (2009) ببيان اختصاصات الى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 199 لسنة 1377 و.ر (2009) بتفصيل حكم في قرارها رقم 108 لسنة 1374 و.ر بشأن الاجراءات والاسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالملكية العقارية
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 225 لسنة 1377 و.ر (2009) بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 بشأن السجل العقاري الاشتراكي المعدلة بالقرار رقم 104 لسنة 1989 وتقرير حكم
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 305 لسنة 1377 و.ر (2009) بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1371 و.ر بتنظيم الخبرة القضائية
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 311 لسنة 1377 و.ر (2009) بشأن تنظيم العمل الاضافي

الوثائق

- التوصيات الصادرة عن المؤتمر السابع لرؤساء هيئات وادارات قضايا الدولة في الدول العربية المنعقد في القاهرة 23 - 26.06.2008.
- التوصيات الصادرة عن المؤتمر الثامن لرؤساء هيئات وادارات قضايا الدولة في الدول العربية المنعقدة في بيروت 23 - 25.06.2009.

بحوث ودراسات

- الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي
دكتور / سالم محمد الأوجي
 عبر الانترنت
- اشكالية العد من سلطة المشرع بشأن تقييد
الحريات
دكتور / الهادي علي أبو حمرة
- نظرية في أساس النسب في القانون رقم 10 لسنة
1984
دكتور / ضوء مفتاح أبو غزالة
- الرقابة القضائية على جوانب التقدير الإداري في
القانون التأديبي
دكتورة سالم الجهمي
- التعامل بالأعضاء البشرية في التشريعات
الصحية التبية
دكتورة صليحة علي صدقة

التعليقات

- تطبيق على قانون المطبوعات التبلي
الأستاذ / اسلامة ادريس برباد الله
- تطبيق حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم
53/303 في
الأستاذ / عبدالعزيز بوزيد المسمرى
- تطبيق على المادة 14 من القانون رقم 20 بشأن
تعزيز الحرية
الأستاذ / طارق محمد الجمنى

الأحكام

- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم 52/250 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 54/2 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 55/2 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 55/3 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 55/5 ق

- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 1/56 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 53/53 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 159/55 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 140/55 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 96/55 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 185/55 ق
- حكم الدائرة الإدارية في الطعن الإداري رقم 193/55 ق
- حكم الدائرة المدنية الأولى في الطعن المدني رقم 54/91 ق
- حكم الدائرة المدنية الأولى في الطعن المدني رقم 54/710 ق
- حكم الدائرة المدنية الثانية في الطعنين المدنيين رقمي 53 / 336,320 ق
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في الطعن المدني رقم 53/370 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 54/474 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 54/614 ق

— العدد (17) ، السنة الخامسة، يونيو 2010 —

بحوث ودراسات

- ملخص التطورات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية للإدارة (رقابة التامب) للأستاذ / خليفة سالم الجوهري
- وظيفة النائب العام كنونوج لتركيز السلطة للدكتور / الهادي على أبو حمزة
- بعض القيود الواردة على ولادة القضاء في ظل الوثيقة الخضراء للدكتور / محمود عمر معتوق
- فكرة البطلان في قانون المرافعات للأستاذة / عبر سالم عبدالله

الأحكام

- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 1/53 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 3/53 ق

- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 55/1 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 55/4 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 55/320 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في الطعن الدستوري رقم 52/607 ق
- حكم الدوائر مجتمعة في طلب تعين المحكمة المختصة رقم 54/1 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 51/10 ق
- حكم الدائرة الادارية في الطعن الاداري رقم 55/228 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في الطعن المدني رقم 43/346 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في الطعن المدني رقم 53/919 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في الطعن المدني رقم 54/275 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في الطعن المدني رقم 54/211 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في الطعن المدني رقم 54/961 ق
- حكم الدائرة المدنية الاولى في الطعن المدني رقم 54/990 ق
- حكم الدائرة المدنية الثانية في الطعن المدني رقم 53/262 ق
- حكم الدائرة المدنية الثانية في الطعن المدني رقم 54/86 ق
- حكم الدائرة المدنية الثانية في الطعن المدني رقم 54/212 ق
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في الطعن المدني رقم 47/497 ق
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في الطعن المدني رقم 52/890 ق
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في الطعن المدني رقم 53/797 ق
- حكم الدائرة المدنية الثالثة في الطعن المدني رقم 54/503 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 50/695 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 53/127 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 54/514 ق
- حكم الدائرة المدنية الرابعة في الطعن المدني رقم 54/798 ق

تشريعات

- قانون رقم 4 لسنة 1378هـ و.ر (2010) بشأن التوفيق والحكم

- قانون رقم 5 لسنة 1378هـ (2010) بتعديل بعض احكام القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود
- قانون رقم 6 لسنة 1378هـ (2010) بإضافة مادة للقانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في الشعب المسلح
- قانون رقم 8 لسنة 1378هـ (2010) بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 1372هـ بشأن ضريبة الدمة
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 579 لسنة 1377هـ (2009) بتعديل بعض احكام قرارها رقم 124 لسنة 1374هـ بشأن اعادة تنظيم معهد القضاء وتقرير حكم
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 41 لسنة 1378هـ (2010) بشأن الاحكام الخاصة بالعلاج بالخارج

العدد (18) - السنة التاسعة - ديسمبر 2010

بحوث ودراسات

- تراجع بعض المبادئ التقنية في القضاء الاداري
للمستشار / د. خليفة سالم الجهمي
- نظرة في ممارسة الوظيفة التشريعية
للدكتور / الهادي على أبو حمرة
- دور القاضي الاداري في حماية حقوق الانسان
للدكتور / محمود عمر متغوفق
- اختبار المدعى المدني للطرق المدنی
للدكتور / فرج محمد طيب
- الموظف الفطري الاساس القانون للاختصاص
القضائي
للكسنذ / ناصر المهدى حمزة
- اجراءات التقاضي امام لجان التوفيق والتحكيم
للكسنذ / حمزة احمد الاخضر
- فكرة القوانيين الاساسية في التشريع الليبي
للكسنذة / امنة محمد الحسناوي

تعليقات على الاحكام

- تطبيق المحكمة العليا للعرف الدولي
للكسنذ / عبدالكريم بوزيد المسمرى

العدد (19) - السنة العاشرة - 2014 (*)

بحوث ودراسات

- مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011 للدكتور / عادل عبدالحفيظ كنديز
- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للأستاذ / عبدالله حسين فرجات
- الإعلان الدستوري والمرحلة الانتقالية للأستاذة / أمنة محمد الحسناوي
- حق الموظف العام المستقيل في العودة إلى عمله أو ظيفته السابقة للدكتور / خليفة علي الجبراني

تعليقات على الأحكام

- تعليق على حكم الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة استئناف طرابلس للمحامي / أحمد العشيب

الأحكام

- طعن دستوري رقم 59/6 ق
- حكم الدائرة المدنية الخامسة في قضية الطعن المدني رقم 56/40 ق

التشريعات

- الإعلان الدستوري وتعديلاته
- قانون رقم 14 لسنة 2013 بتعديل أحكام قانون نظام القضاء
- قرار مجلس الوزراء رقم 184/2012 بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات

* هذا العدد من المجلة يعطي أعداد المجلة للسنوات التالية :

- العددان (19 - 20) السنة 10 - يونيو / ديسمبر 2011
- العددان (21 - 22) السنة 11 - يونيو / ديسمبر 2012
- العددان (23 - 24) السنة 12 - يونيو / ديسمبر 2013
- العددان (25 - 26) السنة 13 - يونيو / ديسمبر 2014

■ قرار مجلس الوزراء 187/12 يصدر اللائحة التنفيذية للسجل التجاري

—— العدد (31) - السنة السادسة عشر - يونيو 2017 (*)

بحوث ودراسات

- جبوبة الأحكام الدستورية وأثارها
(دراسة تحليلية مقارنة) للمستشار / د. خليفة سالم الجهمي
- مركز الفرد في القانون الدولي العام وأثره في حملية حقوق الإنسان للدكتور / عادل عبدالحفيظ كنديز
- تحديد أعمال المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية الخاصة في القانون الليبي للأستاذة / أمنة محمد الحسناوي

تعليقات على الأحكام

- التطبيق للضرر والعيوب للدكتور / محمد الهادي زبيدة

الأحكام

- الطعن الدستوري رقم 59/1 ق
- الطعن الدستوري رقم 42/2 ق
- الطعن الدستوري رقم 59/3 ق
- الطعن الدستوري رقم 59/8 ق
- الطعن الدستوري رقم 59/16 ق
- الطعن الدستوري رقم 59/25 ق
- الطعن الدستوري رقم 59/29 ق

* هذا العدد من المجلة يغطي أعداد المجلة للسنوات التالية :

- العدان (27 - 28) السنة 14 - يوليو / ديسمبر 2015
- العدان (29 - 30) السنة 15 - يوليو / ديسمبر 2016

التشريعات

- قانون رقم 1 لسنة 2013 ميلادية في شأن منع المعاملات الريوية
- قانون رقم 11 لسنة 2014 ميلادية بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- قانون رقم 5 لسنة 2015 ميلادية بشأن تقاعد أعضاء مجلس النواب المؤقت و مجلس النواب الدائم
- قانون رقم 6 لسنة 2015 ميلادية في شأن العفو العام
- قانون رقم 7 لسنة 2015 ميلادية بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الريوية

الوثائق

- التقرير الختامي الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة في الدول العربية . المنعقد في بيروت خلال الفترة من 22 - 2016.08.24

برانڈ ارٹفیسیل

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير مجلة إدارة القضايا بمشاركة
كافة الإخوة الزملاء أعضاء الهيئات القضائية
وأعضاء هيئات التدريس الجامعي بكليات
الحقوق في ليبيا وغيرهم من المستغفين في
مجال القانون والمهتمين به وذلك بما يقدمونه
من دراسات فقهية وأبحاث قانونية وتعليقات
على الأحكام القضائية مساهمة منهم في إثراء
الفكر القانوني العربي وتطويره ..

هيئة تحرير المجلة

برانڈ الوفضایا

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ